

جامعة عمار ثليجي الأغواط  
كلية العلوم الإنسانية و الإسلامية والحضارة  
قسم تاريخ



# مسألة الخلافة في ميزان المذاهب السنية

قراءة في الفكر السياسي الإسلامي

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في التاريخ

تخصص: تاريخ المشرق الإسلامي وحضارته

تحت إشراف الدكتور :

رمضاني فوزي

من إعداد الطالب :

سيباوي رفيق

2020-2019

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَعْلَمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }

{ سورة النساء : الآية 58، 59 }

## الإهداء

لى روح الروح سيدتي و معلمتي الأولى فى مدرسة الحياة ... أنى يا حنبا أهواه يا قلبا أعشق

## ونياه

لى رفيقة الدرب و نبض القلب ... أم جوو يا شمسا تشرق فى أفقى يا وردا فى العمر شذاه

لى وى العهد هبة السماء و عطاء الرحمن ... جوو فلأنت عطاء من بنى فبماذا أحيا لولاه

لى ابو رفيق غريب الدار ... لى من و موع القلب تنهمر لذكراه

شكر و عرفان

يتقدم الطالب سيباوي رفيق ابن مصطفى بالشكر و العرفان و التقدير :

لى كل من علمني حرفا منذ ان وضعت قدمي لأول مرة في المدرسة الابتدائية لى غاية آخر

يوم لى في الجامعة

لى كل اصدقائي و زملائي الكرام ، و كل من ساعدني يوما في مشواري

شكرا جزيلا لكم جميعا

إن الحمد لله ،نحمده و نستعينه و نستغفره و نتوب اليه ،و نعوذ بالله من شرور انفسنا و من سيئات اعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ،و من يضل فلا هادي له ،و اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان مُحَمَّدًا عبده و رسوله صلى الله عليه و على آله و على صحبه الكرام ، { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }<sup>1</sup>، { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }<sup>2</sup>، { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }<sup>3</sup> ، أما بعد :

فلم يكن الإسلام في يوم من الأيام مجرد طقوس و عبادات لا علاقة لها بواقع الناس و شؤونهم الحياتية ولعل فهم أهل مكة من المشركين لذلك، و يقينهم بأن مُحَمَّدًا ﷺ إنما يدعو بهذا الدين الى منهج حياة متكامل يمكن تلخيصه في كلمة واحدة هي : لا إله إلا الله . تلك الكلمة التي تعلن التوحيد الخالص و العبودية الكاملة لله وحده و نزعها عن اي احد ، أو أي شيء آخر، و ترجع الانسان الى حكم واحد هو حكم الخالق الحكيم ، و تتبرأ من كل الانداد و الشركاء المزعومين ، و رغم أن مسألة شمولية الاسلام و أنه منهج حياة كامل يعتبرها كثيرون قضية مسلمة ،وثابتة بلا شك ولا مرية ،نجد فريقا آخر يحاول بشدة فصل الإسلام عن شؤون الحياة و بخاصة السياسة منها ،وفي ظل هذا الخلاف كان

<sup>1</sup> سورة : آل عمران الآية [102]

<sup>2</sup> سورة : النساء الآية [01]

<sup>3</sup> سورة : الاحزاب الآية [70] ، [71]

لابد من الرجوع الى تراثنا الاسلامي الزاخر نستقي منه المبادئ ، و نقف منه على المعالم ، لنرى كيف أدلى السابقون بدلوهم في المسائل المتعلقة بنظم الحكم ، وكيف حاولوا التنظير و التقنين لنظام الحكم في الاسلام ، من خلال ما فهموه من بحثهم في كتاب الله تعالى و سنة نبيه ﷺ ، و من خلال استقراءهم لسيرة الرسول الكريم ﷺ ، و تاريخ الخلفاء الراشدين من بعده ﷺ جميعا .

و سنأخذ من موضوع نظام الحكم في الإسلام عموما مسألة الخلافة خصوصا، و سنلقي عليها الضوء من باب المذاهب السنية ، و سنتناول الكتابات في الفقه السياسي الإسلامي دراستا و تحليلا من خلال ما كتبه فقهاء السنة في هذا الباب .

### دوافع اختيار الموضوع :

علمنا الإسلام أن الإنسان المسلم لا يجب أن يعتزل شؤون أمته ، و أن يكون مهموما و منشغلا بما يشغل الأمة ، و يحثنا ديننا الحنيف على المشاركة الايجابية و الفعالة في المجتمع ما استطاع ، قال الله تعالى : { وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " [النحل:76]

و أخذ معاوية في إحياء أرض وغرس نخل وهو في آخر عمره، فقليل له فيه: فقال: ما غرسته طمعا في إدراكه، بل حملي عليه قول الأسدي: ليس الفتى بفتى لا يُستضاء به//ولا يكون له في الأرض آثارٌ وحكي أن كسرى خرج يوماً يتصيد، فوجد شيخاً كبيراً يغرّس الزيتون، فوقف عليه وقال له: يا هذا أنت شيخ هرم، والزيتون لا يثمر إلا بعد ثلاثين سنة، فلم تغرسه، فقال: "أيها الملك، زرع لنا من قبلنا فأكلنا، فنحن نزرع لمن بعدنا، فياكل"، و إيماننا منا أن أمة الإسلام تعيش أزمة سياسية منذ زمن بعيد فأردنا أن نعود إلى تاريخنا لنرى كيف نجح أسلافنا في تحقيق ما فشلنا نحن في تحقيقه اليوم ، و لنسلط الضوء على اخطاءهم ايضا كي لا نقع فيها مجددا ، يقول المولى عز وجل : { لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ }

## أهداف و أهمية الموضوع :

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى عدة نقاط منها :

■ إلى توضيح كيف تعامل الفقهاء مع مسألة الخلافة ، وماهي أخطاءهم في التعامل مع هاته المسألة الخطيرة .

■ كما نهدف إلى توضيح الفرق بين ما كتبه الفقهاء في المجال السياسي وبين النص القرآني و السنة النبوية الشريفة .

■ و إلى نقل اعدارهم و أسبابهم في تبرير تجاوزات السلطة السياسية في تاريخ الدول الإسلامية التي خلفت الدولة النبوية و دولة الخلافة الراشدة .

■ ومن أبرز أهداف هذه الدراسة إبراز أمهات القيم السياسية في النص الإسلامي .

■ و أيضا عرض أسباب و ظروف الانقلاب التاريخي على القيم السياسية الإسلامية من طرف "الملوك" و الفقهاء ، و محاولة تقديم حلول للانقلاب على ذلك الانقلاب .

■ البرهنة على الثراء الواسع في القيم السياسية المنصوصة في الوحي الإسلامي ، وعلى اتساع مساحة الشأن السياسي في النص المرجعي الإسلامي بشكل لا مثيل له في الأديان الأخرى .

و من خلال الأهداف تبرز الأهمية ، و أهمية هذه الدراسة تكمن في محاولة تنقية التراث الإسلامي في

الجانب السياسي و تطويع النص و الظرف لخدمة المبدأ ، و تنقية هذا التراث الضخم لا تكون الا

بالإنصاف والحياد و الموضوعية ، و تكمن الأهمية أيضا في أننا نعتبر هذا البحث جواب لمن يسعون

إلى ابعاد الإسلام عن الشأن العام ، من دعاة العلمانية و منظري الرهبانية السياسية ، و حسم

لشكوك المرتابين في صلاحية الإسلام لتوفير الهداية السياسية في الدول الحديثة و المجتمعات المعاصرة .

## الإشكاليات :

من خلال ما سبق الاشكالية التي تطرح نفسها ، كيف تعامل فقهاء المذاهب السنية مع مسألة الخلافة ؟ و هل كان الفقه السياسي الإسلامي فقه تبرير أم فقه تحرير ؟ هذه هي الاشكالية الرئيسة للدراسة و أما الاشكاليات الفرعية فهي كالآتي :

- هل التزم الفقهاء بالوحي الإسلامي في انتاجاتهم ؟
- كيف تعامل الفقهاء مع ثنائية الوحدة (بيضة الأمة ) و الشرعية ؟
- ماهي أبرز القيم السياسية في النص الإسلامي ؟ و ما مدى تطبيقها على الواقع من طرف الحكام في حكمهم و الفقهاء في كتاباتهم ؟

### الدراسات السابقة :

بالنسبة للدراسات السابقة لهذا الموضوع ، كنا قد بحثنا في مكتبة جامعتنا فقط (و هذا بسبب الظروف التي تمر بها البلاد )، ولم نجد ما له علاقة بموضوع هذا البحث ،هذا بخصوص مذكرات الماجستير و الماجستير و الدكتوراه ،أما بخصوص الدراسات الأخرى المطبوعة (الكتب ،المقالات ) فهي عديدة .

### المصادر و المراجع :

لقد تعاملنا في هذا البحث مع مجموعة كبيرة من المصادر ، وهذا راجع إلى موضوع الدراسة ، التي تهتم أصلا بالمكتوبات في السياسة الإسلامية عموما و الخلافة خصوصا ، و بما أن الموضوع مرتبط بالفقه فمن الضروري الاعتماد - بعد القرآن الكريم - على مصنفات أئمة الفقه الأوائل التي كانت تدور في نطاق علم الحديث كمالك في "الموطأ" ، وأحمد في "المسند" ، و الشافعي في "الأم" ، و مراجعة المصنفات الفقهية الرئيسية ،مثل كتاب " العتبية " للعتبي (255هـ) ،و"أصول الفتيا" للخشني (361هـ) ، و"التفريع" لابن جلاب (378هـ) ، و"الرسالة" للقيرواني (389هـ) ، وهذه كتب رئيسة في الفقه المالكي ، كذلك بالنسبة للمذهب الشافعي ، على نحو "مختصر المزني" للمزني

(264هـ)، و"حلية الفقهاء" لابن زكريا الرازي (390 هـ) ، وكذلك مصنفات الحنفية مثل "مختصر الطحاوي" للطحاوي (321هـ) ، و "مختصر القدوري" للقدوري (438هـ) ، وكذلك الحنابلة من خلال المتن الفقهي الشهير "مختصر الخرفي" (334هـ) ، بالإضافة الى كتب الحديث الصحاح ، و من الطبيعي و الضروري الاعتماد على كتب السياسة الشرعية فهي من اساسيات الدراسة ، و لقد تعمدنا التنويع في هذه الكتب و تحصلنا على كل انتاجات المذاهب الاربعة في الموضوع ، كما تعمدنا تجنب بعض المصادر المستهلكة و المتداولة كثيرا قدر المستطاع ، رغم أننا لم نستطيع تجنبها كثيرا كالأحكام السلطانية للإمام الماوردي ، و السياسة الشرعية و الخلاف و الملك لابن تيمية ، إلا أنه كان من الصعب تجنب هذه المصادر التي تعتبر من أساسيات هذا الباب ، إلا أننا نزعم استخدام بعض المصادر التي لم استهلاكها بعد في هذا الباب كتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ، و ايضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية و الإمامة ليوسف ابن عبد الهادي الحنبلي و كتاب اكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة ، و غياث الأمم من التياث الظلم للإمام الجويني ، و معالم الإنافة في مآثر الخلافة للقلقشندي ، و الأحكام السلطانية لأبي يعلى القاضي الحنبلي و هذا تقريبا نفس كتاب الماوردي لكن من وجهة نظر الحنبلية ، حيث أن أحكام الماوردي تجاهل فيه تماما آراء الحنابلة ، و أيضا كتاب الماوردي درر السلوك في سياسة الملوك بالإضافة الى كتاب نجم الدين الطرسوسي تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك و كتاب الغزالي التبر المسبوك في نصيحة الملوك و كتب أخرى عديدة ، و لا يمكننا الاستغناء عن كتب التاريخ العام والسير و اعتمدنا في هذا الجانب على ابن اسحاق و ابن هشام و الطبري و ابن الاثير و ايضا مقدمة ابن خلدون ، و اعتمدنا أيضا على العديد من كتب التفاسير ، كما افدنا كثيرا من كتب الفرق و على رأسها كتاب الملل و النحل للشهرستاني و الفصل في الملل و النحل لابن حزم ، هذا و قد اعتمدنا على العديد من المراجع الحديثة و المعاصرة على رأسها سلسلة مشكلات الحضارة لملك بن نبي ، و بعض مؤلفات عبد الرزاق السنهوري ، و الشيخ محمد رضا ، و المودودي في كتابه الخلافة و الملك و ولي الله الدهلوي في

ازالة الحفاء، و من المراجع الرئيسية المعتمدة في بحثنا هذا كتاب الازمة الدستورية في الحضارة الاسلامية للدكتور مُحَمَّد مختار الشنقيطي، و ايضا مؤلفات الدكتور رضوان السيد و مُحَمَّد اقبال من خلال كتابه تجديد الفكر الديني، و الشيخ عبد الرحمن الكواكبي في مقاومة الاستبداد .

### المنهج :

هذا وقد اتبعنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي التحليلي ، بالإضافة الى المنهج المقارن .

### الخطوة :

تم تقسيم خطة البحث كالآتي :

مقدمة ، أربعة فصول ، خاتمة ، قائمة المصادر و المراجع ، الفهرس

- الفصل الأول: فصل تمهيدي يحتوي على ثلاثة عناصر ، تضمنت التعاريف الضرورية للمفاهيم الرئيسية للبحث ، و التطور التاريخي لمؤسسة الخلافة ، ثم تأسيس موضوع الخلافة بين علم الفقه و علم الكلام .
- الفصل الثاني : و يحتوي على مبحثين ، الأول يتضمن حكم الخلافة و وجوبها و طرح آراء القائلين بوجوبها و ادلتهم ، و القائلين بالعكس و أدلتهم ، ثم مناقشة هذه الآراء ، و الثاني تضمن طرق انعقاد الخلافة عند الفقهاء
- الفصل الثالث : و يتضمن مبحثين : شروط و مواصفات الخليفة ، و حقوقه و واجباته
- الفصل الرابع : و يحتوي على مبحثين ، الاول نطرح فيه امهات القيم السياسية في النص الإسلامي ، و الثاني ، نقارن فيه بين المبدأ النصي في الإسلام ، و الواقع التاريخي .
- الخاتمة : و خلصنا فيها الى أبرز نتائج هذه الدراسة

### صعوبات البحث :

في ما يخص الصعوبات المتعلقة بموضوع الدراسة ، لم نتلقى العديد من الصعوبات و الحمد لله سوى ما تلقيناه اثناء مطالعة أمهات الكتب الفقهية ، فهي كتب من الحجم الكبير ذات صفحات كثيرة بالإضافة الى مصطلحاتها التي يتطلب شرحها التخصص في الميدان ، فهذا أبرز ما تلقيناه من صعوبات في انجاز الموضوع ، أما الصعوبات خارج إطار الموضوع ، فكانت من خلال ما تعرض له العالم بأسره من مخاطر الفيروس القاتل الذي انتشر بداية من السنة الجارية ، فكانت لها التأثير السلبي على معنوياتنا بالإضافة الى عملي الخاص كمرض فنحن في واجهة المقاومة ، فهذا العمل المتواصل و المكوث في المستشفى لأيام و ليال متواصلة قد أثر على وتيرة انجاز هذه الدراسة المتواضعة .

الفصل الأول :

فصل تمهيدي

## 1/تعريفات ضرورية :

أولا وقبل كل شيء ولوضع الأمور في نصابها ، وجب علينا تحديد وتعريف الكلمات الأساسية في هذه الدراسة ، تحقيقا للتفاهم و الاتفاق على لغة مشتركة وتعريفات متفق عليها فيما هو قادم من صفحات هذا البحث بإذن الله ، وهذا لكثرة الكلمات والمرادفات التي تتشابه في معانيها ومضامينها فمثلا نجد الخلافة و الإمامة ، والسياسة الشرعية والأحكام السلطانية ، والخلافة والملك... الخ ، وهذه المفاهيم قد تطورت عبر الزمن وقد يزيد أو ينقص استخدامها في كل مرحلة من مراحل التاريخ ولهذا يجب علينا تحديدها و تعريفها .

أما بالنسبة للخلافة والإمامة فقد ورد ذكرهما في القرآن الكريم في عدت مواضع قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۗ<sup>1</sup> ، وقال تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ۗ<sup>2</sup> ، وقال تعالى أيضا في سورة البقرة: ﴿ وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۗ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۗ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ۗ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ۗ ﴾ ، ولقد عرف أعلام الأمة الخلافة والإمامة بتعريفات متقاربة لفظا متفقة مضمونا ومعنى ، ولا يهمننا التعريف اللغوي كثيرا هنا لأن مادة خلف تحتوي على العديد من التعريفات اللغوية نحن لسنا بحاجة إليها في هذه الدراسة ويعرف ابن خلدون الخلافة والإمامة "أنها حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدنيوية و الأخروية [.....] فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين و سياسة الدنيا به ، ويقال أيضا إماما تشبيها بإمام

<sup>1</sup> سورة البقرة : [الآية 30]

<sup>2</sup> سورة ص : [الآية 26]

الصلاة في الاقتداء به و إتباعه<sup>1</sup> ، ويقول الماوردي أن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين و سياسة الدنيا<sup>2</sup> ، ويعرف القلقشندي الخلافة فيقول : "أما الخلافة فهي مصدر خلف ، يقال : خلفه في قومه يخلفه خلافة فهو خليفة ، ومنه قوله تعالى : {وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً} وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ"<sup>3</sup> ، ثم اطلقت في العرف العام على الزعامة العظمى ، وهي الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأموورها والنهوض بأعبائها"<sup>4</sup> ، و يعرفها ابن الأزرق<sup>5</sup> في كتابه "بدائع السلك في طبائع الملك" أنها "نيابة عن الشارع في حفظ الدين و سياسة الدنيا" ، ويقول عضد الدين الإيجي في "شرح المواقف" : أنها "خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين و حفظ حوزة الملة ، يجب اتباعه على كافة الأمة" وأما العلامة الحلبي الإمام الشيعي فيقول: " أنها رئاسة عامة في أمور الدين و الدنيا لشخص من الأشخاص نيابة عن النبي" ، ومن التعريفات الحديثة عند الشيخ محمد رضا في كتابه الخلافة يقول : "الخلافة والإمامة العظمى و إمارة المؤمنين ثلاث كلمات معناها واحد ، وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا" ، ومن التعريفات الحديثة أيضا تعريف الشيخ ولي الله الدهلوي حيث يقول : "هي الرئاسة العامة في التصدي لإقامة الدين ، وإحياء علوم الدين وإقامة أركان الإسلام والقيام بالجهاد وما يتعلق به ، والقيام بالقضاء ، وإقامة الحدود ، ورفع المظالم ، والأمر بالمعروف

<sup>1</sup> ابن خلدون : المقدمة ، دار الفكر ، بيروت ، 2001 ، ص 239

<sup>2</sup> الماوردي: الأحكام السلطانية ، تحقيق أحمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة ، 2006 ، ص 15

<sup>3</sup> سورة الاعراف: [الآية 142]

<sup>4</sup> القلقشندي : مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، تحقيق عبد الستار احمد فرج ، عالم الكتب ، بيروت ، ج 1 / ص 8

<sup>5</sup> محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين الغرناطي ، المشهور بابن الأزرق كان عالم اجتماعي سلك طريقة ابن خلدون ، ولد ببلدة "مالقة" عام 831 هـ - 1428 م أو 1429 م ، على عهد ملوك بني نصر ، كتابة الفريد " بدائع السلك في طبائع الملك " وموضوعه السياسة العقلية والشرعية والاجتماع البشري ، وقد احتوى القسم الأكبر منه على الأخلاق والممارسات التطبيقية التي مرّ عليها ابن خلدون مروراً محدوداً فكان مكماً لمقدمته ، شغل ابن الأزرق طوال حياته أربع وظائف اثنتان رسميتان ، هما القضاء والسفارة واثنتان تطوعيتان هما التدريس والإفتاء ، توفي في القدس يوم الإثنين السادس عشر من شوال سنة تسع وتسعين وثمانمائة 899 هـ - 1491 م . انظر السخاوي الضوء اللامع و مقدمة تحقيق بدائع السلك .

والنهي عن المنكر، نيابة عن النبي ﷺ<sup>1</sup>، وهناك تعاريف أخرى للخلافة و الإمامة و إمارة المسلمين ولكنها جميعا متقاربة في ألفاظها ، وتكاد تكون متحدة في معانيها ، اذا فالإمامة والخلافة مصطلحان مترادفان ، وإن كان مصطلح الخلافة أسبق ، ومصطلح الإمامة أكثر ما يتردد عند الشيعة و الامامية منهم خاصة ، لكن المعنى يكاد يكون واحد .

هذا وقد ورد المصطلحان أيضا في الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة لكن هذه الأحاديث حولها اختلافات كثيرة من حيث صحتها متنا و سندا و حتى من ناحية فهمها و شرحها رغم أنها وردت في صحاح كثيرة يعتمدها أهل السنة كصحيح البخاري و مسلم و مسند احمد ... قد روى الإمام أحمد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ، قال: " كنا جلوساً في المسجد فجاء أبو ثعلبة الخشني فقال: يا بشير بن سعد أتفظ حديث رسول الله ﷺ في الأمراء، فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته فجلس أبو ثعلبة فقال حذيفة: قال رسول الله ﷺ: تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاصباً فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرياً فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت، قال حبيب: فلما قام عمر بن عبد العزيز، وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته ، فكتبت إليه بهذا الحديث أذكره إياه ، فقلت له: إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين - يعني عمر - بعد الملك العاض والجبرية ، فأدخل كتابي على عمر بن عبد العزيز فسُرَّ به وأعجبه" وروى الحديث أيضاً الطيالسي والبيهقي في منهاج النبوة ، والطبري ، وللحديث شاهد عن سفينة رضي الله عنها ، قال: قال رسول الله ﷺ: "الْخِلاَفَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ سَفِينَةُ: امْسِكْ عَلَيْكَ خِلاَفَةَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: وَخِلاَفَةَ عُمَرَ وَخِلاَفَةَ عَثْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ لِي: امْسِكْ خِلاَفَةَ عَلِيٍّ

<sup>1</sup> ولي الله الدهلوي: إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، تحقيق تقي الدين الندوي، تعريب جاويد احمد الندوي، الطبعة الاولى، دار القلم ، دمشق، ، 2013 ، ص 85

قال: فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً" وروى الإمام أحمد عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: " ذهب النبوة فكانت الخلافة على منهاج النبوة" أما عن معنى الحديث: فالخلافة على منهاج النبوة هي خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، كما هو ظاهر الروايات ، أما الملك العضوض، فالمراد به التعسف والظلم قال ابن الأثير في النهاية: "ثم يكون ملك عضوض" أي يصيب الرعية فيه عسفٌ وظلم ، كأنهم يُعَضُّون فيه عَضًّا ، والعَضُوضُ: من أئبئة المبالغة، وفي رواية "ثم يكون مُلك عُضُوض" وهو جمع عَضٍ بالكسر، وهو الحَبِيثُ الشَّرِسُ ، ومن الأول حديث أبي بكر "وَسَتَرُونَ بَعْدِي مُلْكَ عَضُوضًا"، أما الملك الجبري فالمراد به الملك بالقهر والجبر، روى الطبراني عن حاصل الصدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سيكون بعدي خلفاء ، ومن بعد الخلفاء أمراء، ومن بعد الأمراء ملوك، ومن بعد الملوك جبابرة، ثم يخرج رجل من أهل بيتي، يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً"

أما بالنسبة لمصطلح الأحكام السلطانية الذي مع مرور الزمن قل استخدامه و تم تعويضه بمصطلحات أخرى ، ويقول ابن الأثير : "الأحكام السلطانية هي كل ما يخص معرفة كل من الإمامة والإمارة و القضاء والحسبة وغير ذلك ، يحتاج إليها في تقليدات الملوك والأمراء و القضاء و المحتسبين ومن يجري مجراهم"<sup>1</sup> ، الأحكام السلطانية ومثلها السياسة الشرعية هي الأحكام والتصرفات التي تدبر بها شؤون الأمة في حكومتها وتنظيماتها وقضائها وسلطانها وعلاقتها بغيرها من الأمم في دار الإسلام وخارجها و هذا تعريف الدكتور سعد بن مطر العتيبي ، ويقابله في زمننا هذا مصطلح الفقه السياسي و فقه السياسة ، أو السياسة عموماً بمفهومها المعاصر ، ويجب أن نشير إلى أن تعريف الفقهاء للسياسة الشرعية يختلف عن تعريف غيرهم تماماً ، ناهيك عن التعريف اللغوي فهي لغويا مصدر لساس يسوس و تطلق بإطلاقات كثيرة يدور معناها حول القيام على الشيء و تديره والتصرف فيه بما يصلحه ، يقال ساس الرعية اذا ولي حكمها و قام فيها بالأمر والنهي و تصرف في شؤونها بما

<sup>1</sup> ضياء الدين ابن الأثير: المثل السائر في أدب الكاتب و الشاعر ، نضمة مصر للطبع و النشر، القاهرة، ص59

يصلحها<sup>1</sup>، أما اصطلاحاً فقد عرفها من غير الفقهاء المقرري في خطه و يقول: "هي القانون الموضوع لرعاية الآداب و المصالح و انتظام الأحوال"، أما الفقيه الحنفي علاء الدين الطرابلسي<sup>2</sup> (ت 844 هـ) فيقول: "السياسة شرع مغلظ"، وقال الفقيه الحنبلي علاء الدين المرادوي<sup>3</sup> (ت 855 هـ): "للسلطان سلوك السياسة و هو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة عند ما نطق به الشرع"، و يقصدون بذلك ما يلجأ إليه الولاة و الحكام من العقوبات القاسية، والتي يقصد بها الردع و الزجر و سد أبواب الفتنة و الشرور، إن اقتضت ذلك مصلح الامة<sup>4</sup>، وأما أبو يعلى الفراء (458 هـ) فيقول عن الأحكام السلطانية: "هي ما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها"<sup>5</sup>، و يقول إمام الحرمين ابو المعالي الجويني (478 هـ) في كتابه "غياث الأمم" أنها مجموع يجمع أحكام الله تعالى في الزعامة بين الخاصة والعامة".

وفيما يخص الملك فيقال لصاحبه مَلِكٌ و المَلِكُ هو الله تعالى وهو المالك المطلق و مالك الملوك و مالك يوم الدين و ذو الملك، [مفرد]: ج مُلُوكٌ: صفة مشبَّهة تدلّ على الثبوت من مَلِكٌ صاحب الأمر و السُلْطة على أمة أو بلاد، شخص يحكم أو يتولّى الملك في منطقة بحكم الوراثة و لمدى الحياة" وهو أول مسميات كبير الحكام و أول الأسماء في الجاهلية، يقول المولى عز وجل في سورة آل عمران: { قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُنزِلُ مَنْ تَشَاءُ بِإِذْنِكَ الْحَيْزُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }، و قال المولى عز وجل في سورة النمل: { قَالَتْ إِنَّ

<sup>1</sup> ابن منظور: لسان العرب، طبعة بولاق، مصر، ج7/ص413

<sup>2</sup> علي بن خليل أبو الحسن، علاء الدين الطرابلسي فقيه حنفي كان قاضياً بالقدس، له كتاب معين الحكام توفي سنة 844 هـ  
<sup>3</sup> علاء الدين المرادوي (817 هـ = 885 هـ) كنيته: أبو الحسن، واسمه: علي بن سليمان بن أحمد بن مُجَدِّ المرادوي السعدي ثم الدمشقي الصالحي، الفقيه الحنبلي، ذكره ابن العماد فقال: «علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن مُجَدِّ المرادوي السعدي ثم الصالحي الحنبلي» ثم وصفه بـ«الشيخ الإمام العلامة المحقق المفنن أعجوبة الدهر شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه بل شيخ الإسلام على الإطلاق ومحرم العلوم بالاتفاق» توفي ليلة الجمعة سادس جمادى الأولى سنة 885 هـ.

<sup>4</sup> عبد العال احمد عطوة: المدخل الى السياسة الشرعية، جامعة الامام مُجَدِّ بن سعد الاسلامية، السعودية، 1993، ص 24

<sup>5</sup> ابو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق مُجَدِّ حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص19

الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَظَ أَهْلِهَا أُذِلَّةً ۖ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ } ، ولقد اختلف في اشتقاقه ، فقيل : من الولاية و الغلبة ، وقيل اذا استولى عليه و كان في ملكه<sup>1</sup> ، و يختلف الملك عن الخلافة في أشياء كثيرة حيث أن الأول مكروه في الإسلام ويقول الشيخ ابن تيمية في ذلك أن إخبار النبي ﷺ عن انقضاء خلافة النبوة فيه الذم للملك و العيب له<sup>2</sup> ، وقد ورد حديث إخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن انقضاء الخلافة و بداية الملك في العديد من النصوص المختلفة الصياغات و الطرق ، ولا سيما في حديث ابي بكر : أنه استاء للرؤيا ، وقال : "خلافة نبوة ، ثم يؤتي الله الملك من يشاء"<sup>3</sup> ، و قد روي عن النبي ﷺ أنه "جلس جبريلُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى السماء فإذا ملكٌ ينزلُ فقال جبريلُ هذا الملكُ ما نزل منذ خُلِقَ قبلَ الساعةِ فلما نزل قال يا محمدُ أرسلني إليك ربُّك أفملكًا نبيًّا أجعلك أو عبدًا رسولًا قال جبريلُ تواضع لربِّك يا محمدُ قال بل عبدًا رسولًا"<sup>4</sup> ، و في هذا الحديث دليل أيضا على كراهية الملك في الإسلام على عكس الخلافة .

إذا وكما ذكرنا سابقا نهدف من خلال هذه التعاريف للمصطلحات و المفاهيم التي ستتقاطع معها كثيرا أثناء هذه الدراسة ، إلى الاتفاق على لغة مشتركة و توحيد للمفهوم العام لمصطلحات الدراسة الأساسية وكذلك لتوضيح الفروقات فيما بينها.

<sup>1</sup> يوسف بن عبد الهادي الحنبلي: ايضاح طرق الاستقامة في بيان احكام الولاية والامامة ، تحقيق نورالدين طالب ، الطبعة الاولى دار النوادر ، الكويت، 2011م، ص23

<sup>2</sup> ابن تيمية: الخلافة والملك ، تحقيق حماد سلامة ، الطبعة الثانية ، مكتبة المنار ، الاردن ، 1994، ص27

<sup>3</sup> رواه ابو داود في كتاب السنة ، باب في الخلفاء 30/5 ، و رواه احمد في مسنده 44/5

<sup>4</sup> رواه الامام احمد في مسنده 231/2 ، و رواه ابو يعلى في مجمع الزوائد 19/9

## 2/النشأة و التطور التاريخي لمؤسسة الخلافة :

ليس من السهل أن نبحت في مسألة نشوء الخلافة وتطور أسسها والتحول في مفاهيمها السياسية و العقائدية والتاريخية ، فذلك يحتاج أولاً التعرض إلى المنطلقات السياسية مع أصول الإدارة والسلطة عند العرب قبل قيام الإسلام ، ثم تطور هذه الأصول والمنطلقات بعد انتصار الإسلام و تأسيس دولته و لا بد للباحث عند الشروع في هذا العمل أن يجد نفسه ملزماً بالبحث والتعرف على أحوال مكة و شبه جزيرة العرب حضرها و باديتها ، وليس بين اشباه الجزر شبه جزيرة تيف على شبه جزيرة العرب في المساحة فهي أكبر شبه جزيرة في العالم ، و يطلق العلماء العرب عليها تجوزاً اسم جزيرة العرب تحيط بها المياه من اطرافها الثلاثة ، ومع ذلك لم يستطع الجو البحري أن يخفف من حدة الحرارة فيها ويتغلب على جفافها ، ويحد جزيرة العرب من الشرق الخليج العربي أو ما يعرف عند اليونان بالخليج الفارسي *sinus persicus* ، ويحدها من الجنوب المحيط الهندي ، و الحد الغربي البحر الأحمر، و حدها الشمالي خط وهمي يمتد في اصطلاح علماء العرب من خليج العقبة إلى مصب شط العرب في الخليج العربي<sup>1</sup>، هذا و حسب المصادر التاريخية فإن مكة لم تعرف قبل الإسلام قيام حكومة بأي شكل من اشكالها و حدود سلطاتها بل أديرت شؤونها من قبل كبار التجار وممثلي كبار الأسرة القرشية وكان للمدينة عدد من الشعب الوظيفية وزعت كل واحدة منها على كل أسرة من الأسر دون أن يكون هنالك أي هيئة حاكمة تتمتع بصفة من صفات الشرعية ، كذلك لم تعرف شبه الجزيرة أي نوع من أنواع القوات المسلحة المنظمة ، ولا جماعات وكهنة لهم سلطات ونفوذ ، بل كان زعمائها يجتمعون أحياناً للتداول في القضايا والمشاكل في "دار الندوة"<sup>2</sup>

<sup>1</sup>جواد علي: المفصل في تاريخ العرب، الطبعة الثانية، بغداد، 1993، ج1/ص142.143

<sup>2</sup>دار الندوة هي مقر لتنظيم وإدارة شؤون مكة، كان يجتمع بها حكماء مكة الرجال من قبائل قريش وخزاعة وغنى، وشيوخهم و يترشح لدخولها كل من تجاوز الثلاثين من العمر للتشاور والتحاو و إبداء الرأي فيما بينهم، كما كانت لها وظائف أخرى متعددة فهي المكان الذي تنطلق منه القوافل التجارية وفيها كانت تحط رحالها حين عودتها، كما ترفع فيها راية الحرب، وتخرج الجيوش المكية منها حين اشتعال فتيل الحرب، بالإضافة إلى إعلانهم عن ختان الذكور ، فلا تقضي القبيلة أمراً إلا بها، وهي تقع في بطن

غير أن القرارات الصادرة من هذه الأخيرة لم يكن لها صفة الإلزام ، وإنما كان الأخذ بها اختياريا و فرديا ، حيث كان من النادر الإجماع حول أمر من الأمور، مما تسبب في قيام الكثير من التحالفات الداخلية ، وكان الاستثناء عندما يعلق القرار في جوف الكعبة فهذا يعني اتفاق الأكابر و يعطي القرار شرعية و إلزامية ومثال ذلك ما فعله المكيون حينما نشروا صحيفة مقاطعة بني هاشم<sup>1</sup> ، و التزمت بها الأغلبية إلى أن مزقت الصحيفة ،هذا وقد كان مجتمع العرب قبيل الإسلام مجتمعاً طليقاً يتمتع بحرية فائضة لا تعرف معنى الانتظام في مؤسسات سياسية أو قانونية و يأنف أبناؤه من أي خضوع للملوك والسلاطين ، وفي هذا البيت وصف بليغ لرأي العرب في الحكم :

### من عهد عاد كان معروفاً لنا///أسر الملوك وقتلها وقتالها<sup>2</sup>

و كانت قبائل العرب تفتخر بأنها "لقاح" وهي صفة تجمع بين الحرية والعزة ، يطلق هذا المصطلح على الذين لا يدينون للملوك ، الذين لم يصبهم في الجاهلية سباء<sup>3</sup> ، و قد وصف المؤرخون و الأدباء العرب عدد من هذه القبائل والأحلاف بهذا الوصف ، فابن حبيب يقول : " و أما مضر فكانوا لقاحا لا يدينون للملوك"<sup>4</sup> ، وابن اثير يقول : " و كانت عامر ايضا لقاحا لا يدينون للملوك"<sup>5</sup> ، و لم تكن القيادة القبيلية التي عرفتها الجزيرة العربية قيادة تسلطية ، بل كانت طوعية عرفية ، وكانت هذه

---

مكة في الجهة الغربية من الكعبة أسسها قصي بن كلاب الجد الخامس للرسول مُجد عام 460 ميلادية. انظر تاريخ قريش حسين مؤنس

<sup>1</sup> مقاطعة بني هاشم هي قرار اتخذته سادة قريش بداية ظهور الإسلام بالمقاطعة التامة لفرع بني هاشم القرشي وذلك للضغط على رسول الله في الإسلام مُجد بن عبد الله ولثنيه عن الدعوة للإسلام فتعاهدوا على ألا يتعاملوا معهم بأي شكل من المعاملات كالبيع والشراء والزواج. وقد علقوا صحيفة بهذا المضمون في الكعبة استمرت المقاطعة ثلاث سنوات عزل خلالها بنو هاشم في شعب أبو طالب. وتمت هذه المقاطعة 3 سنوات، وقد كتب هذه الصحيفة منصور بن عكرمة

<sup>2</sup> البيت لشاعر مخضرم يدعى بشامة ابن حزن ، انظر عنوان النفاسة في شرح الحماسة لابن زاكور الفاسي ، و التذكرة السعدية <sup>3</sup> عبد القادر البغدادي : خزائن الادب و لب لباب لسان العرب ،تح عبد السلام هارون، الطبعة الرابعة ،مكتبة الخانجي

القاهرة،1997،ج8/ص22

<sup>4</sup> مُجد بن حبيب: المخبر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ص253

<sup>5</sup> ابن الاثير: الكامل في التاريخ ،تحقيق عبدالسلام تدمري ،دار الكتاب العربي ،بيروت،لبنان،1،2012،ص570

الحرية الفائضة أشد حضورا و رسوخا في أرض الحجاز وأهل مكة أشد أصالة في البعد عن قهر الدولة و سلطاتها وهذا بسبب البيت الحرام حيث يقول الجاحظ في كتابه الحيوان: " إن مكة لم تنزل أمنا و لقاحا لا تؤدي إتاوة ، ولا تدين للملوك ، و لذلك سمي "البيت الحرام" البيت العتيق لأنه لم يزل حرا لم يملكه احد".

وهذه أبرز ملامح مجتمع الجزيرة العربية الذي سيقوم فيه الإسلام ومؤسسته ، ذلك المجتمع المنفلت من أي ضابط سياسي ، عصيا على فكرة الدولة التعاقدية التي ستضعها النصوص الإسلامية ، فكان ذلك المجتمع في حاجة إلى ترويض شديد ليتقبل فكرة الدولة ، النظام و القانون ، وبهذا يمكن القول أن الإسلام ولد في سياق تاريخي يتسم بسمتين أولهما الفراغ السياسي السائد في الجزيرة العربية وثانيهما النموذج الإمبراطوري(فارس والروم) المحيط بالجزيرة آنذاك فلم يكن شعب مؤهل لتلقي الرسالة الإسلامية يومها أكثر من شعب العرب ،"والله اعلم حيث يجعل رسالته"<sup>1</sup> ، و ظلّ النبي ﷺ في مكة المكرمة ثلاث عشرة سنة يدعو الناس إلى عبادة الله وحده ، وترك ما هم عليه من الضلالات والشرك فأمن به عددٌ من الرجال والنساء الذين شكلوا معه عليه الصلاة والسلام جماعة أخذت على عاتقها نشر رسالة الإسلام في ربوع المعمورة ، وبذل الجهود من أجل تحقيق هدف إقامة الدولة الإسلامية وبعد بيعة العقبة الأولى والثانية<sup>2</sup> هاجر الرسول ﷺ وأصحابه إلى المدينة وتمّ تأسيس الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة بقيادة النبي ﷺ ، فقد عرف المسلمون أول شكلٍ للدولة الإسلامية عندما هاجر النبي والمسلمون من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة ، حيث وضع النبي الكريم أولى ركائز الدولة الإسلامية حينما دعا إلى المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار لتأليف قلوب المسلمين بعضهم البعض كما وضع معاهدةً بين المسلمين وغيرهم في المدينة المنورة من اليهود ، وبدأ بإرسال الرسل إلى الملوك والحكام لنشر رسالة الدولة الإسلامية ، وفي خضم هذه التطورات في دولة النبوة جاء خبر وفاة

<sup>1</sup>مُجَّد المختار الشنقيطي ، الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية ، الطبعة الأولى، منتدى العلاقات العربية و الدولية ، الدوحة قطر، 2018، ص260

<sup>2</sup>لتفاصيل أكثر انظر الطبري ، سيرة ابن اسحاق

الرسول مُحَمَّد ﷺ ، كالصاعقة على المسلمين و مع هذه الحادثة المفصلية في تاريخ المسلمين و العالم أجمع ظهرت لأول مرة مسألة الخلافة... خلافة الرسول، من سيخلف مُحَمَّد ؟ من هو الانسان القادر على ملئ مكان خير الأنام سياسيا ؟

أثناء هذه الصدمة و الفاجعة التي حلت بالعالم الإسلامي ظهرت أولى الخلافات الكبرى بين المسلمين و التي انبثق من خلالها نتائج تاريخية ، حيث قال أبو موسى الأشعري : "اختلف الناس بعد نبهم في اشياء كثيرة... فصاروا فرقا متباينين... إلا أن الإسلام يجمعهم ، و أول ما حدث من الاختلاف بين المسلمين بعد نبهم اختلافهم في الإمامة"<sup>1</sup> ، وفي نفس السياق يقول الإمام الشهرستاني: " و أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة اذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان"<sup>2</sup>

و بعد وفاة الرسول ﷺ انعقد أشهر اجتماع في التاريخ الإسلامي "اجتماع السقيفة"<sup>3</sup> ، ولما بلغ نبؤه إلى ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وبعض المهاجرين أسرعوا إلى حضوره ، وغاب عنه بعض كبار الشخصيات من المهاجرين ، ولم يعلم الحاضرون في هذا الاجتماع أنهم بصدد عقد أهم اجتماع في تاريخ الإسلام ، يحدد مصير أمة لأجيال عديدة لاحقة ، ويضع لها "دستورا" يكون أساس حياتها في المستقبل ، و أن أهم وأكبر نتيجة لهذا الاجتماع أنه على أساسه قام نظام " الخلافة " الذي بقي منذ ذلك الوقت بشكل أو بآخر إلى غاية القرن العشرين<sup>4</sup> ، و يحدثنا ابن اسحاق عن أمر اجتماع سقيفة بني ساعدة فيقول : " لما قبض رسول الله ﷺ انحاز هذا الحي من الأنصار الى سعد بن عبادة

<sup>1</sup> ابي الحسن الاشعري: مقالات الاسلاميين و اختلاف المصلين ، تحقيق مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، 1990م، 1/ص39

<sup>2</sup> الشهرستاني : الملل والنحل ، تحقيق احمد فهمي مُحَمَّد ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 1992، ج1/13

<sup>3</sup> سقيفة بني ساعدة و بني ساعدة قوم من الخزرج من قبائل العرب و سقيفتهم بالمدينة بمثابة دار لهم يلتقي فيها كبار القوم لمناقشة القضايا و المشاكل مثل دار الندوة بمكة.

<sup>4</sup> مُحَمَّد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الاسلامية ، الطبعة السابعة ، دار التراث ، القاهرة ، ص38

في السقيفة واعتزل علي بن ابي طالب و الزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله في بيت فاطمة ، و انحاز بقية المهاجرين إلى ابي بكر، وانحاز معهم أسيد بن حضير...،فأت آت إلى ابي بكر وعمر فقال :إن هذا الحي من الأنصار مع سعد بن عبادة في السقيفة قد انحازوا إليه ، فإن كان لكم بأمر الناس حاجة فأدركوا قبل أن يتفاقم أمرهم ، و رسول الله ﷺ في بيته لم يفرغ من أمره ، قد اغلق دونه الباب اهله ، قال عمر: فقلت لابي بكر، انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، حتى ننظر ما هم عليه"<sup>1</sup>، ولما كانت الأنصار تهيئ الأمر لمرشحهم الخزرجي سعد بن عبادة الذي خطب فيهم و بين لهم حقهم في الخلافة دون غيرهم دخل عليهم ابا بكر وعمر و ابو عبيدة ، وهم في الطريق إلى السقيفة كان عمر قد حضر مقالة يقولها للأنصار في الاجتماع لكن ابا بكر منعه و قال ما كان في صدر عمر و زاد عليه : "...فخص الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه والإيمان به و المواساة له... فهم أول من عبد الله في الارض وآمن بالله وبالرسول ، وهم أولياؤه و عشيرته ، و أحق الناس بهذا الأمر من بعده ، وما ينازعهم ذلك إلا ظالم ، وأنتم يا معشر الأنصار، من لا ينكر فضلهم في الدين ، ولا سابقتهم العظيمة في الإسلام... فليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنزلتكم ، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء ، لا تفتاتون بمشورة ولا نقضي دونكم الامور"<sup>2</sup>

ليلقى بعد ذلك كلام ابي بكر بعض المعارضة من بعض الأطراف كالخباب بن المنذر الذي طرح فكرة منا أمير و منكم أمير الا أنها لم تلقى قبولا ، لا من طرف المهاجرين و لا حتى الأنصار حيث علق على هذه الفكرة زعيم الأنصار سعد بن عبادة بأن هذا أول الوهن .

وبهذا نستطيع أن نستخلص أبرز الآراء الواردة في هذا الاجتماع و أبرز نتائجه التاريخية ، و الرأي الأول هو رأي الأنصار بدعواهم لاستحقاقهم الخلافة و الدفاع عن هذا الحق و حججهم في ذلك أنهم هم الذين دافعوا عن الإسلام بأنفسهم وأموالهم ، والذين آووا و نصروا ، وأنهم أصحاب الدار

<sup>1</sup> ابن اسحاق :السيرة النبوية، تحقيق احمد فريد المزيدي ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان،1،2004/217

<sup>2</sup> الطبري :تاريخ الرسل و الملوك، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، الطبعة الثانية ،دار المعارف،مصر،3/220

وأصحاب العز والثروة وأن النبي تزوج منهم ، والرأي الثاني وهو للمهاجرين و يحاجون في أولويتهم بالخلافة بأنهم أول من عبد الله على وجه الأرض ، و أولياء الرسول و عشيرته ، و الذين صبروا معه و هاجروا معه ، ولم يستوحشوا لقله عددهم وإجماع قومهم عليهم ، وجاء في ثنايا هذا الدفاع لأول مرة فكرة التنويه بفضل قريش "الأئمة من قريش" و ستكون أساسا لنظرية أحقية القرشيين بالخلافة و سنناقش هذا لاحقا، والرأي الثالث الذي طرح في الاجتماع هو رأي حباب بن المنذر الذي يدعوا إلى اقتسام السيادة وتعدد الإمرة و ذلك بأن يكون هناك خليفتان من الأنصار ومن المهاجرين وكانت هذه أبرز آراء المرشحين و حججهم

و نتيجة الاجتماع كانت اختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن طريق البيعة بكل حرية وشفافية و برضى الأغلبية الحاضرة و لكن في نطاق محدد ، وهو أول خليفة في الإسلام تم انتخابه لما كان يتمتع به من مكانة عالية بين الصحابة يعترف بها الجميع ولسابقته في الإسلام و حسن بلاءه ، و لطول صحبته لرسول الله وإخلاصه له وإيمانه الراسخ و لصفاته العقلية و الخلقية حيث كان مثال المسلم ، و ضف إلى ذلك أنه خلال خطبته في السقيفة لم يطلب الخلافة لنفسه أبدا بل كان يرشح عمر ابن الخطاب و ابو عبيدة ابن الجراح لكنهما رفضا أن يحكما قوما فيهم ابى بكر ثم قام أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ليؤكد على عظم منزلة أبي بكر الصديق، وأفضليته للخلافة فقال : " لا ينبغي لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون فوقك يا أبا بكر، أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار، وثاني اثنين وقد أمرك للصلاة بالناس عند مرضه ، فأنت أحق الناس بالأمر " ، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأخذ بيد أبي بكر رضي الله عنه وبايعه على الخلافة ، ثم طلب له البيعة ممن حضر المجلس فلم يترددوا في بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

ولكن في خضم هذه الأحداث المتسارعة كان هناك طرف غائب و هو من أهم الأطراف و هم من كبار المهاجرين و على رأسهم علي رضي الله عنه حيث كان مشغولا بوفاة رسول الله و بأمور دفنه وعدم حضوره إلى هذا الاجتماع الذي شهد بيعة الصديق ، سيغيب عنه رأي رابع وهو أولوية آل البيت في

الخلافة و سينجر عن هذا الكثير من الافتراءات و الاكاذيب التاريخية التي تقول أن علي رفض بيعة ابي بكر أو أنه على الأقل تأخر في البيعة وهناك الكثير من الروايات حول الموضوع و لكن الأهم في نظرنا أنه سيدنا علي بايع الصديق عاجلاً كان ام آجلاً ، واشكالية آل البيت ستؤجل و لن تطرح إلا بعد حوالي 30 سنة من خلافة ابي بكر، و ستقلب الأمور رأس على عقب و سيتحول مصير الدولة الاسلامية تماماً حيث أن الفتنة الكبرى بعد وقعة صفين ، كان لها دور كبير في الانقلاب على قيم الحكم التي أورثها الخلفاء الراشدون للأمة الاسلامية بعد الدولة النبوية، و هذا ما سنتركه للفصل الأخير في هذه الدراسة وفي ختام هذا الجزء من البحث نقول أن الخلافة كانت أول مسألة اشتد فيها الخلاف بين المسلمين خصوصاً بعد مرحلة الخلافة الراشدة ، و تشعبت فيها آراؤهم ، و تكون حولها أهم الفرق في التاريخ كالخوارج ، و الشيعة ، و المرجئة...

### 3/ تأسيس الخلافة بين الفقه وعلم الكلام<sup>1</sup> :

درج الباحثون في الفكر الفلسفي والفكر السياسي الإسلامي و التاريخ السياسي على تناول مشكلة الخلافة غالبا في نطاق علم الكلام ، وإغفال البعد الفقهي للمسألة وإذا تم تناوله يكون سطحيا بعيدا عن الدراسة العميقة و النقد الفعلي للبعد الفقهي ، مع أنه منطقيًا هو الأساس ، لأنه يعطي للخلافة تسويغها الشرعي و أساسها النظري ، في حين أن علم الكلام لا يبحث مشكلة الإمامة إلا ليقدم تبريرا للخلافة الراشدة ضد المواقف الشيعية الراضية لها، وفي مقابل الموقف السائد لأولئك الباحثين فسيتم التركيز هنا على وضع الإمامة في الفقه<sup>2</sup> الإسلامي عموما والسني خاصة عبر مراحل تطوره المختلفة التي مر بها وعلى عكس علم الكلام الذي أولى لمشكلة الإمامة في البداية اهتماما كبيرا لدرجة أن البعض يعتقدون أن نشأة هذا العلم مرتبطة بحل مشكلة الإمامة ، فإن الفقه الإسلامي في مرحلته الأولى عند الأئمة الأربعة لم يقدم نظرية واضحة المعالم ومحددة المفاهيم لمسألة الخلافة وكان بحثها دوما مرتبطين بعلم الحديث اذ لم يكن الفقه الإسلامي منفصلا تماما عن علم الحديث<sup>3</sup> .

والدليل على هذا أن مصنفات أئمة الفقه الأوائل كانت تدور في نطاق علم الحديث كما فعل مالك في "الموطأ"، وأحمد في "المسند" ، و الشافعي في "الأم" ، ولهم أسباغهم التاريخية في ذلك ، فمثلا فإن الشافعي عندما عرض مسألة الأئمة لم يقدم رأيا فقهيًا واضحًا ، و ربط المسألة برواية حديث محدد فكانت النتيجة وجود إبهام نظري ، يقول: "باب صفة الأئمة ، و فيه ما يتعلق بتقديم قريش و فضل الأنصار و الإشارة إلى الإمامة العظمى ، اخبرنا الربيع قال : اخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال:

<sup>1</sup> علم الكلام : علم باحث عن الاعراض الذاتية للموجود من حيث هو على قاعد الاسلام ، ويعرف ايضا بعلم التوحيد و علم الايمان و علم الفقه الاكبر و علم الصفات والاسماء وعلم اصول السنة ، احد ابرز العلوم الاسلامية الذي يهتم بالعقائد و اثبات صحتها و الدفاع عنها بالأدلة العقلية و النقلية ، انظر كتاب معجم التعريفات ، للجرجاني

<sup>2</sup> أَلْفِئَةُ فِي اللُّغَةِ: أَلْفَهُمُ لِلشَّيْءِ وَالْعِلْمُ بِهِ، وَعَرَفَ الشَّافِعِيُّ الْفِقْهَ بِالتَّعْرِيفِ الْمَشْهُورِ بَعْدَهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُ: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية». انظر ، ابن منظور لسان العرب ، انظر الجرجاني ، معجم التعريفات

<sup>3</sup> الحسن كوناكاتا: النظرية السياسية عند ابن تيمية ، الطبعة الاولى ، دار الاخلاء ، الدمام ، 1994م ، ص 17

حدثني بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: أقدموا قريش ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها<sup>1</sup>، اذا فرأى الشافعي نفسه غير محدد نظريا و رغم أنه يسمى الخلافة بالإمامة العظمى تمييزا عن إمامة الصلاة و في هذا إشارة لتناول موضوع الخلافة و لكن دون تنظير و تعمق.

و عند مطالعة الكتابات الفقهية، لا يمكن الوقوف على آراء ائمة الفقه في تحديد الصورة الدقيقة لإقامة الإمامة، مع أن وظائف الإمامة مثل قيادة الحرب و توزيع الغنيمة قد تم التعرض لها في مواضع شتى من تلك الكتابات ، لكن ليس على نحو منظم و متكامل.

ومن المعلوم أن عصر التدوين ، أي تدوين أقوال الأئمة تلاه عصر المختصرات والشروح ، ولم يحدث كبير تغيير في موقف الفقهاء، اذ لا يوجد باب للخلافة في تلك الكتب ولا تعريف لها أو تحديد لماهيتها وقد تأكد هذا الحكم من خلال مراجعة المصنفات الفقهية الرئيسية في تلك المرحلة ، مثل كتاب "العتبية" للعتبي (255هـ)، و"أصول الفتيا" للخشني (361هـ)، و "التفريع" لابن جلاب (378هـ)، و"الرسالة" للقيرواني (389هـ) ، وهذه كتب رئيسة في الفقه المالكي ، كذلك بالنسبة للمذهب الشافعي فلم يتميز عن سابقه في هذه الجهة ، على نحو "مختصر المزي" للمزني (264هـ) و"حلية الفقهاء" لابن زكريا الرازي (390 هـ) ، وكذلك مصنفات الحنفية مثل "مختصر الطحاوي" للطحاوي (321هـ) ، و "مختصر القدوري" للقدوري (438هـ) ، وكذلك الحنابلة من خلال المتن الفقهي الشهير "مختصر الخرقى" (334هـ).<sup>2</sup>

و من الجدير بالملاحظة أن عدم ذكر مسألة الإمامة في تلك المصنفات الفقهية لم يأتي على سبيل السهو أو النسيان ، وإنما جاء عمدا لأن كتب الحديث عادة ما تفرد بابا للموضوع ، ومن المعلوم أن كتب الفقه غالبا مطابقة لكتب الحديث من ناحية التبويب ، لكن رغم وجود هذا التطابق العام

<sup>1</sup> الشافعي: الأم، تحقيق رفعت فوزي عب المطلب، الطبعة الاولى، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 2001م، 309/2

<sup>2</sup> مرجع سابق

فإن فقهاء المذاهب الأربعة تعمدوا إسقاط باب الإمامة من كتبهم الفقهية ، هذا وإن كانوا قد تعرضوا لبعض مسائلها التي لا تقدم ولا تؤخر من الأمر شيئا ، لكن السؤال المطروح هو لماذا تم إسقاط هذا الموضوع المهم و الخطير من مصنفاتهم ؟ و تشير أغلب التفسيرات الحديثة والمعاصرة إلى الأسباب السياسية ، ولكن هذا التفسير غير كافي و يعطي انطبعا خاطئا عن شخصيات الأئمة الأربعة ومن كان يدون فقههم ، فدائما ما تتم الإشارة بشكل مباشر أو غير مباشر، أنهم اسقطوا باب الخلافة من كتبهم خوفا من الحكام او تملقا وتزلفا لهم لكسب المناصب العليا أو من أجل المكتسبات المادية والمعنوية و هذا عكس ما سجله التاريخ من مواقف هؤلاء الأئمة - خصوصا الأئمة الاربعة - من أنهم لا يخافون في الله لومة لائم ، وسجل التاريخ أيضا أنهم لم يتولوا أي مناصب في الدول التي عاصروها بل بالعكس كانوا دائما محل اضطهاد وخير دليل، ما عاناه أحمد بن حنبل أيام الرشيد والمأمون فيما يعرف بمحنة الإمام بسبب قضية خلق القرآن والمعتزلة ، والشافعي أيام الرشيد حيث سجن أكثر من مرة ، وانتقادات الإمام مالك لأبو جعفر المنصور وحواراتهم المثيرة، لهي خير دليل على نزاهة هؤلاء الأفاضل ، وبهذا نقول أن السبب السياسي موجود فعلا و لكن ليس كافي و سنوضح هذا لاحقا.

إذا فلا توجد نظريات فقهية دقيقة ومتكاملة في تلك المرحلتين عن إقامة نظام للخلافة و طرق نصب الخليفة ، ولم تتضمن كتب الفقه حتى القرن الخامس الهجري بابا خاصا بهذا الموضوع ،هذا على النقيض من علم الكلام الذي قام في أحد محاوره الرئيسية حول موضوع الخلافة ، لكن علم الكلام ليس علما عمليا مثل علم الفقه ، فهو ليس متعلقا بمسائل عملية ، و إنما بمسائل اعتقادية ، وجاء سؤاله عن إشكال الإمامة تبريرا للماضي ، على النحو الذي يتضح من كتاب "الإبانة للأشعري (324هـ)،الذي خصص بابا للحديث عن خلافة ابو بكر الصديق<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أبي الحسن الأشعري ، الإبانة عن أصول الديانة ، خصص بابا كاملا للحديث عن "الكلام في إمامة ابو بكر رضي الله عنه" ص 611

أما طرق ثبوت الإمامة فأخذت تتبلور نظريا على نحو متكامل مع مجيئ الباقلاني<sup>1</sup> (403هـ)، والبغدادي (429هـ)، ولكن هذا لا يقتضي أن علم الفقه قبل الماوردي ، قد تعرض لوظائف الإمامة في الوقت الذي أغفل فيه طرق ثبوتها ، كما فعل الإمام أبو يوسف (182هـ) في كتابه "الخراج".

ويمكن القول أن أول محاولة لتأسيس نظرية الإمامة من حيث طرق ثبوتها و وظائفها ، كانت مع ما قدمه الماوردي<sup>2</sup> في كتابه "الأحكام السلطانية" الذي جمع فيه بين علم الكلام و الفقه ، فأخذ من الأول طرق ثبوت الإمامة و صفات الإمام ، وأخذ من الثاني وظائف الإمامة.

---

<sup>1</sup> القاضي أبو بكر الباقلاني (338 هـ - 402 هـ / 950 م - 1013 م) هو: مُحَمَّد بن الطيب بن مُحَمَّد بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر الباقلاني البصري، الملقب بشيخ السنة، ولسان الأمة، المتكلم على مذهب أهل السنة والجماعة، أحد كبار علماء عصره انتهت إليه رئاسة المذهب الأشعري، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، ويُعد من أكابر أئمة الأشاعرة بعد مؤسسها أبي الحسن الأشعري، كما يعد من مجددَي المائة الرابعة، انظر ابن خلكان وفيات الاعيان ص 269

<sup>2</sup> هو أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري الماوردي (364 - 450 هـ / 974 - 1058 م) أكبر قضاة آخر الدولة العباسية، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، الفقيه الحافظ، من أكبر فقهاء الشافعية والذي أُلّف في فقه الشافعية موسوعته الضخمة في أكثر من عشرين جزءًا ، ولد الماوردي في البصرة عام 364 هجرية، لأب يعمل ببيع ماء الورد فنسب إليه فقيل "الماوردي". ارتحل به أبوه إلى بغداد، وبها سمع الحديث ، نشأ الماوردي، معاصرا خليفتين من أطول الخلفاء بقاء في الحكم: الخليفة العباسي القادر بالله، ومن بعده ابنه القائم بأمر الله الذي وصل الضعف به مبلغه حتى إنه قد خطب في عهده للخليفة الفاطمي على منابر بغداد، كما كان سفير العباسيين ووسيطهم لدى بني بويه والسلاجقة ،أتم الماوردي بالاعتزال لكن انتصر له تلميذه الخطيب البغدادي فدافع عنه ودفع عنه الادعاء. توفي في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول من سنة 450 هـ، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب، وكان قد بلغ 86 سنة، وصلى عليه الإمام الخطيب البغدادي. انظر الخطيب البغدادي تاريخ مدينة السلام

## الفصل الثاني :

مسألة الخلافة في الفقه السني

## 1/ حكم الخلافة و طرق انعقادها :

### 1-1/ وجوب الخلافة :

اتفق السواد الأعظم من المسلمين على وجوب نصب الإمام<sup>1</sup>، ولم يشذ عن هذا الاجماع الا النجدات من الخوارج<sup>2</sup>، و الأصم<sup>3</sup>، و الفوطي<sup>4</sup> من المعتزلة، و يقول ابن حزم: " اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم"<sup>5</sup>، وقال القرطبي: " ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه"<sup>6</sup>، وأيضاً الجويني<sup>7</sup> يقول بوجوب الإمامة في كتابه "غياث الامم في التياث الظلم": [.... و لو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق

<sup>1</sup> انظر: كشف القناع للمنصور البهوتي الحنبلي (6/158)، منتهى الارادات لابن النجار الحنبلي (2/494)، حاشية القليوبي على شرح المنهاج (منهاج الطالبين للنووي) (4/173)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (4/129)، الدر المختار للحصنكي الحنفي (1/115)، و المسامرة لابن الهمام الحنفي (ص 254)، الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء (ص 19)، السياسة الشرعية لابن تيمية (ص 161)، مقدمة ابن خلدون (ص 190، 191)، بدائع السلك في طبائع الملك لابن الازرق (71/1)، وغيرها الكثير من كتب الفقه

<sup>2</sup> انظر مقالات الاسلاميين، 205/1

<sup>3</sup> ابو بكر عبد الرحمان ابن كيسان الأصم من كبار المعتزلة من الطبقة السادسة، طبقات المعتزلة ص 56.57

<sup>4</sup> شيباني من اهل البصرة كان عظيم القدر عند الخاصة و العامة من الطبقة السادسة، طبقات المعتزلة ص 61

<sup>5</sup> ابن حزم: الفصل في الملل و النحل، مكتبة السلام العالمية، 87/4، انظر ايضا له مراتب الاجماع

<sup>6</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله التركي، الطبعة الاولى، دار الرسالة، بيروت، لبنان، 2006، 264/1

<sup>7</sup> أبو المعالي الجويني الملقب ب"إمام الحرمين" (419 - 478 هـ) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَبِوَيْه الجويني، نسبة لجوين من قرى نيسابور، فقيه شافعي وأحد أبرز علماء الدين السنة عامة والأشاعرة خاصة، قال الحافظ أبو محمد الجرجاني: "هو إمام عصره، ونسيج وحده، ونادرة دهره، عديم المثل في حفظه، وبيانه ولسانه"، صنف كتباً كثيرة في الفقه والأصول وعلم الكلام والسياسة الشرعية والجدال، توفي في مساء الأربعاء 25 ربيع الآخر 478 هـ الموافق 20 أغسطس 1085 م عن عمر بلغ تسعا وخمسين عاماً، انظر طبقات الشافعية، 173/5

جامع، ولا يزعهم وازغ ، ولا يردعهم عن خطوات الشيطان رادع ، مع تفنن الآراء ، و تفرق الأهواء لتبتر النظام و هلك الأنام و توثب الطغام و العوام ... و تبددت الجماعات ولا حاجة الى الإطناب بعد حصول البيان...]<sup>1</sup> ، والموجبون لها منهم من يرى وجوبها عن طريق الشرع وهم أهل السنة والجماعة وأكثر المعتزلة ، ومنهم من يوجبها عقلاً ، والموجبون لها عقلاً منهم من يوجبها على الله تعالى - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - وهم الشيعة ، ومنهم من يوجبها على الناس وهم المعتزلة البغداديون، والجاحظ من معتزلة البصرة ، وهناك من يوجبها بالعقل والشرع معا ، ولكل من هذه الآراء حجته، و في هذا التباين يقول الإمام الماوردي إنه اختلف في وجوبها، فهل تجب بالعقل ام بالشرع ؟ فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعه من التظالم و يفصل بينهم في التنازع والتخاصم ، و لولا الولاة لكانوا فوضى مهملين ، و همجا مضاعين ، و قالت طائفة اخرى بل وجبت بالشرع دون العقل، لأن الإمام يقوم بأمر شرعية قد كان مجوزا في العقل أن لا يرد التعبد بها فلم يكن العقل موجبا لها، و إنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم و التقاطع و يأخذ بمقتضى العدل في التناصف و التواصل<sup>2</sup>... و يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري:" أن أهل السنة والمعتزلة يرون أن الإمامة واجب شرعي ولكنهم يختلفون على أساس هذا الوجوب ، و سند الوجوب عند غالب المعتزلة عقلي، و القليل منهم يجمع بين سند العقل والشرع و أما أهل السنة و الجماعة فالسند عندهم شرعي<sup>3</sup> ، مستمد من النص القرآني و من السنة و من الاجماع أيضا ، أما بالنسبة للنصوص فالسنهوري لا يرى أنها قاطعة في وجوب الخلافة باعتبارها ذلك النوع من الحكم الذي يمتلك خصائص خاصة بظرف مكاني و زماني معين، بل إنها تلزم المسلمين

<sup>1</sup> الجويني، غياث الامم من التياث الظلم ، تحقيق مصطفى حلمي و فؤاد عبد المنعم احمد ، دار الدعوة ، الاسكندرية ، مصر ص17/16

<sup>2</sup> الماوردي ، الاحكام السلطانية ، تحقيق احمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة ، 2006 ، ص 16/15

<sup>3</sup> عبد الرزاق السنهوري ، فقه الخلافة و تطورها ، تحقيق توفيق محمد الشاوي و نادية عبد الرزاق السنهوري ، مؤسسة الرسالة و منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 61/59

بإيجاد حكومة ما دون تحديد هذا النوع من الحكومة ، و يرى أيضا أن تلك النصوص وإن لم تكن كافية بذاتها كسند لوجوب الخلافة فهي كافية على الأقل للإجماع الذي أوجبها<sup>1</sup> ، و نقول في هذا أن الفقهاء جمعوا الكثير من النصوص التي توجب نصب الإمامة

#### أ/ الدليل من القرآن الكريم :

إن أهل السنة والجماعة يرون أن الإمامة واجبة، ويستدلون على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقواعد الشرعية و تفصيل ذلك:

قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }<sup>2</sup>، أورد الطبري عن أبي هريرة رضي الله عنه: " أن أولي الأمر هم الأمراء"<sup>3</sup>، ثم قال الطبري: " أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولادة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة"<sup>4</sup>، وقال ابن كثير: " الظاهر والله أعلم أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء"<sup>5</sup>، ووجه الاستدلال من هذه الآية أن الله سبحانه أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم وهم الأئمة ، والأمر بالطاعة دليل على وجوب نصب ولي الأمر، لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له ، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب ، فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده ، فدل على أن إيجاد إمام للمسلمين واجب عليهم<sup>6</sup> ومن الأدلة أيضا ، قول الله تعالى مخاطبًا الرسول صلى الله عليه وسلم: { فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ

<sup>1</sup> نفس المرجع

<sup>2</sup> سورة النساء: [الآية 59]

<sup>3</sup> الطبري : تفسير الطبري ، تحقيق بشار عواد معروف و عصام فارس الحرساني ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، 1994 ، 493/2 ،

<sup>4</sup> نفس المرجع

<sup>5</sup> ابن كثير : تفسير ابن كثير ، تحقيق حكمت بن بشير بن ياسين ، دار ابن الجوزي ، 149.150/3 ،

<sup>6</sup> عبد الله الدميحي ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، دار طيبة ، الرياض ، ص 47

أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ...<sup>1</sup> }، وقوله تعالى: { وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ }<sup>2</sup>، فهذا الأمر من الله تعالى لرسوله ﷺ بأن يحكم بين المسلمين بما أنزل الله، وخطاب الرسول ﷺ خطاب لأئمة ما لم يرد دليل يخصصه به وهنا لم يرد دليل على التخصيص، فيكون خطاباً للمسلمين جميعاً بإقامة الحكم بما أنزل الله إلى يوم القيامة، ولا يعني إقامة الحكم والسلطان إلا إقامة الإمامة<sup>3</sup>، ومن الأدلة أيضاً قول الله تبارك وتعالى {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ }<sup>4</sup>، فمهمة الرسل عليهم الصلاة والسلام ومن أتى بعدهم من أتباعهم أن يقيموا العدل بين الناس على وفق ما في الكتاب المنزل وأن ينصروا ذلك بالقوة، وهذا لا يأتي لأتباع الرسل إلا بتنصيب إمام يقيم فيهم العدل وينظم جيوشهم المناصرة، ولهذا يقول ابن تيمية: "فالدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي والسيف الناصر.. فالكتاب يبين ما أمر الله به وما نهى عنه، والسيف ينصر ذلك ويؤيده"<sup>5</sup>، ومن الأدلة القرآنية أيضاً جميع آيات الحدود والقصاص ونحوها من الأحكام التي يلزم القيام بها وجود الإمام وآيات وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها من الآيات .

#### ب/ الأدلة من السنة :

من السنة القولية، روي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة فيها دلالة على وجوب نصب الإمام، ومن هذه الأدلة ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " من مات وليس في عنقه بيعة

<sup>1</sup> سورة المائدة: [الآية 83]

<sup>2</sup> سورة المائدة: [الآية 49]

<sup>3</sup> مرجع سابق

<sup>4</sup> سورة الحديد: [الآية 25]

<sup>5</sup> ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض،

مات ميتة جاهلية"<sup>1</sup>، أي: بيعة الإمام ، وهذا واضح الدلالة على وجوب نصب الإمام لأنه إذا كانت البيعة واجبة في عنق المسلم، والبيعة لا تكون إلا لإمام ، فنصب الإمام واجب ، ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " ومثله عن أبي هريرة ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم "<sup>2</sup> ، قال ابن تيمية: " فإذا كان قد أوجب في أقلّ الجماعات وأقصر الاجتماعات ، أن يولى أحدهم ، كان هذا تشبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك "<sup>3</sup>، وقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم بايعوا أبا بكر رضي الله عنه بالخلافة بعد لحاق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى ، ثم استخلف أبو بكر عمر رضي الله عنه ، ثم استخلف عمر أحد الستة الذين اختاروا عثمان رضي الله عنه ، ثم بعد استشهاده بايعوا علياً بالخلافة ، فهذه سنتهم رضي الله عنهم في الخلافة وعدم التهاون في منصبها ، فوجب الاقتداء بهم في ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : " ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى أتى بيان جميع ما يحتاج إليه من أمر الدين والدنيا ، وهذا لا يخالف عليه من أهل السنة "<sup>4</sup> ، ومن المعلوم أن قيام هذه الدولة وزعامته صلى الله عليه وسلم لها لم يكن هدفاً له في حد ذاته وإنما هو من مستلزمات هذا الدين الذي لا يتم إلا به كيف وقد عرضت عليه قريش من أول وهلة الملك عليها من دون تعب ولا جهاد ، وإنما بترك سب آهتهم ، فرفض ذلك رفضاً باتاً<sup>5</sup> ، وإنما كان هدفه الوحيد صلى الله عليه وسلم القيام بتبليغ هذه الرسالة وحملها إلى الناس ، واتخاذ كافة الوسائل المؤدية إلى ذلك ، ومن هذه الوسائل قيام الدولة الإسلامية ، فهي واجبة لهذا الغرض، ولأنها من مستلزمات هذا الدين، فالمقصود أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في تولية زعامة الدولة الإسلامية الأولى دليل على وجوب الإمامة حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم كان مبيناً للأحكام الشرعية بقوله

<sup>1</sup> رواه مسلم ، كتاب : الامارة ، باب : وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، رقم الحديث : 1851 ، 1478/3

<sup>2</sup> رواه ابو داود ، كتاب الجهاد ، 267/7 ، و احمد 177/2

<sup>3</sup> ابن تيمية : الحسبة في الاسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ص 9

<sup>4</sup> الشاطبي : الاعتصام ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة التوحيد ، ص 195

<sup>5</sup> انظر : ابن هشام ، سيرة ابن هشام

وفعله وإقراره ، وفعله ﷺ يقتضي الوجوب<sup>1</sup> إذا لم يكن مختصاً به ﷺ ولا جبلياً ولا متردداً بين الجبلي وغيره<sup>2</sup>

### ج/ الدليل من الإجماع :

ومن أهم الأدلة الدالة على وجوب الإمامة الإجماع على ذلك من قبل الأمة ، وأول ذلك إجماع الصحابة ﷺ على تعيين خليفة للنبي ﷺ بعد وفاته ، بل حتى قبل دفنه وتجهيزه ، قد ثبت أن الصحابة ﷺ أجمعين بمجرد أن بلغهم نبأ وفاة النبي ﷺ بادروا إلى عقد اجتماع السقيفة الذي ضم كبار المهاجرين والأنصار، وتركوا أهم الأمور لديهم ذلك الوقت وهو تجهيز الرسول ﷺ وتشيعه ، وراحوا يتداولون و يتشاورون في أمر الخلافة ، ورغم اختلافهم في البداية حول الشخص فقط لكنهم اتفقوا حول الوجوب ، و لم يقل أحد لا حاجة لنا في ذلك ، و لقد وافق بقية الصحابة الذين غابوا عن الاجتماع بما أقره المجتمعون عندما جرت البيعة في اليوم التالي في المسجد و بهذا يحتج الفقهاء في الوجوب بتقديم الصحابة لمسألة الخلافة على مسألة مهمة كدفن سيدنا محمد ﷺ وقد نقل هذا الإجماع طائفة من العلماء والفقهاء ، فيقول الجويني : " أما اصحاب رسول الله ﷺ فرأوا البدار حقا و تركوا بسبب التشاغل به - تجهيز الرسول ﷺ و دفنه - مخافة تتغاشهم هاجمة محنة "<sup>3</sup> ، ويقول القرطبي : " و لو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساعدت هذه المحاورة و المناظرة عليها - يقصد ما حدث في اجتماع السقيفة - لقال قائل انها ليست واجبة لا في قريش ولا في غيرهم فما لتنازعكم وجهه ، ولا فائدة لأمر ليس بواجب "<sup>4</sup> ، و يقول الشهرستاني : " ولما قربت وفاة ابي بكر فقال : تشاوروا في هذا الأمر ، ثم وصف عمر بصفاته و عهد اليه و استقر الأمر اليه ، و ما دار في قلبه ولا

<sup>1</sup> و اختلف فيها علماء الاصول ، فمنهم من قال بالوجوب ن ومنهم من قال بالندب ، و منهم من قال بالاباحة ، و منهم من توقف ، انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ، و المستصفي للغزالي

<sup>2</sup> شرح الكوكب المنير 190/2

<sup>3</sup> الجويني ، غياث الامم في التباين الظلم ، ص 16

<sup>4</sup> القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، 264/1

في قلب احد انه يجب خلو الأرض من إمام...". كذلك الامر بالنسبة لبقية الخلفاء الراشدين ثم يقول : "فذلك الاجماع على هذا الوجه دليل قاطع على وجوب الامامة"<sup>1</sup> ، ويقول الهيثمي : " اعلم أيضاً أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب ، بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله ﷺ "<sup>2</sup> ويقول النووي: " وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة..."<sup>3</sup> ، ويقول ابن خلدون: " نصب الإمام واجب، وقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه ، وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من الاعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام"<sup>4</sup>

#### د/ القاعدة الشرعيةية ( ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ):

ومن الأدلة على وجوب الإمامة القاعدة الشرعيةية القائلة بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقد علم أن الله سبحانه وتعالى أمر بأمر بأمور ليس في مقدور آحاد الناس القيام بها، ومن هذه الأمور إقامة الحدود وتجهيز الجيوش المجاهدة لنشر الإسلام، وإعلاء كلمة الله، وجباية الزكاة وصرفها في مصارفها المحددة، وسد الثغور وحفظ حوزة المسلمين، ونشر العدل ودفع الظلم، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد... إلى غير ذلك من الواجبات التي لا يستطيع أفراد الناس القيام بها، وإنما لا بد من إيجاد السلطة وقوة لها حق الطاعة على الافراد ، تقوم بتنفيذ هذه الواجبات، وهذه السلطة هي الإمامة .

<sup>1</sup> الشهرستاني : نهاية الأقدام في علم الكلام ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ص 480

<sup>2</sup> الهيثمي : الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ، تحقيق عادل شوشة ، الطبعة الاولى ، مكتبة فياض ، المنصورة ،

2008 ص 50

<sup>3</sup> شرح النووي على صحيح مسلم ، 205/12

<sup>4</sup> ابن خلدون ، المقدمة ، ص 190/191

فبناء على ذلك يجب تعيين إمام يخضع له و يطاع ، ويكون له حق التصرف في تدبير الأمور حتى يتأتى له القيام بهذه الواجبات ، وفي هذا يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه : " لا بد للناس من إمامة برّة كانت أو فاجرة " قالوا: " يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها ، فما بال الفاجرة؟ قال: " يقام بها الحدود ، وتأمين بها السبل ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء"<sup>1</sup> ، و يقول ابن تيمية: " يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض"، ويقول معللاً ذلك: " لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم ، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة و الامارة"<sup>2</sup> ، ويقول ابن حزم: " وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله من الأحكام عليهم في الأموال، والجنايات والدماء، والنكاح، والطلاق، وسائر الأحكام كلها، ومنع الظالم وإنصاف المظلوم، وأخذ القصاص على تباعد أقطارهم وشواغلهم، واختلاف آرائهم، وامتناع من تحرى في كل ذلك ممتنع غير ممكن..." إلى أن قال: "...و هذا الذي لا بد منه ضرورة ، وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها، فإنه لا يقام هناك حكم حق، ولا حدّ حتى قد ذهب الدين في أكثرها، فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو أكثر"<sup>3</sup>

## 1-2 طرق انعقاد الخلافة :

يعتبر هذا الجزء من البحث من أهم المطالب الواردة فيه ، حيث أن أغلب الاشكاليات التي تطرحها مسألة الخلافة مرتبطة غالبا بطرق انعقاد الخلافة ، و بما أنه لا يوجد أي نص يوضح كيف تنعقد الخلافة أو لمن تنعقد بشكل واضح و صريح ، حيث أن الرسول ﷺ لم يحدد من يقود الأمة من بعده

<sup>1</sup> ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص 63

<sup>2</sup> نفس المرجع ص 162

<sup>3</sup> ابن حزم الفصل في الملل و النحل ، 4/87

كان الأمر مبهم غير واضح و استدعى ذلك اجتهاد الرعيل الأول من الصحابة ، ومن خلال الإشارات المتواجدة في أحاديث الرسول ﷺ تم استنباط طريقة الحكم من السنة و من الوحي من خلال القيم السياسية المتواجدة في القرآن و السنة النبوية الشريفة ، و كان التطبيق لتلك القيم السياسية مثالي حيث أن فترة الخلافة الراشدة تعتبر هي التطبيق العملي الأمثل للإسلام من جميع الجوانب ، و كانت السلطة تنتقل بسلاسة من خليفة إلى آخر لحوالي ثلاثين سنة من أبي بكر إلى عمر إلى عثمان ثم علي ، لتتغير الأمور بعد ذلك و يحدث ما وصفه المفكر مالك بن نبي ب "انشطار الأمة في صفين " حيث اندلعت حرب أهلية طاحنة بين المسلمين بعد مقتل سيدنا عثمان بن عفان سنة 35هـ و كانت الفتنة الكبرى ، و دامت هذه الفتنة لفترة ليست بالقصيرة حيث جعلت المسلمين همهم الوحيد هو وحدة الأمة من جديد أو كما كانت تسمى في ذلك الوقت بيضة الأمة و هذا بعد أن خسرت الأمة كبار رجالها و على رأسهم سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه - الخليفة الرابع الشرعي - ليتغير بعد ذلك وجه الحكم تماما و تبدأ مرحلة جديدة في التاريخ الإسلامي انبثقت عنها طرق جديدة في انعقاد الخلافة شكلت موروث سياسي فقهي ثقيل لسنوات طويلة .

و كما ذكرنا أن مسألة انعقاد الخلافة طرحت العديد من الإشكاليات خصوصا بعد مرحلة الخلفاء الراشدين ، اشكاليات فلسفية و سياسية و فكرية و فقهية ، و من هنا نتساءل كيف تعامل فقهاء المذاهب السنية مع الموضوع ؟ هل كان الفقه السياسي الإسلامي تبريري أم تغييري ؟ ماهي آليات الحكم الجديد المشرعة ؟ هل تغليب بيضة الأمة على شرعية السلطة كان الاختيار الأمثل ؟ من خلال ما سنطرحه في هذا الجزء من البحث سنكتشف ما قدمه الفقهاء في هذا الموضوع ، كيف تنعقد الخلافة و ماهي طرق انعقادها ؟

لقد اتفق الفقهاء حول طريقتين لعقد الخلافة و هما الاختيار و العهد أو الاستخلاف و الطريقة الثالثة و التي لم تلقى الإجماع حولها و هي الغلبة أو ولاية المتغلب ، و الفقهاء الذين لم يذكرها لم

ينكروها ولم يختلف الفقهاء حول طرق الانعقاد الا في ترتيبها ، فابن حزم على عكس أغلب من خاض في هذا الشأن يرى أن العهد و الاستخلاف أولى من البيعة والاختيار

## 1/ الاختيار (البيعة<sup>1</sup>) :

و كما ذكرنا الإمامة تتعقد من وجهين احدهما باختيار اهل العقد و الحل<sup>2</sup> يجتمعوا و يعقدون الإمامة لمن يستجمع شرائطها و يأتي ذلك في موضعين احدهما ان يتوفى الخليفة او يخلع نفسه او يخلعه اهل العقد و الحل<sup>3</sup> ، ولكن قبل ذلك يجب ان نعرف من هم اهل العقد و الحل ؟ و ماهي الشروط التي ينبغي ان تتوفر فيهم ؟ وهل ينبغي عدد معين منهم ؟ وهل ينبغي اجماعهم ؟ و ماهي وظائفهم ؟ و هل تختارهم الامة ؟ لقد تغير و تطور مفهوم هذه الهيئة عبر مراحل التاريخ الإسلامي و أخذ دورها يتقلص شيئاً فشيئاً بعد أن تغير أسلوب الحكم في الإسلام من الخلافة الشرعية الراشدة المبنية على الشورى و الجماعية الى الملك العضوض الفاقد للشرعية المبنية على الفردية و التوريث ، فقد بما كان اهل العقد و الحل فئة من الناس على درجة عالية من الدين و الخلق و العلم بأحوال الناس و تديبرهم الأمور ، يسمون اهل الاختيار و اهل الشورى ، و اهل الرأي و التدبير ، هم ايضا كبار الصحابة في بدايات الدولة الراشدية ، يوكل اليهم النظر في مصالح الأمة الدينية و الدنيوية و منها اختيار الإمام للمسلمين ، فهي المسؤولة عن تصفح أحوال الذين يمكن صلاحيتهم لتولي المنصب و الاجتهاد في ذلك ، فمن رأوه صالحا لتولي هذا المنصب بايعوه على كتاب الله و سنة نبيه و لزوم طاعته فيما ليس فيه معصية<sup>4</sup> ، و في ذات السياق يقول الشيخ محمد رضا أن أهل الحل و العقد هم المقصودون بأولى

<sup>1</sup> البيعة : قال ابن خلدون: اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمر المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمى بيعة، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي ليلة العقبة وعند الشجر

<sup>2</sup> الماوردي ، الاحكام السلطانية ، تحقيق احمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة ، 2006 ، ص 21

<sup>3</sup> القلقشندي : مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، تحقيق عبد الستار احمد فرج ، عالم الكتب ، بيروت ، (د ط)، ج1/ص 40/39

<sup>4</sup> محمد رأفت عثمان ، رياسة الدولة في الفقه الاسلامي ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ص 256.257

الأمر في قوله تعالى : { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا }<sup>1</sup> ، و قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }<sup>2</sup> ، و ليس المقصود بأولي الأمر في الآيتين الأمراء والسلاطين كما يرى بعض العلماء ، بدليل أن الآية الأولى نزلت في أولي الأمر الذين كانوا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم و لم يكن هناك أمراء وسلاطين و ما كان هناك الا أهل الرأي من كبار الصحابة عليهم الرضوان الذين يعرفون وجوه المصلحة مع فهم القرآن ، و قال : " وهكذا يجب ان يكون في الامة رجال اهل بصيرة و رأي في سياستها [...] و هؤلاء هم الذين يسمون في عرف الإسلام أهل الشورى و أهل الحل والعقد ، و من احكامهم ان بيعة الخلافة لا تكون صحيحة الا اذا كانوا هم من يختارون الخليفة و يبايعونه برضاهم ، و يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة "<sup>3</sup> ، و لقد وضع الفقهاء شروط يجب أن تتوفر في أهل الحل والعقد و تنقسم إلى قسمين هما شروط عامة :

**1/ الإسلام :** وهذا شرط أساسي في كل و في أي ولاية في البلاد الإسلامية فلا يجوز تولية من ليس بمسلم ، يقول ابن القيم رحمة الله عليه : " لما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعا من توليتهم وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، والولاية تنافي البراءة، فلا تجتمع البراءة والولاية أبدا، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبدا ، والولاية صلة فلا تجتمع معاداة الكافر أبدا"<sup>4</sup> ، وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ

<sup>1</sup>سورة النساء: [الآية 83]

<sup>2</sup>سورة النساء: [الآية 59]

<sup>3</sup>مُحَمَّدُ رِضَا ، تفسير المنار ، الطبعة الثانية ، دار المنار ، ، مصر ، 1947 ، ج11/7

<sup>4</sup> ابن القيم الجوزية ، احكام اهل الذمة ، يوسف بن احمد البكري و شاكر بن توفيق العاروري ، الطبعة الاولى ، دار رمادي ، المملكة السعودية 414/2

دُونَ الْمُؤْمِنِينَ أَتْرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا<sup>1</sup> ، ولقد امتثل لهذا الأمر خلفاء المسلمين ، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يعاتب أبا موسى الأشعري على اتخاذ كاتب نصراني فقد قال عبد الله بن أحمد: "حدثنا أبي ... عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتبًا نصرانيًا قال: مالك؟ قاتلك الله أما سمعت الله يقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ } ألا اتخذت حنيفيًا، قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه قال: "لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله" وقال عمر رضي الله عنه: "لا تؤمّنوهم وقد خوّنهم الله ، ولا تُقرّبوهم وقد أبعدهم الله ولا تُعزّوهم وقد أذلهم الله" ودرج على ذلك الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة كعمر بن عبد العزيز والمنصور والرشيد والمهدي والمتوكل والمقتدر وغيرهم<sup>2</sup>

**2/ العقل:** فلا يجوز تولية غير العاقل سواء كان لصغر سنه او لطارئ طراً فأدى إلى زوال عقله أو نقصانه ، و هو ما يؤثر على مقدرة التمييز لدى الشخص و هذا لا يولى في أمور المسلمين في شيء فكيف باختيار خليفة لهم

**3/ الذكورة:** يشترط كثير من الفقهاء الذكورة في الولايات العامة و ذلك لقوله تعالى: { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }<sup>3</sup> ، ويدل عليه ما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بلغه أن فارسًا ملكوا ابنة كسرى قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"<sup>4</sup> ، يقول الغزالي: "

<sup>1</sup> سورة النساء: [الآية 144]

<sup>2</sup> مرجع سابق

<sup>3</sup> سورة النساء: [الآية 34]

<sup>4</sup> رواه البخاري 4425

فلا تنعقد الإمامة لامرأة وإن اتصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال، وكيف تترشح امرأة لمنصب الإمامة وليس لها منصب القضاء ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات"<sup>1</sup>

**4/الحرية :** وهذا الشرط أيضاً من الشروط الضرورية في الإمامة لأن المملوك لا يحق له التصرف في شيء إلا بإذن سيده ، فلا ولاية له على نفسه ، فكيف تكون له الولاية على غيره ، ويعلل الغزالي هذا الشرط بقوله: " فلا تنعقد الإمامة لرقيق ، فإن منصب الإمامة يستدعي استغراق الأوقات في مهمات الخلق فكيف يتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه الموجود لمالك يتصرف تحت تدبيره وتسخيره كيف وفي اشتراط نسب قريش ما يتضمن هذا الشرط، إذ ليس يتصور الرق في نسب قريش بحال من الأحوال"<sup>2</sup> اما بالنسبة للشروط الخاصة فقد وضع الفقهاء ثلاثة شروط اتفق اغلبهم عليها ، و تتمثل في العلم و العدل و الرأي و الحكمة<sup>3</sup> ، هذا بالنسبة للشروط أما بالنسبة لعدددهم فهذا كان أيضاً محل خلاف بين الفقهاء اعتماداً على الوقائع التاريخية ، فمنهم من حدد عدداً معيناً لحضور و مبايعة أهل الحل و العقد و منهم من ترك العدد مفتوحاً من شخص واحد إلى أكثر، أما بالنسبة لبلد أهل الحل و العقد فهل لأهل العاصمة مزية على غيرهم ؟ ذهب بعض العلماء في هذا إلى تحميل أهل الاختيار المقيمين في العاصمة التي يسكنها الإمام السابق و مات فيها المسؤولية في اختيار الإمام الجديد دون ما عداهم في المدن الأخرى لأنهم هم الذين يبلغهم النبأ أولاً و لأن من يصلح للإمامة يوجد غالباً في العاصمة ، و هذا من آراء المعتزلة<sup>4</sup> ، ولكن هذا الرأي عند ابو يعلى غير مقبول حيث يقول : " وليس لمن كان في بلد مزية على غيره من أهل البلاد يتقدم بها ، و إنما صار من يختص ببلد الإمام متولياً لعقد الإمامة لسبق علمه بموته ولأن في الغالب من يصلحون للإمامة في

<sup>1</sup> ابو حامد الغزالي ، فضائح الباطنية ، تحقيق عبد الرحمن بدوي ، مؤسسة دار الكتب الثقافية ، الكويت ، ص 43 ، 44

<sup>2</sup> نفس المرجع

<sup>3</sup> انظر الاحكام السلطانية للماوردي و غياث الامم للجويني

<sup>4</sup> انظر الجبائي ، المغني في ابواب التوحيد و العدل

الغالب موجودون في بلده " <sup>1</sup> ، و يقول ابن حزم : " و أما قول من يقول: أن عقد الإمامة لا يصح الا بعقد حضرة أهل الإمام و أهل الموضع الذي فيه قرار الأئمة ...هو قول فاسد لا حجة لأهله " <sup>2</sup> ، كما يعتبر الماوردي ذلك عرفا لا شرعا للأسباب المذكورة سابقا هذا وتظهر لنا من خلال التسمية و الشروط وظائف هذه الهيئة .

## 2/ العهد ( الإستخلاف ) :

عهد الإمام إلى واحد آخر ليلي الخلافة من بعده ، احد الطرق التي اعتبرها العلماء موجبة لإنعقاد الإمامة و يقول صاحب مآثر الإنافة : " و من الطرق التي تتعقد بها الإمامة : العهد وهو ان يعهد الخليفة المستقر الى غيره ممن استجمع شرائط الخلافة للخلافة ، فاذا مات العاهد انتقلت الخلافة الى المعهود اليه ، ولا يحتاج في ذلك تجديد البيعة من اهل الحل و العقد " و يقول ايضا : " و اعلم ان لا بد لصحة الإمامة بالعهد من شرطين : احدهما ان يكون المعهود اليه مستجمعا لشرائط الإمامة من وقت العهد ، حتى ولو كان المعهود اليه صغيرا في السن او فاسق عند العهد ، بالغا عدلا عند موت العاهد ، لم يصير بذلك العهد إماما ، بل لا بد لمبايعة اهل الحل و العقد له بالخلافة ، كما صرح به النووي في الروضة و صوب الجزم به ، وان توقف عنه الرافي ، و الثاني ان يقبل المعهود اليه العهد قال المتولي من اصحابنا : فلو امتنع المعهود اليه من القبول ببيع غيره و كأنه لا عهد " <sup>3</sup> ، و يقول ابن جماعة : " و الطريق الثاني لعقد الإمامة هو استخلاف الإمام الذي قبله : كما استخلف ابو بكر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، و اجمعوا على صحته " <sup>4</sup> ، و يقول الماوردي : " و اما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الاجماع على جوازه ، و وقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل

<sup>1</sup> ابو يعلى ، الاحكام السلطانية ، ص 19

<sup>2</sup> ابن حزم ، الفصل في الملل و النحل 4/668

<sup>3</sup> القلقشندي ، مآثر الإنافة ، 48/1 ، 49 ، 50

<sup>4</sup> ابن جماعة ، تحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام ، تحقيق فؤاد عبد المنعم احمد ، الطبعة الاولى ، المحكمة الشرعية و الشؤون

الدينية ، قطر 1985

بهما المسلمون و لم يتناكروهما ، احدهما : استخلاف ابي بكر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، فاثبت المسلمون خلافته بعهدده ، و الثاني ان عمر رضي الله عنه عهد بها الى اهل الشورى فقبلت الجماعة الدخول فيها اعتقادا لصحة العهد <sup>1</sup> " يقول ابن خلدون : " ... فهو وليهم و الامين عليهم - اي الخليفة - ينظر لهم ذلك في حياته و بعد مماته و يقيم لهم من يتولى امورهم ... وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الامة على جوازه و انعقاده ، اذ وقع عهد ابي بكر لعمر رضي الله عنهما بمحضر من الصحابة و اجازوه ... <sup>2</sup> ، اما ابن حزم فيصف هذه الطريقة بانها اول الطرق و اصحها و افضلها ، اذ لا يوجد نص ولا اجماع على منع هذه الطريقة ، و يستشهد ابن حزم على صحة هذه الطريقة بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بتولية العهد الى ابي بكر ، و ما فعله ابي بكر بتولية العهد الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، و ما فعله سليمان بن عبد الملك بتولية عمر بن عبد العزيز ، و هذه الطريقة في عقد الإمامة هي التي يختارها ابن حزم و يكره غيرها على حد قوله ، ويعلل اختياره لهذه الطريقة و تفضيله على سائر الطرق الاخرى ، لمل فيها لاتصال الإمامة ، و انتظام امر الإسلام و أهله و رفع ما يتخوف من الاختلاف و الشعب مما يتوقع في غيره ، من بقاء الأمة فوضى و من انتشار الأمر و ارتفاع النفوس و حدوث الاطماع ، و يرى أيضا أن المسلمين كرهوا ولاية العهد لبعض من صاروا خلفاء في الدولة الأموية بهذا الطريق ، انما انكر من انكر من الصحابة رضي الله عنهم و من التابعين بيعة يزيد بن معاوية و الوليد و سليمان لانهم كانوا غير مرضيين ، لا لأن الإمامة عهد اليهم في حياته ، أي كرهوا الاشخاص و ليس الطريقة .

و في كلام ابن حزم خطأ تاريخي و خطأ تشريعي ، فأما الخطأ التاريخي فهو اعتباره لتولية ابي بكر عهد من الرسول صلى الله عليه وسلم و ذلك ما لم تقل به فرقة من المسلمين عدا فرقة تدعى البكرية للرد على الشيعة وأما الخطأ التشريعي فهو قوله بأنه لا يوجد نص ولا اجماع يمنع هذه الطريقة ، وهنا لا يمكن أن يقام

<sup>1</sup> الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص 24

<sup>2</sup> ابن خلدون ، المقدمة ، ص 84

حكم شرعي واجب الطاعة على مجرد عدم المنع ، و فوق ذلك فإن طريقة ولاية العهد ليس لها اساس من الشرع و لا من عمل الصحابة الأولين رضوان الله عليهم ، انما هي بدعة ابتدعتها معاوية لها ظروفها و سياقاتها التاريخية

ومن خلال ما أوردنا من أقوال العلماء في هذه الطريقة لعقد الإمامة ، نلاحظ العديد من الأمور من بينها خلط الفقهاء بين "العهد" و "التوريث" ، فاذا اعتبرنا خلافة ابي بكر و عمر رضي الله عنهما عهدا و هذا تاريخيا لا يصح فالمتبع لأخبار الخلفاء الراشدين يجد أن البيعة هي أساس العقد لأنه لا يتم الا بها و لا معنى للعهد دون المبايعة بعد الشورى و التي هي أساس الحكم الإسلامي ، فأبو بكر لم يكن إماما الا بعد أن تقدم عمر لمبايعته في سقيفة بني ساعدة " امدد يدك ابايعك " ، فلو كان الأمر عهدا من الرسول ﷺ لحاجج به ابي بكر المجتمعين في السقيفة و لم يرشح عمر ابن الخطاب للمنصب ، فبعد تمام البيعة تولى ابو بكر حكم المسلمين و ليس قبل ذلك ، و ايضا حينما عهد بها الى عمر لم يتولى الحكم حتى تمت البيعة من الصحابة و كذلك الأمر بالنسبة لعثمان و علي رضي الله عنهما جميعا ، و هذا الأمر لا علاقة له بالتوريث فيصبح الحكم عائلي ملكي مثل ما فعل معاوية و استمر الأمر من بعده لقرون الى غاية سقوط نظام الخلافة و هذه الطريقة من اخطر الطرق على المجتمع الإسلامي حيث يؤدي العمل به الى توارث هذا المنصب الخطير ، وجعله في غير أهله ، فيصير الحكم استبداديا و تذهب الشورى التي هي أساس الحكم الإسلامي ، فهنا نجد أن الفقهاء ناقشوا مسألة العهد و الاستخلاف و هذا لم يحدث في تاريخ الحكم الاسلامي الا لمدة قصيرة لم تتجاوز 40 عام من الدولة النبوية الى الراشدية ، لكنهم لم يتناول مسألة التوريث بشكلها الحقيقي بل ادخلوها تحت باب العهد و استشهدوا بما فعله الخلفاء الراشدون ، و الذي إن جاز التوريث فيجوز لهم لأن أبناءهم كانوا من كبار رجال الأمة كعبد الرحمن ابن ابي بكر و عبد الله بن عمر و ابان بن عثمان و سيدي شباب الجنة الحسن و الحسين أحفاد سيدنا محمد ﷺ ، الا أنهم لم يتجرأ على فعل ما فعله معاوية الذي اورث أمر المسلمين ليزيد الذي لا يقارن بمن ذكرناهم في جميع الجوانب ، و لكن لا يهمنا هنا

ما فعله الخلفاء بقدر ما يهمننا ما كتبه الفقهاء ، و على الرغم من ذلك فإن الفقهاء الذين كتبوا في هذا الباب كانت لهم اسبابهم التاريخية و لهم اعدارهم في ذلك ، فهم فضلوا الوحدة مع الاستبداد على الشورى مع الفوضى و هذا سندكره بتفصيل اكثر في الفصل الاخير من الدراسة

ضف الى ذلك أن مسألة العهد هذه كان يتوجب على الفقهاء ان ينتبهوا الى انها مسألة وقتية ارتبطت بأشخاص أفذاذ لن يكرهم التاريخ ، حازوا على ثقة الأمة جمعاء ، فأن يختار ابو بكر او عمر او علي او عثمان من يليهم في الحكم كانت مسألة لا شبهة فيها فكيف لا تثق الأمة في من بشرهم الله عز و جل بالجنة و من هم اصحاب سيد الخلق و من رضيهم لدين الأمة فكيف لا يرضون لحكمهم في دنياهم ، و يمكننا أن نسقط اسقاطا بسيطا يتمثل في ان لو جاء سيدنا ابو بكر او سيدنا عمر او سيدنا عبد الرحمن بن عوف او سعد او علي او عثمان او طلحة رضي الله عنهم جميعا في وقتنا هذا لبلد من البلدان الإسلامية و طلب من شعبها أن يفوضه لحكمهم أو لاختيار حاكم لهم ، هل سيرفض الشعب ذلك ؟ بل ستكون الثقة عمياء مطلقة لا حدود لها و أنا أول من سيبصم لهم بالعشرة ، فشهادة الله و رسوله فيهم تكفي لوضع الثقة فيهم ، فالأمة في ذلك الوقت كانت مطمئنة لاختيارات نخبهم و أي نخبة هم ... و هذا ما لم ينتبه له الفقهاء و العلماء في مسألة العهد حيث أن عنصر الثقة سوف لن يتوفر بعد ذلك الجيل ، بالإضافة الى أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لم يعهد بهذا الامر الخطير جدا لعدة أسباب منها أن الزمن يتغير و لكل زمن رجال و من باب أن نحن أعلم بأمور دنيانا و لكي لا يصبح الأمر سنة تتوارثها الاجيال .

### 3/ الغلبة ( القهر ) :

الأصل في انعقاد الرياسة كما قلنا أن يعقدها أهل الحل و العقد لمن يروونه صالحا لقيادة المسلمين بتوافر الشروط المطلوبة فيه ، و يكون ذلك بعد تصفح احوال من يؤانس فيهم التهيؤ الكامل للقيام بعبء الرياسة الثقيل ، فيكون مجيء الرئيس بمحض ارادة الأمة و اختيارها ممثلة في أهل الحل و العقد

بعد ما ظهرت صلاحيته لهذا المنصب و بعدما توفرت الشروط المطلوبة في اهل الحل و العقد كما ذكرناها سابقا ، هذا في الظروف العادية التي لا يفرض فيها احد ارادته على الامة ، و لكنه يحدث في كثير من الاحيان ان يثب من توافرت لهم اسباب القوة و الغلبة على هذا المنصب ، و يفرضون انفسهم على الناس قهرا كما يحدث بما نسميه في عصرنا بالانقلابات العسكرية و الثورات المسلحة فهل يمكن اعتبار الرياسة معقودة لهؤلاء الذين واتتهم الفرصة فتسلموا الحكم بهذا الطريق ؟ ام لا يعد ذلك طريقا من الطرق التي تتعقد بها الرياسة ؟

و على عكس مذهب الخوارج و المعتزلة الذين لا تتعقد الإمامة عندهم عند طريق الجبر و القهر نجد عامة أهل السنة و الجماعة يميزون عقد الإمامة لمن غلب الناس و قعد بالقوة في موضع الحكم ، و يقول ابن جماعة : " و اما الطريق الثالث الذي تتعقد به البيعة القهرية فهو قهر صاحب الشوكة ، فاذا خلا الوقت عن امام فتصدى لها من هو من اهلها ، و قهر الناس بشوكته و جنوده بغير بيعة او استخلاف انعقدت بيعته ، و لزم طاعته ، لينتظم شمل المسلمين و تجتمع كلمتهم " <sup>1</sup> ، و يورد الامام ابو يعلى قولاً عن الامام احمد بن حنبل : " من غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة و سمي امير المؤمنين ، فلا يحل لاحد يؤمن بالله و اليوم الآخر ان يبیت و لا يراه اماما ، براكان او فاجرا " و قال ايضا : " الإمام يخرج عليه من يريد الملك فيكون مع هذا فريق و مع هذا فريق ، تكون الجمعة مع من غلب " <sup>2</sup> ، و جمهور العلماء على انعقادها بهذا الطريق سواء اكانت شروط الإمامة متوافرة في هذا المتغلب أو لم تتوافر فيه ، حتى ولو كان المتغلب فاسقا او جاهلا انعقدت إمامته <sup>3</sup> ، بل لو

<sup>1</sup> ابن جماعة ، تحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام ، تحقيق فؤاد عبد المنعم احمد ، الطبعة الاولى ، المحكمة الشرعية و الشؤون الدينية ، قطر 1985 ، ص 55

<sup>2</sup> ابو يعلى ، الاحكام السلطانية ، ص 7

<sup>3</sup> القلقشندي ، مآثر الإنافة ، 58/1

تغلبت المرأة لانعددت لها<sup>1</sup> وكذا اذا تغلب عليها عبد ، و ذلك لان العلماء ينظرون الى لو انه قيل بعدم انعقاد امامة المتغلب لأدى ذلك الى وقوع الفتن بالتصادم بين المتغلب و معاونيه و بين الإمام الموجود و من يقف بجانبه ، و ينتشر الفساد بين الناس بعدم انعقاد الاحكام التي صدرت عن هذا المتغلب ، بل ان العلماء نصوا على انه لو تغلب آخر على هذا المتغلب فقعد مكانه ، انزل الأول و صار الثاني إماما متغلب ، فالعلماء يقارنون بين نوعين من الشر فيختارون اهوئهما بالنسبة إلى الأمة و لا يفتون بتعريضها لأعظم الشرين .

و مع ان إمامة المتغلب تنعقد نظرا لحالة الضرورة ، الا أن الغالبية العظمى من علماء المسلمين لم يجيزوا أن يكون القهر طريقا لانعقاد إمامة الكافر للمسلمين ، اذ حال القهر يمكن ان يتسامح فيها في بعض الشروط كالعلم و العدالة و البلوغ ، الا أن شرط الإسلام لا يمكن ابدأ اسقاطه عن الإمام و لا يجوز شرعا السكوت عن تغلب الكافر و يجب خلعه بقوة السلاح و هذا بنص القرآن وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا }<sup>2</sup> و قوله تعالى: { الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۗ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا }<sup>3</sup>

و بهذا نكون قد تكلمنا عن كل الطرق التي تنعقد بها الخلافة عند جماهير الأمة الإسلامية، و وضحنا شروطها و ترتيبها .

<sup>1</sup> القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، تحقيق مُجَّد عبد العزيز الخالدي ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1996 ، 263/10

<sup>2</sup> سورة النساء : الآية [144]

<sup>3</sup> سورة النساء : الآية [141]

و الملاحظ في قول بعض العلماء هنا وجود تناقض في الاقوال و الاستسلام لمعطيات العصر ، فكما نعلم أن الكتابة في السياسة الإسلامية ظهرت تقريبا مع نهايات القرن الرابع الهجري ، و هي فترة تضعف و ضعف مؤسسة الخلافة الإسلامية و بداية الانشقاق الحقيقي وسط الأمة الإسلامية حيث بدأ ظهور بعض الدويلات و الاستقلال عن الخلافة المركزية ، و وصول مذاهب غير السنة إلى الحكم كالبويعيين<sup>1</sup> الشيعة في بغداد ، و تأسيس الشيعة الاسماعيلية دولتهم العبيدية في المغرب ثم الانتقال إلى مصر 362 هـ ، و نهاية الدولة الاموية في الاندلس و بداية حكم ملوك الطوائف 422 هـ هناك ، مع دخول عناصر بشرية جديدة في السلطة الإسلامية ، كالأتراك و الفرس و البربر ، و مع هذا التفرق و التشرذم و الفتن الداخلية بدأت أيضا الاخطار الخارجية بالظهور فتوالت هجمات المغول و الصليبيين تواليا على الأمة الإسلامية ، يقابلها في الجانب الإسلامي سقوط و نشأة الدول و الأسر الحاكمة الواحدة تلو الاخرة فكثرت الانقلابات و تغيرت اساليب و طرق الحكم في الدولة الإسلامية و ضاعت ملامح الخلافة التي كانت تجمع المسلمين ، فكان ظهور "الفقه السياسي" ضروري في تلك الفترة ، لعدة اسباب منها استرجاع قوة مؤسسة الخلافة أو على الأقل الحفاظ على ما هو متبق منها ، لمكانة هذه المؤسسة في نفوس المسلمين اولا و لقدرتها الثابتة تاريخيا على جمع

---

<sup>1</sup>البويعيون : بنو بويه: سلالة من الديلم (جنوب بحر الخزر)، شيعة ، حكمت في غرب إيران والعراق ، ينحدر بنو بويه من أعالي جبال الديلم ويرجعون في نسبهم إلى ملوك الساسانية. استمدوا اسمهم من أبو شجاع بويه، والذي لمع اسمه أثناء عهد الدولتين السامانية ثم الزيارية. استطاع ثلاثة من أبنائه الاستيلاء على السلطة في العراق وفارس. خلع عليهم الخليفة العباسي ألقاب السلطنة ، استولى "عماد الدولة" (932-949 م) على فارس وأسس فرعا دام إلى حدود سنة 1055 م. الابن الثاني حسن ركن الدولة (932-976 م) استولى على الري وهمدان وأصفهان. دام فرعه حتى سنة 1023 م ، وأخيرا استولى بدوره أحمد معز الدولة (932-967 م) على الأهواز، وكرمان. دام فرعه حتى 1012 م. قام الأخير بالاستيلاء على بغداد سنة 945 م وأعلن نفسه حامي الخلافة (حتى 1055 م). من أهم حكام هذه الأسرة علي بن خسرو عضد الدولة (949-983 م) والذي استطاع أن يتملك دولة واسعة الأطراف شملت كل العراق المعروف اليوم ومناطق أخرى ، تصارعت فروع الأسرة فيما بينها فعمت الاضطرابات أرجاء الدولة. انتهى الأمر بأن قسمت الدولة إلى فرعين في العراق (1020-1055 م) وآخر في كرمان (1012-1056 م). قضى الغزنويون سنة 1023 م على فرع البويهيين في الري، ثم أنهى السلاجقة ماتبقى من دولتهم وحلوا محلهم في بغداد. آخر فرع لهم حكم في كرمان حتى سنة 1062 م.

كلمة الأمة و توحيدها ثانيا ، فكأنما نشعر هنا بأن ظهور الفقه السياسي و الكتابة في هذا الموضوع كان ردة فعل على ما طرأ على نظام الخلافة من ضعف وتخلف و صورية ، و كان هناك شعور بالمسؤولية من طرف بعض الفقهاء في تلك الفترة الذين كانت لهم مكانة كبيرة في قلوب الناس ضف إلى ذلك ظهور الحزب الشيعي كطرف سياسي آخر قوي يزاحم السنة في السلطة خصوصا و أن الشيعة يعتبرون مسألة الإمامة مسألة عقيدة ، ثابتة لديهم بالنص لسيدنا علي كرم الله وجهه و لأحفاده الاثنا عشر من بعده و من لا يؤمن بهذا فهو كافر في نظرهم و هذا عند الشيعة الإمامية أكثر الفرق تطرفا إلى جانب الاسماعيلية<sup>1</sup> ، فكان الفقهاء و العلماء يكتبون بدافع الرد على الشيعة و تبيان ظلالهم ، والحفاظ على الخلافة أكثر من أي شيء آخر لأن الطرق الجديدة في الحكم بعد ذلك لم يكن لها وجود أيام الصحابة أو حتى أيام كبار التابعين و مؤسسي الفقه و المذاهب ، مثلا انهم لم يشهدوا من قبل حكم المرأة لكنه حدث أيام شجرة الدر<sup>2</sup> في العصر المملوكي ، و لم يشهدوا حكم العبد مثل ما حدث أيضا ايام المماليك<sup>3</sup> ، أيضا الاستقلال بالحكم و قيام الدويلات المستقلة في المشرق الاسلامي ، و أيضا قيام خلافتين أو ثلاثة في نفس الفترة ، كل هذا كان يتطلب تبريرا شرعيا

<sup>1</sup> الاسماعيلية : إحدى فرق الشيعة وثاني أكبرها بعد الاثني عشرية، يشترك الاسماعيلية مع الاثنا عشرية في مفهوم الإمامة، إلا أن الانشقاق وقع بينهم وبين باقي الشيعة بعد موت الإمام السادس جعفر الصادق، إذ رأى فريق من جمهور الشيعة أن الإمامة في ابنه الأكبر الذي أوصى له إسماعيل المبارك، بينما رأى فريق آخر أن الإمام هو أخوه موسى الكاظم لثبوت موت إسماعيل في حياة أبيه وشهادة الناس ذلك

<sup>2</sup> شجرة الدر : شجر الدرّ (أو شجرة الدرّ) ، (ت 1257) الملقبة بعصمة الدين أم خليل، خوارزمية الأصل، وقيل أنها أرمنية أو تركية. كانت جارية اشتراها السلطان الصالح نجم الدين أيوب، وحظيت عنده بمكانة عالية حتى أعتقها وتزوجها وأنجبت منه ابنتها خليل الذي توفي في 2 من صفر 648 هـ (مايو 1250م). تولت عرش مصر لمدة ثمانين يوماً بمبايعة من المماليك وأعيان الدولة بعد وفاة السلطان الصالح أيوب، ثم تنازلت عن العرش لزوجها المعز أيبك التركماني سنة 648 هـ (1250م). لعبت دوراً تاريخياً هاماً أثناء الحملة الصليبية السابعة على مصر وخلال معركة المنصورة.

<sup>3</sup> دولة المماليك أو سلطنة المماليك هي إحدى الدول الإسلامية التي قامت في مصر خلال أواخر العصر العباسي الثالث، وامتدّت حُدودها لاحقاً لتشمل الشّام والحجاز، ودام مُلكُها مُنذُ سُقوط الدولة الأيوبيّة سنة 648 هـ الموافقة لِسنة 1250م، حتّى بلغت الدولة العُثمانيّة ذُروة قُوّتها وضمَّ السُلطان سليم الأوّل الديار الشّاميّة والمصريّة إلى دولته بعد هزيمة المماليك في معركة الريدانيّة سنة 923 هـ الموافقة لِسنة 1517م.

من طرف الفقهاء ، و دائما ما كانت معادلة الشرعية و الوحدة حاضرة ، لكن الفقهاء أعطوا أهمية أكبر للوحدة على حساب الشرعية والمشروعية ، لهذا نجد بعض التسامح في بعض الشروط يصل إلى حد التناقض في بعض الأحيان مثل أنهم جوزوا ولاية القهر لكن شرط أن يكون المتغلب عالما عدلا مسلما لكن تنازلوا عن الشروط بعد ذلك مثلما يقول ابن جماعة في تحرير الاحكام و النووي في الروضة ، لا يحل لاحد يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يبيت و لا يراه إماما ، براكان أو فاجرا حسب قولهم ، و هذا تنازل عن الشروط لكن لصالح وحدة الأمة حسب قولهم ، لكن البعض يرى أن هذا تبرير للسلطان و مخالفة لقواعد و سنن الخلافة التي تركها الخلفاء الراشدين الذين اوصانا رسول الله ﷺ باتباع سنتهم ، عَنْ أَبِي نَجِيحِ الْعَرِيضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُؤَدَّعٍ فَأَوْصِنَا. قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ وَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُرْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ»<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup> رواه أبو داود والترمذي

## الفصل الثالث :

مواصفات الخليفة ، حقوقه ، و واجباته

## 1/ مواصفات الخليفة ، حقوقه ، و واجباته:

### 1-1/ شروط الخليفة :

وضع العلماء شروط ينبغي ان تتوفر في من سيتولى امر المسلمين ، منها العامة و منها الخاصة ، و اتفق اغلبهم تقريبا على عشرة شروط هي كالآتي :

**العدالة** : العدالة صفة كامنة في النفس توجب على الإنسان اجتناب الكبائر والصغائر والتعفف عن بعض المباحات الخارمة للمروءة ، وهي مجموعة صفات أخلاقية من التقوى والورع والصدق والأمانة والعدل ورعاية الآداب الاجتماعية ومراعاة كل ما أوجبت الشريعة الالتزام به ، وبناء على هذا الشرط فلا يجوز تولية الفاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة ، قال القاضي عياض: " ولا تعتقد لفاسق ابتداء"<sup>1</sup> وذكر مثله الحافظ في الفتح<sup>2</sup> ، وقال القرطبي: " ولا خلاف بين الأمة في أنه لا يجوز أن تعتقد الخلافة لفاسق"<sup>3</sup> ، ومن الأدلة على اشتراط هذا الشرط ما ورد في قصة إبراهيم عليه السلام حينما قال له ربه: { قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ }<sup>4</sup> ، عن مجاهد : " أنه أراد أن الظالم لا يكون إمامًا..."<sup>5</sup> ، وقال الفخر الرازي: " احتج الجمهور على أن الفاسق لا يصلح أن تعتقد له الإمامة بهذه الآية { لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ } ووجه الاستدلال بها أن قوله : { لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ } جواب لقوله : { وَمِنْ ذُرِّيَّتِي } طلب للإمامة التي ذكرها الله تعالى فوجب أن يكون المراد بهذا العهد هو الإمامة ليكون الجواب مطابقًا للسؤال فتصير الآية كأنه تعالى

<sup>1</sup> القاضي عياض ، اكمال المعلم بفوائد مسلم ، تحقيق يحي اسماعيل ، الطبعة الاولى ، دار الوفاء ، المنصورة ، 1998 ، 128/6

<sup>2</sup> ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، 13/8

<sup>3</sup> القرطبي ، تفسير القرطبي ، 270/1

<sup>4</sup> [البقرة: 124]

<sup>5</sup> الجصاص ، احكام القرآن ، تحقيق محمد صادق قمحاوي ، دار احياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت لبنان ، 1996 ، 69/1

قال: لا ينال الإمامة الظالمون ، وكل عاص فإنه ظالم لنفسه ، فكانت الآية دالة على ما قلناه"<sup>1</sup> وبنحوه ذهب الشوكاني فقال: " وقد استدل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الإمام لا بد أن يكون من أهل العدل والعمل بالشرع كما ورد لأنه إذا زاغ عن ذلك كان ظالماً، ويمكن أن ينظر إلى ما يصدق عليه اسم العهد وما تفيده الإضافة من العموم فيشمل جميع ذلك اعتباراً بعموم اللفظ من غير نظر إلى السبب ولا السياق... " إلى أن قال: " فالأولى أن يقال: إن هذا الخبر في معنى الأمر لأن أخباره تعالى لا يجوز أن تتخلف، وقد علمنا أنه قد عهده من الإمامة وغيرها كثير من الظالمين"<sup>2</sup> قال الفقيه الحنفي أبو بكر الجصاص: " فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة"<sup>3</sup>، وقال الزمخشري عند تفسير هذه الآية: " وقالوا: في هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للإمامة وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلاة "، وعن ابن عيينة: " لا يكون الظالم إماماً قط ، وكيف يجوز نصب الظالم للإمامة والإمام إنما هو لكفّ الظلمة ، فإذا نصب من كان ظالماً في نفسه فقد جاء المثل السائر: من استرعى الذئب ظلم "<sup>4</sup>، وقال ابن خلدون: " وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها ، فكان أولى باشتراطها فيه"<sup>5</sup> ، وقال البغدادي: " وأقل ما يجب له من هذه الخصلة أن يكون ممن يجوز قبول شهادته تحملاً وأداءً"<sup>6</sup> ، والحقيقة أنه إذا كان الله تعالى قد جعل العدالة شرطاً في أصغر ما يتصور من الولايات والأحكام مثل حضانة الصغير والحكم في جزاء الصيد ، وأن الفاسق لا يصلح أن يكون والياً على صغير أو يتيم ، ولا حكماً في مسألة قياسية فكيف يصلح والياً على الأمة جمعاء هذا وقد قسم الماوردي الفسق الذي تزول به العدالة إلى قسمين الأول ما تابع فيه الشهوة و الثاني ما

<sup>1</sup> الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، الطبعة الاولى ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، 1981 ، 46/4

<sup>2</sup> الشوكاني ، فتح القدير ، تحقيق يوسف الغوش ، الطبعة الرابعة ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، 2007 ، 138/1

<sup>3</sup> الجصاص ، احكام القرآن ، 70/1

<sup>4</sup> الزمخشري ، الكشاف ، 309/1

<sup>5</sup> ابن خلدون ، المقدمة ، 193

<sup>6</sup> الزمخشري ، الكشاف ، 309/1 ، ص 277

تعلق فيه بشبهة فأما الأول منها فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيماً للشهوة وانقياداً للهوى، فهذا - كما يرى الماوردي - يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها... وأما الثاني فمتعلق بالاعتقاد والتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق ، فقد اختلف العلماء فيها ، فذهب فريق من العلماء إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها... وقال كثير من علماء البصرة: " إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج به منها كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة " <sup>1</sup> ، ومنها ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال لنا رسول الله - ﷺ - : " إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها ، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم " <sup>2</sup> ، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة في هذا الموضوع ولذلك كان مذهب السلف رضوان الله عليهم الصلاة والجهاد مع كل إمام برّاً كان أو فاجراً لأن هذا من طاعة الله، فهم يطاعون في طاعة الله ويعصون في معصيته ، وهذا ما أدى بأبي يعلى أن يقول: " وقد روي عن الإمام أحمد أَلْفَاظ تَقْتَضِي إِسْقَاطَ عِبْتَارِ الْعَدَالَةِ وَالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ فَقَالَ: " ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه برّاً كان أو فاجراً فهو أمير المؤمنين " ، وقال أيضاً: " فإن كان أميراً يعرف بشرب المسكر والغلول يغزو معه إنما ذلك له في نفسه " <sup>3</sup> ، مقصود الإمام أحمد الوالي المتغلب كما هو نص الرواية الأولى - لا في حالة الاختيار من قبل أهل الحل والعقد، وبدلاً على ذلك - بالإضافة إلى ما سبق - قوله أيضاً: " وإن الإمامة لا تجوز إلا بشروطها: النسب، والإسلام، والحماية، والبيت... وحفظ الشريعة، وعلم الأحكام، وصحة التنفيذ والتقوى، وإتيان الطاعة، وضبط أموال المسلمين، فإن شهد له بذلك أهل الحل والعقد من علماء المسلمين وثقاتهم أو أخذ هو ذلك على نفسه ثم رضيه

<sup>1</sup> الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص 17

<sup>2</sup> رواه البخاري ، [7052]

<sup>3</sup> ابو يعلى ، الاحكام السلطانية ، ص 20

المسلمون جاز له ذلك"<sup>1</sup>، فهذا يدلّ على أن الإمام أحمد يشترط كغيره العدالة والعلم في حالة الاختيار أما في حالة التغلب فلا يشترط، وهذا ما حدا بالأحناف ألا يعدوا العدالة من الشروط الواجبة وأجازوا أن يلي الفاسق أمر الأمة ، لكنهم يكرهون ذلك<sup>2</sup> ، لأنه قد ثبت أن الصحابة صلّوا خلف أئمة الجور من بني أمية ورضوا بتقلدهم رئاسة الدولة ، والرد عليهم أن ذلك في حال التغلب لا في حال الاختيار كما مر، وهناك من يجعل الفسق موجباً للعزل، وبناء عليه فلا تلزم إمامة المتغلب الفاسق بل العدل فقط ، وبهذا يتبين أن هذا الشرط واجب توفره في الإمام عند الاختيار دون التغلب لتضافر الأدلة على ذلك ، كما أنه مما ينبغي التنبيه له أنه ليس المقصود بالعدالة أن يكون المرشح للإمامة معصوماً في أقواله وأفعاله وتصرفاته، خالياً من كل نقص - كما تدّعي الرافضة -، فهذه الصفات لا يدركها إلا الرسل عليهم الصلاة والسلام الذين أكرمهم الله بالعصمة من الكبائر والذنوب وعدم إقرارهم على الصغائر إن وقعت منهم ، أما المسلم العادي فقد يقع في بعض الذنوب والآثام ولكنه سرعان ما يسترجع ويستغفر الله مما بدر منه ويعزم أن لا يعود، فهذه لا تخرم مروءته ولا تبطل عدالته وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون"<sup>3</sup>، كما أن العدالة معتبرة في كل زمان بأهله وإن اختلفوا في وجه الاتصاف بها، فنحن نقطع بأن عدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين، وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من بعدهم، وكذلك كل زمان مع ما بعده إلى زماننا هذا، فلو قيس عدول زماننا بعدول الصحابة والتابعين لم يعدوا عدولاً لتباين ما بينهما من الاتصاف بالقوى والمروءة، ولكن لا بد من اعتبار كل عدول زمان بحسبه، وإلا لم يمكن إقامة ولاية يشترط فيها العدالة التامة...

**العلم:** قالوا: يشترط أن يكون بلغ مرتبة الاجتهاد وهم الجمهور، فقد قال الشاطبي رحمه الله: "إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تتعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم

<sup>1</sup> نفس الرجوع

<sup>2</sup> بن الهمام ، المسامرة في شرح المسامرة ، المكتبة الازهرية للتراث ، القاهرة ، 2006 ، ص 166 ، 167

<sup>3</sup> رواه الترمذي و ابن ماجة و الحاكم

الشرع"<sup>1</sup>، وقال الجويني: " فالشرط أن يكون الإمام مجتهدًا بالغًا مبلغ المجتهدين مستجمعًا صفات المفتين، ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف"<sup>2</sup>، وإلى هذا القول ذهب الإمام الشافعي<sup>3</sup>، والماوردي والقاضي أبو يعلى وعبد القاهر البغدادي، والقرطبي، وابن خلدون، والقلقشندي، وغيرهم واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أن الصحابة رضوان الله عليهم قدّموا للإمامة من قدمه الرسول ﷺ للصلاة وقد قال ﷺ: " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة..."<sup>4</sup>، واستدلوا أيضًا بالقياس حيث قاسوا منصب الإمامة العظمى على منصب القضاء، قال الباقلاني: " لأن القاضي الذي يكون من قبّله يفتقر إلى ذلك فالإمام أولى..."، واستدلوا أيضًا بطبيعة العمل الموكل إلى الإمام الأعظم قال الجويني: " والدليل عليه أن أمور معظم الدين تتعلق بالأئمة فأما ما يختص بالولادة وذوي الأمر فلا شك في ارتباطه بالإمام وأما ما عداه من أحكام فقد يتعلق به من جهة انتدابه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلو لم يكن الإمام مستقلًا بعلم الشريعة لاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع التي ترفع إلى الإمام، وذلك يشنت رأيه ويخرجه عن دائرة الاستقلال"<sup>5</sup>، ويقول القلقشندي: " لأنه محتاج لأن يصرف الأمور على النهج القويم ويجريها على الصراط المستقيم ولأن يعلم الحدود ويستوفي الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس، وإذا لم يكن عالمًا مجتهدًا لم يقدر"، أما ابن خلدون فقد استدل على اشتراط الاجتهاد بقوله: " لأن التقليد نقص، والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف الأحوال" وقال: " لأنه إنما يكون منفذًا لأحكام الله تعالى إذا كان عالمًا بها، وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها" وهذه المسألة من المسائل الاجتهادية لأنه لم يرد نص صريح فيها، وإنما مرجع ذلك إلى الضرورة

<sup>1</sup> الشاطبي، الاعتصام، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، 126/2

<sup>2</sup> الجويني، غياث الامم، ص 66

<sup>3</sup> الشافعي، الام، 161/1

<sup>4</sup> رواه مسلم [673]

<sup>5</sup> الجويني، غياث الامم، ص 66

والحاجة والمصلحة، فإذا وُجد مجتهد تتوفر فيه بقية الشروط الضرورية والمنصوص عليها فهو المطلوب وإن تعذر وجوده فلا تترك مصالح المسلمين تتعطل ويدب فيهم الفساد بسبب عدم وجود المجتهد الذي تتوفر فيه شروط الإمام<sup>1</sup>

**الإسلام:** وهذا شرط واجب في كل ولاية إسلامية صغيرة كانت أو كبيرة ومن باب أولى اشتراطها في الولاية العظمى، والأدلة على هذا الشرط كثيرة منها قول الله عز وجل: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} <sup>2</sup> أي: بأن يسلطوا عليهم في الدنيا<sup>3</sup> ، ومعلوم أن الولاية العظمى هي أعظم سبيل وأقوى تسليط على المحكوم ، ومنها الآيات الدالة على النهي عن تولي الكفار كقول الله عز وجل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ } <sup>4</sup> ، وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا } <sup>5</sup> ، ومن أدلة اشتراط الإسلام في الإمام قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ... } فقوله تعالى منكم نصٌّ على اشتراط أن يكون ولي الأمر من المسلمين ، ومعلوم أن الكافر لا تجب طاعته في شيء أبداً بل تجب محاربه ومقاتلته بنص القرآن حتى يسلم أو يعطي الجزية عن يد وهو صاغر إن كان من أهلها وأجمع المسلمون على عدم جواز تولية الكفار تدبير أمور المسلمين ، وأنه لا ولاية لكافر على مسلم وقد حكى هذا الإجماع كثير من أهل العلم منهم ابن المنذر حيث قال: " أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال" ، وقال القاضي عياض: " أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل. قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات

<sup>1</sup> عبد الله بن عمر الدميحي ، الامامة العظمى ، ص 247

<sup>2</sup> سورة النساء: الآية [141]

<sup>3</sup> ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، 388/3

<sup>4</sup> سورة المائدة: الآية [51]

<sup>5</sup> سورة النساء: الآية [144]

والدعاء إليها"، وبناء على هذا فلا يجوز أن تعقد الإمامة لكافر أصلي أو مرتد لأن معنى إقامة دولة إسلامية هو أن تلتزم بالمنهج الإسلامي تطبقه وتعيش حياتها على وفق تعاليمه وهذا المنهج الإسلامي لا يتصور تطبيقه إلا من أناس يدينون بالولاء والخضوع التام لمشرع هذا المنهج<sup>1</sup> الحرية: وهذا الشرط أيضاً من الشروط الضرورية في الإمامة لأن المملوك لا يحق له التصرف في شيء إلا بإذن سيده ، فلا ولاية له على نفسه ، فكيف تكون له الولاية على غيره ، ويعلل الغزالي هذا الشرط بقوله: " فلا تنعقد الإمامة لرقيق، فإن منصب الإمامة يستدعي استغراق الأوقات في مهمات الخلق فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه الموجود لمالك يتصرف تحت تديره وتسخيره كيف وفي اشتراط نسب قريش ما يتضمن هذا الشرط ، إذ ليس يتصور الرق في نسب قريش بحال من الأحوال" ، هذا وقد نقل ابن بطال عن المهلب الإجماع على ذلك فقال: " وأجمعت الأمة على أنها - أي الإمامة - لا تكون في العبيد"<sup>2</sup> ، فإن قيل ورد في الصحيح ما يدل على إمامة العبد فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة" ، و الجواب على ذلك من أوجه أنه قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود عادة فإطلاق العبد الحبشي لأجل المبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك ، ذكر ابن حجر هذا الجواب عن الخطابي<sup>3</sup> ، أن المراد باستعمال العبد الحبشي أن يكون مأموراً من وجهه الإمام الأعظم على بعض البلاد، قال الشنقيطي رحمه الله: " وهو أظهرها" فليس هو الإمام الأعظم أو أن المراد بذلك المتغلب لا المختار، ففي هذه الحالة تجب طاعته وإن كان عبداً حبشياً، ومما يدل على اشتراط الحرية، وأن تصرف العبد باطل وإن

<sup>1</sup> مرجع سابق

<sup>2</sup> ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، 122/13

<sup>3</sup> نفس المرجع

كان حاكمًا، حكم العز بن عبد السلام<sup>1</sup> رحمه الله ببيع أمراء الدولة الأيوبية في مصر - المماليك - لأنه لا يصح شرعًا تصرفهم إلا إذا عتقوا فحكم ببيعهم وإدخال أثمانهم إلى بيت مال المسلمين، فلما حكم بذلك غضبوا وغضب نجم الدين أيوب - حاكم مصر في ذلك الوقت - وقال: هذا ليس من اختصاصه فقرر العز الرحيل عن مصر فجهز أمتعته وسار، ثم لحقه جميع الناس وقالوا: إن خرجنا، فلحق به نجم الدين في الطريق وترضاه وطلب منه أن يعود وينفذ ما حكم به، فعاد ونفذ ما أراد<sup>2</sup>

**البلوغ:** وهذا من الشروط البديهية و اللازمة في كل ولاية إسلامية صغيرة كانت أو كبيرة ، فلا تتعقد إمامة الصبي لأنه مولى عليه في أموره وموكل به غيره ، فكيف يجوز أن يكون ناظرًا في أمور الأمة قال تعالى: { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا }<sup>3</sup> ، والمراد بالسفهاء هنا الصغار والنساء<sup>4</sup> ، فإذا نهينا عن إعطائهم أموالهم لأنهم لا يحسنون التصرف فمن باب أولى أن لا يقلدوا تدبير أمور المسلمين ، ولأن الصغير غير مكلف لما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ "<sup>5</sup> ، فمن رُفِعَ عنه القلم لا يصح تصرفه في الأمور لأنه غير مكلف شرعًا فما دام لا يملك التصرف في خاصة نفسه فلا يجوز شرعًا أن يكون مالكًا للتصرف في جميع شؤون المسلمين، ومن لا يلي أمر نفسه لا يلي أمر المسلمين من باب أولى

<sup>1</sup> عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي الملقب بسطان العلماء وبائع الملوك وشيخ الإسلام، هو عالم وقاضٍ مسلم، برع في الفقه والأصول والتفسير واللغة، قال الحافظ الذهبي: «بلغ رتبة الاجتهاد، وانتهت إليه رئاسة المذهب، مع الزهد والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلابة في الدين، وقصده الطلبة من الآفاق، وتخرج به أئمة»، مات بالقاهرة سنة 660هـ ودُفن بها<sup>2</sup> السبكي ، طبقات الشافعية ، تحقيق محمود مُجد الطناحي و عبد الفتاح مُجد الحلو ، الطبعة الاولى ، دار احياء الكتب العربية ،

مصر 216،217/8

<sup>3</sup> سورة النساء: الآية [5]

<sup>4</sup> ابن العربي ، احكام القرآن ، تحقيق مُجد عبد القادر عطا ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2003 ، 318/1

<sup>5</sup> رواه ابو داود

**الذكورة:** من شروط الإمام أن يكون ذكرًا ولا خلاف في ذلك بين العلماء ، ويدل عليه ما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ لما بلغه أن فارسًا ملكوا ابنة كسرى قال: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " وقد ورد في القرآن الكريم كثير من الآيات الدالة على تقديم الرجال على النساء من ذلك قوله تعالى: { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ... }<sup>1</sup> ، وأخبر النبي ﷺ بأن " النساء ناقصات عقل ودين " ، والإمامة تحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، لذلك لا تقبل شهادتها إلا إذا كان معها رجل، وقد تَبَّه الله على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: { أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى }<sup>2</sup> ، كما أن إمامة المسلمين تقتضي الدخول في المحافل ومخالطة الرجال وقيادة الجيوش ونحو ذلك ، يقول الغزالي: " فلا تنعقد الإمامة لامرأة ، وإن اتصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال، وكيف تترشح امرأة لمنصب الإمامة وليس لها منصب القضاء ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات "<sup>3</sup> ، والواقع يشهد لذلك فالناس بتجارهم يعرفون أنه لا يصلح للإمامة إلا الرجال وإن صار منهن في منصب رئاسة الدولة فإنما كان نادرًا ولظروف استثنائية ، وكذلك طبيعة المرأة النفسية والجسمية لا تتلاءم أبدًا مع هذا المنصب، فكما هو معروف أن طبيعة المرأة يلاحظ عليها إرهاف العاطفة وسرعة الانفعال وشدة الحنان (وقد خلقت هذه الصفات في المرأة لتستطيع بها أن تؤدي وظيفتها الأولى وهي الأمومة والحضانة)<sup>4</sup> وإذا كانت هذه الصفات لازمة في مضمار الأمومة والحضانة فقد تكون ضارة في مضمار القيادة والرئاسة أما الرجل فلا يندفع في الغالب - مع عواطفه ووجدانه - كما تندفع المرأة، بل يغلب عليه الإدراك والفكر والروي وهما قوام المسؤولية والقيادة لذلك فإن الله سبحانه وتعالى شرع للرجل ما يلائم بنيته الجسمية والنفسية كالجهاد والقيادة ونحو

<sup>1</sup> سورة النساء: الآية [34]

<sup>2</sup> سورة البقرة: الآية [282]

<sup>3</sup> الغزالي ، فضائح الباطنية ، تحقيق عبد الرحمن بدوي ، مؤسسة دار الكتب الثقافية ، الكويت ، ص 44

<sup>4</sup> احمد شلبي ، الاسلام ، ص 266

ذلك، وشرع للمرأة ما يلائم تكوينها أيضاً من تربية وحضارة وأعمال أخرى تلائمها ، هذا وقد حكي الإجماع على عدم جواز تولية المرأة الإمامة ابن حزم الظاهري حيث قال: " وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة " <sup>1</sup>.

**الكفاءة النفسية:** وما ينبغي توفره في الخليفة أيضاً أن يكون شجاعاً جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيراً بما كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفاً بالدهاء قوياً على معاناة السياسة وحسن التدبير ليصبح له بذلك ما جعل له من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح ودليل اشتراط هذا الشرط هو طبيعة هذا المنصب الذي يحتاج إلى كل هذه الصفات حتى يكون قادراً على سياسة الرعية وتدبير مصالحهم الدينية والدينية ، ولأن الحوادث التي تحدث في الدولة ترفع إليه ولا يتسنى له البتّ فيها كما لا تتبين له المصلحة إلا إذا كان على قدر من الحكمة والرأي والتدبير ولذلك فلا يولى إلا من كان عنده القدرة على ذلك ، يدل عليه قول النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه حينما قال له: " يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها " <sup>2</sup> وفي رواية قال له: " يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب ل نفسي، لا تأمّرني على اثنين ولا تولين مال يتيم " <sup>3</sup> فإذا كان هذا في الولاية الصغرى وفي الأموال فمن باب أولى في الإمامة العظمى الشاملة للقيام بأعباء الولايات الصغرى والكبرى والأموال وغيرها ، وإلى اشتراط هذا الشرط ذهب الجويني وسبقه أبو يعلى حيث يقول: " الثالث: أن يكون قيماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود لا تلحقه رافة في ذلك والذب عن الأمة " <sup>4</sup> وبه قال الماوردي: " الرابع: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح الخامس: الشجاعة، والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو " وبه قال البغدادي ، وابن

<sup>1</sup> ابن حزم ، الفصل في الملل و النحل ، 110/4

<sup>2</sup> رواه مسلم [ 1825 ]

<sup>3</sup> رواه مسلم [ 1826 ]

<sup>4</sup> أبي يعلى ، الاحكام السلطانية ، ص 27

خلدون، والإيجي في المواقف ، والغزالي في فضائح الباطنية وغيرهم كثير فهذا هو مذهب جمهور العلماء، وهناك من العلماء من لا يشترطون هذا الشرط مجوزين الاكتفاء بأن يستشير الإمام أصحاب الآراء الصائبة في كل ما يحتاج إلى البتّ فيه من الأمور المهمة معللين ذلك بأنه يندر أن يتوفر هذا الشرط مع الشروط المطلوبة في الإمامة من الاجتهاد وغيره .

**الكفاءة الجسمية:** والمقصود بها سلامة الحواس والأعضاء التي يؤثر فقدانها على الرأي والعمل كذهاب البصر والنطق والسمع فهذه تؤثر في الرأي، وفقدان اليدين والرجلين يؤثر في النهوض وسرعة الحركة، وتشوه المنظر وتضعف من هيبه الإمام في نفوس الرعية ، وذلك في قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ }<sup>1</sup>، من أجل هذا قسم الفقهاء أوجه النقص الجسدية إلى أربعة أقسام : الأول: ما لا يمنع من عقد الإمامة وهو: النقص الذي لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا يشين في المنظر فهذا نقص لا يحول دون قيام الخليفة بوظائفه لأنه لا يؤثر في كفاءته وقدرته على سياسة الأمور في الدولة الإسلامية، الثاني: النقص الذي يمنع من اختيار الشخص لمنصب الخلافة كفقده اليدين أو عجز الرجلين الذي يمنعه من النهوض ويؤثر في حركته فهذا وذاك نقص يؤثر في الكفاءة اللازم توفرها في المرشح للخلافة، ويعوقه عن مباشرة سلطاته واختصاصاته فيما لو ولي أمر الأمة وهو ما يضر بحقوقها ومصالحها العامة، لذلك فإن هذا النقص يحول دون صلاحية الشخص لرئاسة الدولة، كما أنه يؤدي في حالة طروء هذا النقص عليه بعد توليته الخلافة إلى منع استدامتها ، الثالث: وهو النقص المؤدي إلى العجز الجزئي ويؤثر في أداء بعض الأعمال كقطع إحدى اليدين أو الرجلين وهذا من شأنه أن يحول دون اختياره للخلافة لعجزه عن كمال التصرف، ولم يختلف الفقهاء في ذلك وإنما اختلفوا في استدامتها الرابع: وهو النقص الذي يمنع الخليفة من مباشرة الأعباء المقررة على المنصب ولا يحول دون قيامه بسائر اختصاصاته وسلطاته كالنقص المؤثر في المظهر كجذع الأنف وسمل إحدى العينين، فهذا لا يخرج من الإمامة بعد عقدها

<sup>1</sup> سورة البقرة: الآية [247]

اتفاقاً ، لعدم تأثيره في شيء من حقوقها ، أما في الاختيار فالعلماء فيه على رأيين منهم من أجاز ومنهم من منع ليسلم الولاية من شين يعاب ونقص يزدري فتقل هيبتهم ، وفي قتلها نفور عن الطاعة وما أدى إلى هذا فهو نقص في حقوق الأمة ، أما عن شرط سلامة الحواس فالسمع والنطق يشترطه كثير من الفقهاء، لأن الوقوف على مصالح المسلمين والرأي والتدبير يتوقف عليهما ومنهم من لم يشترطهما لإمكان الفهم عن طريق الكتابة ونحوها ، لكن الراجح اشتراط توفرهما في الخليفة للحاجة إليهما ، وكذلك البصر فهو من الشروط التي يجب توافره ضرورة ، لأن الأعمى لا يستطيع أن يدبر أمر نفسه وهو ما لا يسمح له أن يدبر أمر المسلمين، أما في الولاية الصغرى فجائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم ولى ابن أم مكتوم وهو رجل أعمى على المدينة عدة مرات <sup>1</sup> ، وقد خالف في اشتراط هذا الشرط ابن حزم رحمه الله تعالى فقال: " لا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب، كالأعمى والأصم والأجدع والأجذم والأحذب، والذي لا يدان له ولا رجلان، ومن بلغ الهرم ما دام يعقل ولو أنه ابن مائة عام... فكل هؤلاء إمامتهم جائزة، إذ لم يمنع منها نص القرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ولا دليل أصلاً <sup>2</sup>

**عدم طلبها و الحرص عليها:** وقد نص النبي ﷺ على هذا الشرط ، وجعل الحرص عليها بغير مصلحة شرعية تهمه يعاقب عليها بمنعه منها ، والأدلة على هذا الشرط كثيرة منها عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: " يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها " <sup>3</sup>، وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين: أمّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: " إنا لا نُؤلّي هذا من سأله ولا من حرص عليه " <sup>4</sup>، ولذلك قال سفيان

<sup>1</sup> رواه ابو داود [2931]

<sup>2</sup> ابن حزم ، الفصل في الملل و النحل ، 167/4

<sup>3</sup> رواه البخاري [6622] و رواه مسلم [1652]

<sup>4</sup> رواه البخاري [3194]

الثوري رحمه الله: " إذا رأيت الرجل يحرص على أن يؤمّر فأخّره"<sup>1</sup> ، أما إذا كان في تقديم الإنسان نفسه مصلحة شرعية كأن يكون أهلاً لهذا المنصب فيموت الوالي ولا يوجد غيره، وخشي من التأخر الفتنة والضياع، فله أن يقدم نفسه بنية المصلحة الشرعية لا بنية الحرص عليها، قال الحافظ ابن حجر: " وهذا لا يخالف ما فرض في الحديث الذي قبله من الحصول بالطلب أو بغير طلب، بل في التعبير بـ (حرص) إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أُعطي بغير سؤال لفقد الحرص غالباً عن هذا شأنه، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجباً عليه"<sup>2</sup> هذا وقد سأل الولاية بعض الأنبياء المصطفين عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام حينما رأوا أنهم أكفأ من يقوم بها، ولخطورة ما يترتب عليها لو وضعت في يد غير أمينة، فهذا يوسف عليه السلام يقول للملك: { اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ }<sup>3</sup>، وهذا سليمان عليه السلام يسأل الله عز وجل الولاية فيقول: { قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي... }<sup>4</sup>

**القرشية:** هذا الشرط من الشروط التي وردت النصوص عليه صريحة وانعقد إجماع الصحابة والتابعين عليه وأطبق عليه جماهير علماء المسلمين، من هم قريش؟ قبيلة قريش هم أولاد قريش، واختلف النَّسَّابون في قريش هذا من هو؟ على عدة أقوال: الأول: قيل هو: النضر بن كنانة بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر، قال ابن هشام: " النضر قريش ، فمن كان من ولده فهو: قرشي ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي "<sup>4</sup> وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية<sup>5</sup>، ويدل على ذلك ما ذكره ابن إسحاق وغيره في قصة وفد كنده: " أن الأشعث بن قيس قال: يا رسول الله، نحن بنو آكل المرار وأنت ابن آكل المرار فتبسم رسول الله ﷺ وقال: ناسبوا بهذا النسب العباس بن عبد المطلب وربيعه

<sup>1</sup> رواه ابن الجعد في مسنده، ص 269

<sup>2</sup> ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، 126/13

<sup>3</sup> سورة يوسف: الآية [55]

<sup>4</sup> ابن هشام ، السيرة النبوية ، تحقيق عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ، بيروت لبنان ، 1990 ، 93/1

<sup>5</sup> انظر حاشية الجمل على المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصاري ، لسليمان الجمل ، 784/7

بن الحارث... ثم قال لهم: لا بل نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفوا أمنا ولا ننتفي من أيينا فقال الأشعث بن قيس: هل فرغتم يا معشر كندة؟ والله لا أسمع رجلاً يقولها إلا ضربته ثمانين" <sup>1</sup>، قال البغدادي: " وهذا اختيار أبي عبيدة معمر بن المثنى، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وبه قال الشافعي رحمته الله وأصحابه" <sup>2</sup>، وهو قول ابن حزم في جمهرة انساب العرب، وابن منظور في لسان العرب، وقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري وابن قيم الجوزية في زاد المعاد، الثاني: أن قريشاً هو فهر بن مالك قال الزبير: " قالوا: اسم فهر بن مالك، قريش، ومن لم يلد فهر فليس من قريش" <sup>3</sup> وقال الزبيدي: " والصحيح عند أئمة النسب أن قريشاً هو: فهر بن مالك بن النضر وهو: جماع قريش وهو: الجد الحادي عشر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكل من لم يلد فهر فليس بقريشي" <sup>4</sup> قيل: اسمه فهر. ولقبه: قريش وقيل: العكس، وقد روي عن نسائي العرب أنهم قالوا: من جاوز فهرًا فليس من قريش" <sup>5</sup>، قال الزهري: " وهو الذي أدركت عليه من أدركت من نسائي العرب أن من جاوز فهرًا فليس من قريش" <sup>6</sup> إن جماهير علماء المسلمين قاطبة ذهبوا إلى اشتراط هذا الشرط وحكى الإجماع عليه من قبل الصحابة والتابعين، وبه قال الأئمة الأربعة، فقال الإمام أحمد: " الخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان ليس لأحد من الناس أن ينازعهم فيها ولا يخرج عليهم، ولا نقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة" <sup>7</sup>، وقد نص الشافعي رحمته الله على هذا في بعض كتبه <sup>8</sup>، وكذلك أبي حنيفة، وقال الإمام مالك: " ولا يكون - أي

<sup>1</sup> رواه ابن ماجه، و احمد، و ابن سعد في الطبقات الكبرى

<sup>2</sup> البغدادي، اصول الدين، ص 276، الماوردي، الحاوي، 466/8، النووي، روضة الطالبين، 321/5

<sup>3</sup> ابو مصعب الزبيرى، نسب قريش، تحقيق ليفي برونسسال، دار المعارف، الطبعة الثالثة، القاهرة، ص 12

<sup>4</sup> الزبيدي، تحاف السادة، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، 1994، 30/2

<sup>5</sup> الزرقاني، شرح المواهب، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، لبنان، 75/1

<sup>6</sup> ابن القيم، زاد المعاد، تحقيق شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الاولى، دار الرسالة، بيروت لبنان، 2009، 40/3،

<sup>7</sup> ابن ابي يعلى، طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 26/1

<sup>8</sup> انظر الأم للشافعي ص 143/1

الإمام - إلا قرشيًا وغيره لا حكم له إلا أن يدعوا إلى الإمام القرشي"<sup>1</sup>، وكذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن معاوية رضي الله تعالى عنه حيث قال البخاري: "باب الأمراء من قريش حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: كان مُحَمَّد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية - وهم عنده في وفد من قريش - أن عبد الله بن عمرو يحدث (أنه سيكون ملك من قحطان فغضب فقام فأثني على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ وأولئك جهالكم فأياكم والأماني التي تضل أهلها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين"<sup>2</sup> ومنها الحديث المتفق على صحته عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان"<sup>3</sup>، ومنها ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم"، وفي مسند الإمام أحمد: "أن أبا بكر وعمر لما ذهبا إلى سقيفة بني ساعدة حين اجتمع الأنصار لاختيار خليفة رسول الله ﷺ، تكلم أبو بكر ولم يترك شيئاً أنزل في الأنصار وذكره رسول الله ﷺ من شأنهم إلا ذكره، وقال: ولقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال: لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار وادياً سلكت وادي الأنصار. ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد: قريش ولاة هذا الأمر فبُرُّ الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم، فقال له سعد: صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء"، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة في هذا الباب، أما الإجماع فقد حكاه غير واحد من العلماء منهم النووي حيث قال في شرحه لحديث: "الناس تبع لقريش..." هذه الأحاديث وأشباهاها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة، ومنهم

<sup>1</sup> ابن العربي، احكام القرآن، 4/1721

<sup>2</sup> رواه البخاري [3500]

<sup>3</sup> نفس المرجع [3501]

القاضي عياض فقد نقل عنه النووي قوله ، ومن حكى هذا الإجماع أيضاً الماوردي ، والإيجي في  
المواقف ، وابن خلدون في المقدمة ، والغزالي في فضائح الباطنية وغيرهم ، ومن المحدثين الشيخ مُجَدُّ  
رشيد رضا حيث قال: " أما الإجماع على اشتراط القرشية فقد ثبت بالنقل والفعل، رواه ثقات  
المحدثين، واستدل به المتكلمون وفقهاء مذاهب السنة كلهم، وجرى عليه العمل بتسليم الأنصار  
وإذعانهم لبني قريش، ثم إذعان السواد الأعظم من الأمة عدة قرون...<sup>1</sup>، و أول من قال بعدم اشتراط  
القرشية الخوارج الذين خرجوا على علي عليه السلام إذ جوزوا أن تكون الإمامة في غير قريش، وكل من نصبوه  
برأيهم وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتناب الجور كان إمامًا ، و الجويني حيث مال إلى  
عدم اشتراطه، وزعم أنه من أخبار الآحاد، حيث قال: " وهذا مسلك لا أثره، فإن نقلة هذا الحديث  
معدودون لا يبلغون مبلغ عدد التواتر والذي يوضح الحق في ذلك: أنا لا نجد في أنفسنا ثلج الصدور  
واليقين المثبوت بصدد هذا من فلق في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما لا نجد ذلك في سائر أخبار الآحاد، فإذا  
لا يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة "<sup>2</sup> ، وقد اختلف قول أبي بكر الباقلاني  
فاشترط القرشية في كتابه (الإنصاف) فقال: " ويجب أن يعلم أن الإمامة لا تصلح إلا لمن تجتمع فيه  
شرائط منها: أن يكون قرشيًا لقوله صلى الله عليه وسلم : (الأئمة من قريش) ولم يشترطها في كتابه (التمهيد) حيث  
قال: " إن ظاهر الخبر لا يقضي بكونه قرشيًا، ولا العقل يوجبه "<sup>3</sup>

وإلى نفي اشتراط القرشية ذهب أكثر الكتاب المحدثين منهم: الشيخ مُجَدُّ أبو زهرة في كتابه (تاريخ  
المذاهب الإسلامية) وذهب إلى أن الأحاديث الواردة مجرد أخبار لا تفيد حكمًا ، ومنهم صلاح  
الدين دبوس في كتابه (الخليفة توليته وعزله) وذهب إلى أن هذه الأحاديث مجرد إخبار، ومنهم  
الأستاذ مُجَدُّ المبارك واعتبرها من باب السياسة الشرعية المتغيرة بتغير العوامل .

<sup>1</sup> رشيد رضا ، الخلافة ، ص 19

<sup>2</sup> الجويني ، غياث الامم ، ص

<sup>3</sup> انظر : كتابي الباقلاني الانصاف ص 69 ، التمهيد ، ينسبها اليه ابن خلدون في المقدمة ص 194

## 1-2 حقوق الخليفة :

للخليفة كما للأمة حقوق ، كما ان على كل منهما واجبات مطالب بما محاسب عليها ، و حتى يكون كل من الخليفة و الأمة على بينة مما لهما من حقوق و ما عليهما من واجبات عنى فقهاء الإسلام العناية البالغة بتبيين الواجبات الملقاة على الطرفين تبيننا واضحا، و افاضوا في توضيح السوى من السلوك و المعوج منه ، و بينوا ما يجب على الأمة اتخاذه ازاء الاسوياء و المنحرفين منهم و لقد اتفق اغلب الفقهاء على هذه الحقوق التي نتلوها كآآتي :

**حق الطاعة** ، والطاعة دعامة من دعائم الحكم في الإسلام وقاعدة من قواعد نظامه السياسي، وهي من الأمور الضرورية لتمكين الإمام من القيام بواجبه الملقى على عاتقه، وضرورة أيضاً لتمكين الدولة من تنفيذ أهدافها وتحقيق أغراضها ، ورضي الله عن عمر بن الخطاب حيث يقول: " لا إسلام بلا جماعة ولا جماعة بلا أمير، ولا أمير بلا طاعة" ، وإن من أهم ما يميز نظام الإسلام عن غيره من النظم الأرضية التي وضعها البشر هو ذلك الوازع الديني في ضمير المؤمن، فهو يستشعر عند قيام الإمام بواجبه أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب عليه الطاعة لهذا الإمام ، فيردعه وازعه الديني عن الإخلال بنظام الدولة أو التمرد والعصيان على أي أمر من أمور الدولة التي وضعتها لصالح الأمة ، قال ابن تيمية: " فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم و إن منعه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق"<sup>1</sup> ، وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو غير ذلك، ورجل بايع إماماً

<sup>1</sup> ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، السعودية ، 2004 ، 16،17/35

لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفي وإن لم يعطه لم يف<sup>1</sup> ، السمع والطاعة للإمام من أهم حقوقه الواجبة له ، ومن أعظم الواجبات على الرعية له ، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة ، و من قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }<sup>2</sup> ، فلما أمر الله تعالى الرعاة والولاة بأداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل في الآية السابقة لها: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } أمر الرعية من الجيوش وغيرهم بطاعة أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك ، إلا أن يأمرهم بمعصية الله ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق<sup>3</sup> ، وأولو الأمر في هذه الآية هم كما قال الشوكاني: " الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية ، والمراد طاعتهم فيما يأمرهم به وينهون عنه ما لم تكن معصية"<sup>4</sup> ، وقال ابن حجر: " قال ابن عيينة : سألت زيد بن أسلم عنها - أي عن أولي الأمر في هذه الآية - ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد مُجَّد بن كعب مثله - فقال: اقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } فقال: هذه في الولاة"<sup>5</sup> ، وتشمل أيضًا العلماء كما رواه الطبري بإسناده عن ابن عباس وابن أبي نجيح والحسن ومجاهد وعطاء وغيرهم<sup>6</sup> ، أما من السنة فالأحاديث كثيرة في وجوب السمع والطاعة للأئمة في غير معصية نأخذ منها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا

<sup>1</sup> رواه البخاري [ 2672 ] ، و مسلم [ 108 ]

<sup>2</sup> سورة النساء: الآية [ 59 ]

<sup>3</sup> القاسمي ، محاسن التأويل ، تحقيق مُجَّد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية ، الطبعة الاولى ، 1957 ، 353/3

<sup>4</sup> الشوكاني ، فتح القدير ، 481/1

<sup>5</sup> ابن حجر ، فتح الباري ، 111/13

<sup>6</sup> الطبري ، تفسير الطبري ، 500/7

نخاف في الله لومة لائم" ، وفي رواية لمسلم: " إلا أن تروا كفرةً بواحاً عندكم من الله فيه برهان " ، و من خلال ما ذكرناه نلاحظ ان حق الطاعة ليس مطلق في الاسلام بل مشروط بطاعة الله و عدم معصيته فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

**النصرة و التقدير** حيث يقول أبو يعلى: " وإذا قام الإمام بحقوق الأمة ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة " <sup>1</sup> ، و قال ابن تيمية: " إذا طلبهم - أي المحاربين - السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم " <sup>2</sup>، كما أن على المسلمين احترام الإمام العادل وتقديره والدعاء له وعدم إهاتته حتى يكون له مهابة عند ضعاف النفوس، فيرتدعون عما تمليه عليهم عواطفهم وشهواتهم، وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: " إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط " <sup>3</sup> وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: " ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض لينذوه إلا أذهم الله قبل أن يموتوا " <sup>4</sup>، وقال الفضيل بن عياض: " لو أن لي دعوة مستجابة لجعلتها للإمام لأن به صلاح الرعية فإذا صلح أمنت العباد والبلاد " <sup>5</sup>، هذا بشرط أن يكون الإمام من أئمة العدل ، أما أئمة الجور والفسق فلا يعانون على فسقهم وظلمهم ، وقد قال مالك رحمه الله فيما رواه عنه ابن القاسم أنه

<sup>1</sup> أبو يعلى ، الاحكام السلطانية ، ص 28

<sup>2</sup> ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص 85

<sup>3</sup> رواه ابو داود [4843] ، و البيهقي 163/8 [16435]

<sup>4</sup> البغوي ، شرح السنة ، تحقيق شعيب الارناؤوط و زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية ، لبنان ، 1983 ،

54/10

<sup>5</sup> ابن كثير ، البداية و النهاية ، مكتبة المعارف ، بيروت ، 1990 ، 199/10

قال: " إن كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقتال معه وأما غيره فلا دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ، ثم ينتقم من كليهما " <sup>1</sup>

**النصيحة**، فالإمام بَشْرٌ، يعتريه ما يعتري البشر من الضعف والخطأ والنسيان، ولذلك شرعت النصيحة له لتذكيره وتبيين ما قد يخفى عليه من الأمور، وهذه من حقوقه على الرعية، فعلى الرعية القيام بأدائها إليه سواء طلبها أم لا، و يروي مسلم في صحيحه عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الدين النصيحة" وهذا من الأحاديث العظيمة ومن جوامع كلمه ﷺ ، قال النووي: " وأما ما قاله جماعة من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام ، أي: أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام فليس كما قالوا بل المدار على هذا وحده " <sup>2</sup>، ومعنى النصيحة لله كما نقله النووي عن الخطابي وغيره من العلماء: " أن معناها منصرف إلى الإيمان به، ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالى عن جميع النقائص، والقيام بطاعته، واجتناب معصيته، والحب فيه والبغض فيه... " والنصيحة كما قال الخطابي: " كلمة جامعة معناها: حيازة الحظ للمنصوح له، قال: ويقال هو: من وجيز الأسماء، ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفي بها العبارة عن هذه الكلمة " <sup>3</sup> ، وقال أبو عمرو بن الصلاح: " النصيحة: كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً " <sup>4</sup>

**حق المال** لأن واجبات الإمام كثيرة تستدعي التفرغ التام لتدبير شؤون الرعية، وهو كغيره من الناس في حاجة إلى المال لمأكله ومشربه وخدمه وعياله ونحو ذلك، لذلك فقد جعل الإسلام له حقاً في مال المسلمين يأخذ منه ما يكفيه ومن يعول، وقد أخذ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ما يكفيهما من

<sup>1</sup> انظر احكام القرآن لابن العربي ، 1721/4

<sup>2</sup> النووي ، شرح صحيح مسلم ، بيت الافكار الدولية ، 37/1

<sup>3</sup> نفس المرجع

<sup>4</sup> ابن رجب ، جامع العلوم و الحكم ، ماهر ياسين الفحل ن دار ابن كثير ، الطبعة الاولى ، بيروت لبنان ، 2008 ، ص 76

بيت المال ، فقد روى ابن سعد في الطبقات قال: " لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه أصبح غادياً إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح فقال له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق قالوا: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا له: انطلق حتى نفرض لك شيئاً فانطلق معهما، ففرضوا له كل يوم شطر شاة وكسوة في الرأس والبطن " <sup>1</sup>، وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: " لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه ، وروى أحمد عن علي بن أبي طالب قال: " يا ابن زبير إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان ، قصعة يأكلها هو وأهله ، وقصعة يضعها بين الناس " <sup>2</sup>، وتساءل بعض المسلمين عما يحلُّ لأمر المؤمنين من المال فقال عمر: " أنا أخبركم بما أستحل منه، يحل لي حلتان: حلة في الشتاء، وحلة في القيظ وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ، ثم أنا بعُدُّ رجل من المسلمين يصيبني ما يصيبهم " <sup>3</sup>، مما سبق يتَّضح أن للإمام أن يأخذ من مال المسلمين راتباً معيناً يسُدُّ به حاجته ومن يعول من غير إسراف ولا تقتير، وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحق لمن ولي ولاية من إمارة أو غيرها وإن كان موسراً .

**مدة صلاحية الحاكم للإمامة ، ومن حقوق الإمام أن يبقى حاكماً ما دام صالحاً للإمامة وليس له وقت محدد ينتهي إليه، حتى ينتهي أجله، أو تنتهي قدرته وطاقته في القيام بها، يقول الدكتور مُجَّد الصادق عفيفي:** " وللخليفة الحق في أن يحكم مدى الحياة ، حتى يأمن الملق والنفاق ، وحتى لا يستكين لأحد طمعاً في تجديد انتخابه مرة ثانية، والحاكم عندما ينظر يجب أن تكون نظرتة شاملة

<sup>1</sup> رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، 184/3 ، و ابن الجوزي في صفوة الصفوة ، 257/1

<sup>2</sup> رواه احمد [ 578 ] ، 78/1

<sup>3</sup> مرجع سابق

أي: ينظر إلى الشعب في مجموعه دون تفرقة بين طائفة وأخرى، وأن يعمل على أساس أنه باق مدى الحياة طال الزمن أو قصر حتى يكون عمله خالصاً من الشبهات<sup>1</sup>

**أداء العبادات خلفه ومعه** حيث كان السلف الصالح - رحمهم الله - لا يتوقفون عن الحج، مهما كان اعتقاد الخليفة ما دام مسلماً، ولم يرد عن أحد من السلف أنه توقف عن الحج بسبب ابتداء الخليفة أو فسقه، قال زهير بن عباد: "كان من أدركت من المشايخ، مالك، وسفيان، والفضيل بن عياض، وابن المبارك ووكيع، وغيرهم، كانوا يحجون مع كل خليفة"<sup>2</sup>، وقال الإمام ابن بطة: "وقد أجمعت العلماء من أهل الفقه والعلم والنسك والعباد والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة والعيدين ومنى وعرفات والغزو والجهاد والهدي مع كل أمير بر أو فاجر، وإعطاءهم الخراج والصدقات والأعشار جائز، والصلاة في المساجد التي بنوها والمشى على القناطر والجسور التي عقدوها والبيع والشراء وسائر التجارة والزراعة والصنائع كلها في كل عصر ومع كل أمير جائز على حكم الكتاب والسنة"<sup>3</sup> وقال ابن أبي زمنين: "ومن قول أهل السنة: أن الحج، والجهاد مع كل بر وفاجر، من السنة والحق"<sup>4</sup> وقال ابن بطلال: "وإن كان غير عدل؛ فالواجب عند العلماء من أهل السنة ترك الخروج عليه وأن يقيموا معه الحدود: الصلوات، والحج، وتؤدى إليه الزكوات"<sup>5</sup>، وكذلك أداء الزكاة فهو من حقوق الولاية، وإن كانوا مبتدعة<sup>6</sup>

### 1-3 واجبات الخليفة :

<sup>1</sup> محمد الصادق عفيفي، المجتمع الاسلامي و اصول الحكم، دار الاعتصام، الطبعة الاولى، القاهرة، 1980، ص 196، 195

<sup>2</sup> ابن ابي زمنين، اصول السنة، تحقيق ابو مالك الرياشي و احمد بن علي القفيلي، دار الفرقان، القاهرة، ص 288

<sup>3</sup> ابن بطة، الشرح و الإبانة، تحقيق رضا معطي، مكتبة العلوم و الحكم و دار العلوم و الحكم، ط الاولى، السعودية و سوريا 2002، ص 276-280

<sup>4</sup> مرجع سابق

<sup>5</sup> ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، تحقيق ياسر بن ابراهيم و ابراهيم الصبيحي، مكتبة الرشد، الرياض، 128/5

<sup>6</sup> خالد الظفيري، ضوابط معاملة الحاكم عند اهل السنة و الجماعة، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الاولى، السعودية 2009، 454/2

حَمْلُ الإمامة ثقيل ، وواجباتها كبيرة لا يستطيع القيام بها على وجهها الأكمل إلا أولو العزم من الرجال لذلك كانت من أعظم القربات عند الله لمن احتسب القيام بها ، وقصد التقرب إليه تعالى ولذلك قال ﷺ : "سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله... " وذكر منهم: " إمام عادل... " ، ومما يدل على ثقل هذا الحمل ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر الغفاري ؓ أن النبي ﷺ قال له في الإمامة: " إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها " وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "

الواجب الأول والأساسي والجامع لكثير من الواجبات الشرعية هو السعي إلى تحقيق مقاصد الإمامة التي من أجلها شُرعت، وهي بعبارة مختصرة إقامة الدين وسياسة الدنيا به

### المقصد الأول: إقامة الدين

وتتمثل في حفظه وذلك بنشره والدعوة إليه بالقلم واللسان والسنان ، و دفع الشبه والأباطيل ومحاربتها وحماية البيضة وتحصين الثغور حتى يكون المسلمون في أمن على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ثانيًا تنفيذه وذلك بإقامة شرائعه وحدوده وتنفيذ أحكامه: وذلك يشمل جباية الزكاة، وتقسيم الفيء، وتنظيم الجيوش المجاهدة لأجل رفع راية الإسلام، وإقامة قضاة الشرع للحكم بين الناس بما أنزل الله، وتنفيذ هذه الأحكام والحدود التي شرعها الله لعباده... إلخ، و حمل الناس عليه بالترغيب والترهيب

### المقصد الثاني: سياسة الدنيا بهذا الدين

وهو الحكم بما أنزل الله في جميع شؤون هذه الحياة، وينتج عن هذا المقصد بعض المقاصد الفرعية منها العدل ورفع الظلم، جمع الكلمة وعدم الفرقة، القيام بعمارة الأرض واستغلال خيراتها فيما هو صالح للإسلام و المسلمين.

بالإضافة إلى هذه الواجبات الرئيسة هناك بعض الواجبات اللازمة على الإمام وإن لم يكن بعضها من الأهداف الرئيسة للإمامة، وإنما هي وسائل إلى تحقيق هذه الأهداف، وبناء على القاعدة الأصولية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فهي واجبة على الإمام إذا... ومن هذه الواجبات استيفاء الحقوق المالية لبيت المال وصرفها في مصارفها الشرعية ، فمن واجبات الإمام ومسؤولياته الجسام استيفاء الحقوق المالية أو الموارد أو كما يقول أبو يعلى: " جباية الفيء، والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًا واجتهادًا من غير عسف"<sup>1</sup>، وكذلك المصروفات والنفقات والعطاءات، وعلى حد قول القاضي أبي يعلى: " تقدير العطاء وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقصير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير"<sup>2</sup> ومن واجبات الإمام بالإضافة إلى ما سبق ، اختيار الأكفاء للمناصب القيادية نظرًا لثقل الأعباء المنوطة بالإمام فإنه لا يستطيع وحده القيام بتدبيرها جميعًا، ولذلك كان لابد له من ولاة ومعاونين يقومون وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أراد الله بالأمر خيرًا جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه " ، وعنه صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله لم يبعث نبيا إلا وله بطانتان. بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، ومن يوق بطانة السوء فقد وقى"<sup>3</sup>، ويدخل في الحكم الوزراء والبطانة جميع الولاة الذين يقوم بتوليتهم، كالقضاة، وولاة الحرب، والحسبة، والمال وغيرهم قال ابن تيمية: " فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده

<sup>1</sup> أبي يعلى ، الاحكام السلطانية ، ص 35

<sup>2</sup> نفس المرجع

<sup>3</sup> رواه الترمذي، [2369] ، وآخرون

لذلك العمل"<sup>1</sup> وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين"<sup>2</sup>، فليس على الإمام إلا أن يستعمل أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام وأخذ الولاية بحقها، فقد أدى الأمانة وقام بالواجب في هذا وصار في هذا الموضوع من أئمة العدل المقسطين عند الله، بالإضافة الى الإشراف بنفسه على تدبير الأمور وتفقد أحوال الرعية وقد قال تعالى: { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ }<sup>3</sup> فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"<sup>4</sup>، كما أن من واجبه أيضاً الرفق بهذه الرعية التي استرعاه الله أمرها، والنصح لهم وعدم تتبع سوءاتهم وعوراتهم، وقد ورد في هذا الواجب أحاديث وآثار كثيرة منها ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا: "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به"<sup>5</sup>، قال النووي: "هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى"<sup>6</sup> و أن يكون قدوة حسنة لرعيته فمن طبيعة النفس البشرية أنها دائماً مولعة بتقليد الأقوى سواء كان في الخير أو الشر، وحيث إن الإمام هو الذي في يده زمام السلطة والتدبير فإن نفوس الرعية تكون مولعة فيما يذهب إليه، لذلك وجب عليه أن يكون قدوة حسنة لأتباعه حتى يسيروا على نهجه، ويقلّدوه في سنته الحسنة، ولذلك لما دخل قائد جيش المسلمين سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قصر كسرى وهو يتلوا قوله تعالى: { كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ

<sup>1</sup> ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص6

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص7

<sup>3</sup> سورة ص: الآية [26]

<sup>4</sup> رواه البخاري [5200]، رواه مسلم [1829]

<sup>5</sup> رواه مسلم [1828]

<sup>6</sup> النووي، شرح صحيح مسلم، 213/12

وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَكَهِنَ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ<sup>1</sup> أرسل سعد كل ما في قصر كسرى إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأخذ عمر رضي الله عنه يقلب هذه النفائس ويقول: "إن قوماً أدُّوا هذا لأمناء" فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "لقد عففت فعفَّت رعيتك، ولو رتعت لرتعت"<sup>2</sup> وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن الناس لم يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم"<sup>3</sup> وقال: "الرعية مؤدية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله، فإن رتع الإمام رتعوا"<sup>4</sup>، قال ابن تيمية: "وينبغي أن يُعرف أن أولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جُلب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز، فإن نفق فيه الصدق والبرّ والعدل والأمانة جُلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والجور والخيانة جُلب إليه ذلك"<sup>5</sup>

<sup>1</sup> سورة الدخان : الآية [25]

<sup>2</sup> ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، 362/2 ، و ابن كثير ، البداية و النهاية ، 78/7

<sup>3</sup> ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، 292/3

<sup>4</sup> نفس المرجع

<sup>5</sup> ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص 32

## الفصل الرابع :

الخلافة بين الوحي و الواقع

## 1/ أمهات القيم السياسية الإسلامية :

### 1-1 القيم السياسية في الإسلام :

نهدف من خلال هذا الفصل إلى محاولة حصر و تحديد القيم السياسية في الإسلام الواردة في القرآن و السنة النبوية القولية و الفعلية و سنة الخلفاء الراشدين ، و مقارنة هذه القيم بما جاء في مؤلفات الفكر السياسي الإسلامي التي اعتمدها في بحثنا ، و المقارنة أيضا مع واقع الاداء السياسي التاريخي للخلفاء، لتوضيح الفروقات بين ما جاء في نصوص الوحي و بين ما كتبه و قام به البشر أو ما فهمه البشر من هذه النصوص و الأفعال و ترجمته لها إلى ممارسات يحكم بها الأمة ، لأن جل الانتقادات للحكم الإسلامي تأتي من أشخاص لم يفرقوا بين النص الواجب اتباعه و الواقع المحفوظ في نصوص التاريخ و هنا سنوضح الفرق بينهما .

سعى عدد من المؤلفين المسلمين المعاصرين إلى حصر أمهات القيم السياسية الإسلامية، فقدم الباحث الياباني حسن كوناكاتا جردا بأقوال خمسة و عشرين من هؤلاء المؤلفين في الفقه السياسي كعبد الرزاق السنهوري ، و محمد لبو زهرة ، و محمد المبارك ، و عبد الوهاب خلاف ، و وهبة الزحيلي و قد اتفق أكثرهم على بعض هذه القيم، و اختلفوا في بعضها<sup>1</sup>، فإذا لم نحتسب التكرار و التداخل الناتج عن التعبير عن معنى واحد بألفاظ مختلفة ، فس نجد مجمل القيم السياسية التي ذكرها هؤلاء المؤلفون ترجع الى ست عشرة ، هي: الشورى ، والعدل ، والمساواة ، والحرية ، و الطاعة والأخوة والبيعة ، والوحدة ، والمسؤولية ، و المحاسبة ، و سيادة الشرع ، و سيادة الامة ، و الحقوق الانسانية والتكافل الاجتماعي ، و التكامل بين الشؤون الدينية و الدنيوية ، و الاستعانة بالأقوياء الامناء لكن الدكتور محمد مختار الشنقيطي في كتابه الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية تناول أمهات القيم السياسية الإسلامية بشكل مختلف عما فعلوه هؤلاء السادة من عدة وجوه ، أولها استيعاب اوسع

<sup>1</sup> انظر : حسن كوناكاتا ، النظرية السياسية عند ابن تيمية ، ص 156-159

لهذه القيم فقد بلغ عددها عنده ثلاثين ، و هذا اكثر بكثير مما ورد عند أي من المؤلفين الخمسة والعشرين الذين ذكروهم حسن كوناكاتا، و ثانيها أن الشنقيطي حرص على استخدام المصطلح الإسلامي في التعبير عن هذه القيم و لم يستخدم المصطلحات المعاصرة ، كما أنه صنف هذه القيم الى صنفين : قيم البناء السياسي و قيم الاداء السياسي ، مما يجعل هذه الدراسة أكثر شمولاً و احاطة.

و من أهم القيم السياسية في الإسلام العدل ، حيث يعتبر جذر القيم الإسلامية و النبع الذي يتفرع منه ما سواه من قيم و مبادئ<sup>1</sup> في جميع الجوانب ، و ما يهمننا هو جانب القيم السياسية ، و قد عبرت النصوص الإسلامية عن هذا المبدأ احيانا بتعابير "القيام بالقسط" و "القيام بالحق" و "الحكم بالحق" ، و قد جعل الله تعالى في القرآن الكريم القيام بالقسط غاية كل الرسل و الرسالات ، و الزم المؤمنين بالقيام بالحق قال تعالى: { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ }<sup>2</sup> و قال ايضا: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ }<sup>3</sup> و العدل في الاسلام مبدأ مطلق يشمل العدو و الصديق قال تعالى: { وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ }<sup>4</sup> ، و للمسلم و غير المسلم "أن تبروهم و تقسطوا اليهم"<sup>5</sup> " و أمرت لاعدل بينكم الله ربنا و ربكم لنا اعمالنا و لكم اعمالكم"<sup>6</sup> ، و يقول ابن تيمية : " ان العدل واجب لكل احد ، على كل احد ، و الظلم محرم مطلقا لا يباح قط بحال"<sup>7</sup> ، و قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ }<sup>8</sup> ويقول ايضا: { يا

<sup>1</sup> محمد مختار الشنقيطي ، الازمة الدستورية في الحضارة الاسلامية ، ص 147

<sup>2</sup> سورة الحديد : الآية [25]

<sup>3</sup> سورة النساء : الآية [135]

<sup>4</sup> سورة المائدة : الآية [8]

<sup>5</sup> سورة الممتحنة : الآية [8]

<sup>6</sup> سورة الشورى : الآية [15]

<sup>7</sup> ابن تيمية ، منهاج السنة ، 126/5

<sup>8</sup> سورة النساء : الآية [58]

دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ<sup>1</sup> ، و قول النبي ﷺ: " سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله، يوم لا ظل الا ظله : إمام عادل ... "، و أوصى معاذ بن جبل حين بعثه واليا على اليمن: " و اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها و بين الله حجاب "<sup>2</sup> و النصوص كثيرة في العدل لما لهذه القيمة من أهمية في السياسة العادلة و الولاية الصالحة.

و لا تتحقق الحياة السياسية العادلة إلا على أساس من مبدأ المساواة و اهدار المراتب الاجتماعية ، و قد جاء الإسلام بهذه المساواة ، و نهي القرآن الكريم عن "العلو في الارض" الذي هو نقيض المساواة في المفهوم الاسلامي ، حيث اهتم النص الإسلامي بمسألة المراتب الاجتماعية حتى بمعناها السياسي الضيق و سعى الى محوها محوا ، و يؤكد ذلك قول و فعل النبي ﷺ: " يا أيها الناس ، الا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، و لا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر ، الا بالتقوى "<sup>3</sup> ، و النصوص و الشواهد التاريخية عديدة لذلك .

و من القيم السياسية الإسلامية الأصيلة مبدأ الشورى ، و قد ورد هذا في قوله تعالى : { وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ }<sup>4</sup> ، و خلاصة مبدأ الشورى في مدلوله الأصلي قبل أن تعبت به أهواء الحكام و تطوعه ترجيحات الفقهاء هو أن لا شرعية لحاكم من غير اختيار المحكومين له ، فالشورى هي التي تحقق الانسجام بين ارادة الحاكم و المحكوم ، و تضمن وحدة الوجهة في الأمة ، و لقد حرص النبي ﷺ على ترك هذا من بعده و لم يلزم الأمة باختيار شخص معين قائدا لها من بعده ، فقد كان ينصح و يزيك لأئمة أهل الكفاءة و يضع لهم معايير الكفاءة للمناصب السياسية، لإيصال أهل الأمانة و القوة الى قيادة الأمة عن طريق

<sup>1</sup> سورة ص الآية [26]

<sup>2</sup> صحيح البخاري ، 128/2 . صحيح مسلم ، 50/1

<sup>3</sup> مسند أحمد 474/38

<sup>4</sup> سورة الشورى : الآية [38]

الشورى، والتعبير الإجرائي للاختيار و التداول يتم عبر مبدأ سياسي إسلامي يسمى البيعة، الذي يقول عنها الماوردي انها: " عقد مرضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا اجبار"<sup>1</sup>، و يتفرع عن مبدأ الشورى و البيعة مبدأ آخر و هو لزوم الجماعة وإمامها و طاعة السلطة الشرعية، و قد أسس دستور المدينة الذي -امر النبي ﷺ بكتابته بعيد الهجرة - وحدة الجماعة<sup>2</sup>، فاذا تمت البيعة بشروطها الشرعية كانت عهدا و ميثاقا يجب الالتزام بمقتضاه، فالمعادلة القرآنية واضحة، فيها الطاعة من الرعية و أداء الأمانة و الحكم بالعدل من الراعي، و من القيم أيضا منع الحرص على المنصب، حيث جاءت السنن النبوية محذرة من الحرص على الإمارة، قال النبي ﷺ: " يا عبد الرحمن ابن سمره لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت اليها، و إن أوتيتها من غير مسألة اعنت عليها" وقال: " إن والله لا نولي على هذا العمل احدا سأله ولا احد حرص عليه"<sup>3</sup>.

و من أعظم المبادئ الإسلامية السياسية الرد الى الله و الرسول، فقد تضمنت آيتي الأمراء في سورة النساء اربعة مبادئ هي: أداء الأمانة، و الحكم بالعدل، وطاعة السلطة الشرعية، و الرد الى الله و الرسول.

و من قيم السياسة في الإسلام الأخذ على يد الظالم، و قد اطنب فقهاء السياسة الشرعية في تذكير الحكام بوجوب منع الرعية من التظالم، والأخذ على ايدي الظالم من الرعية، و هذا لا يقتصر على صغار الظلمة فقط بل ايضا كبارهم من الأمراء و الحكام الذين يجب على الأمة الأخذ على أيديهم، و وقفهم عند حدهم، قال النبي ﷺ: " ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب"<sup>4</sup> وينبثق عن هذا رفض اي انعزال للمسلم عن الشأن العام، والتخلي عن المسؤولية الجماعية للأمة، ومنه مواجهة الحاكم الظالم بكلمة الحق، و في ذلك يقول النبي صلى الله

<sup>1</sup> الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 26

<sup>2</sup> محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوية و الخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ص 59

<sup>3</sup> رواه مسلم 1456/3

<sup>4</sup> سنن ابي داود 394/6

عليه وسلم: " سيد الشهداء عند الله حمزة بن عبد المطلب و رجل قام الى امام جائر فأمره و نماه فقتله  
"1، وقال ايضا ﷺ: " افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر"2

و في الجانب المادي أيضا قيمة سياسية إسلامية مهمة عنوانها "مال الله" ، حيث حرم النص  
الإسلامي الاعتداء على المال العام ، فمنع الغلول و الرشوة و التكسب من خلال استغلال المنصب  
العام و التصرف في مال الأمة كأنه مال خاص ، قال تعالى : { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ۚ وَمَنْ يَغْلُلْ  
يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ }3، و قال ايضا : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْأُوا بِهَا إِلَى  
الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ }4 ، و قال ﷺ: " لعنة الله على الراشي  
و المرتشي"5 ، وهكذا وضع النص الإسلامي سياجا منيعا أمام الاعتداء على المال العام من خلال  
توصيفه بصفة "مال الله" بما تحمله من هبة و توقير في ضمير المؤمن ، و الفصل بينه وبين المال  
الخاص ، و تحديد أوجه انفاقه طبقا لمصلحة الجماعة لا طبقا لهوى الحاكم .

و رغم أن النص الإسلامي قد وضع حواجزا أمام الفساد المالي و الاخلاقي ، إلا أنه أضاف أيضا من  
خلال القيم السياسية الإسلامية الواردة في النص الإسلامي و مواقف الخلفاء الراشدين قيمة الكفاءة  
المتتمثلة في عدة جوانب أبرزها الأمانة و الأهلية الأخلاقية ، والقوة والكفاءة العلمية ، والموائمة  
والحكمة ، فالإسلام لا يعتبر المنصب ملكية شخصية ، أو هبة أو مكافأة ، ولا يوجد نص في  
الإسلام يعطي حق الولاية لحسب أو لنسب ، أو للون ، أو لعرق... فالمسؤولية في الإسلام تكليف  
لا تشریف وأمانة مشروطة ، يتولاها من تتوفر فيه الشروط المطلوبة لذلك الزمان والمكان ، و أوجه  
قيمة الكفاءة عديدة في النص الاسلامي و في سنة الرسول و خلفاءه ، فقد ورد في القرآن الكريم

<sup>1</sup> الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1990 ، 215/3

<sup>2</sup> سنن ابي داود ، 400/6

<sup>3</sup> سورة آل عمران: الآية [161]

<sup>4</sup> سورة البقرة : الآية [188]

<sup>5</sup> سنن ابن ماجه ، 411/3

على لسان سيدنا يوسف عليه السلام لما طلب من ملك مصر أن يوليه أمر الخزائن فقال: { قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۗ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ }<sup>1</sup> "أي حفيظ للأمانات و اموال الخزائن ، عليم بوجوه التصرف فيها على وجه المصلحة"<sup>2</sup> ، وقوله تعالى ايضا : { قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ }<sup>3</sup> ، و مصطلحي القوة و الأمانة مرادفين لمصطلحي الكفاءة والخبرة في العصر الحالي ، و نجد أن ابن تيمية قد بنى كتابه السياسة الشرعية في اصلاح الراعي و الرعية على آية { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } ، و وضع ركنان للولاية هما : القوة و الامانة<sup>4</sup> والاتصاف بضديهما العجز و الخيانة يوجب عزل الامير .

و من قيم الإسلام السياسية النصيحة ، وهذا المبدأ مشترك بين الحاكم و المحكوم ، وهو من الأمور التي حرص النبي ﷺ على ابلاغها للناس حرصا خاصا ، حيث يقول في هذا ﷺ : " ثلاث لا يغفل عليهن صدر مسلم : اخلاص العمل لله ، و مناصحة أولي الأمر ، و لزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم " و قال ايضا : " ستكون بعدي أمراء من صدقهم بكذبهم و أعانهم على ظلمهم فليس مني و لست منه ، و ليس بوارد علي الحوض ، و من لم يصدقهم بكذبهم و لم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ، وهو وارد علي الحوض "<sup>5</sup> ، و هذا يدل ان النبي ﷺ حذر من مجاملة و مدهانة السلطان و اوجب قول الحق و يقول ﷺ أيضا في النصيحة : " الدين النصيح . قالها ثلاثا - قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، و لكتابه و لرسوله ، و للأئمة المسلمين ، و عامتهم "<sup>6</sup>

<sup>1</sup> سورة يوسف : الآية [55]

<sup>2</sup> نظام الدين النيسابوري ، غرائب القرآن و رغائب الفرقان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 101/4

<sup>3</sup> سورة القصص [26]

<sup>4</sup> ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص 25

<sup>5</sup> سنن النسائي ، 160/7

<sup>6</sup> صحيح مسلم ، 74/1

ومن أمهات القيم السياسية الاسلامية رفق الراعي بالرعية ، فكان النبي ﷺ يوصي امرأه بالتيسير و الرفق ، فلما ولى معاذ ابن جبل و ابى موسى الاشعري على اقليمي اليمن اوصاهما فقال : " يسرا ولا تعسرا ، و بشرا ولا تنفرا " ، و من مظاهر الرفق ان جعل الشرع الاسلامي طاعة السلة الشرعية مقيدة بالاستطاعة: " من بايع اماما فأعطاه صفقة يده ، وثمره قلبه ، فليطعه ان استطاع " فليس لحاكم حتى ولو كان شرعي ان يكلف رعيته من طاعته مالا يطيقون ، فهذا من التعسف في استخدام السلطة ، وقد كان النبي ﷺ ارفق الحكام برعيته و اليهم جانبا في معاملتهم ، يقول عز وجل : { فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۗ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۗ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۗ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ }<sup>1</sup> وقال ايضا: { لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ }<sup>2</sup> ، و لهذه القيمة اهمية بالغة و لإهمالها اثر بالغ في افساد اخلاق الرعية ، فالتعسف يزرع في قلوبهم الخوف و الذل و النفاق ، يقول ابن خلدون : " فان الملك اذا كان قاهرا ، باطشا بالعقوبات ، منقبا عن عورات الناس و تعديد ذنوبهم ، شملهم الخوف والذل و لاذوا منه بالكذب والمكر والخديعة فتحلقوا بها و فسدت بصائرهم واخلاقهم ، وربما خذلوه في مواطن الحروب و المدافعات ، ففسدت الحماية بفساد النيات"<sup>3</sup>

و من اكثر القيم السياسية التي حرص عليها الفقهاء ، و وحدة الامة السياسية ، وقد اكدت النصوص على هذه القيمة و رسمت الاحاديث النبوية حدود الامة بشكل واضح ، فلما دخل النبي ﷺ مكة فاتحا ، قام في الناس خطيبا ، فقال: " يا ايها الناس ، انه ما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لم يزد الا شدة ولا حلف في الاسلام ، والمسلمون يد على من سواهم"<sup>4</sup> ، و لم يحرص فقهاء السياسة

<sup>1</sup> سورة آل عمران : الآية [159]

<sup>2</sup> سورة التوبة : الآية [128]

<sup>3</sup> ابن خلدون ، المقدمة ، 236

<sup>4</sup> مسند احمد ، 288/11

الشرعية على شيء مثلما حرصوا على الوحدة ، و الابقاء عليها باي صيغة ممكنة ، و ما ساد منذ عصر الماوردي من نظريات سياسية تشرع ولاية المتغلب لم تكن سوى سعي للتوفيق بين سلطة الخلفاء العباسيين ، وسلطة الامراء العسكريين المسيطرين بالقوة ، الذين الزمهم الفقهاء بأخذ تفويض من الخليفة العباسي ، رغم انه تفويض شكلي لأنه تم بالقهر وبالقوة ، لكن له قيمة سياسية عظيمة و لو معنويا ، حيث يبقى اولئك المتغلبين على الاطراف مرتبطين بمركز الدولة في بغداد .

تلكم هي القيم السياسية الإسلامية في صيغتها النصية التأسيسية ، قبل أن تعبت بها ايدي الزمان ، و تغشاها غواشي التاريخ ، وهي قيم تقدم اساسا اخلاقيا مكينا للنظام السياسي الرشيد ، و يدل استعراض القيم على ان النص الإسلامي قدم للبشرية قيما سياسية جليلة ، تجيب على "الاسئلة الابدية" في فلسفة السياسة حول ضرورة الدولة ومن يحق له أن يحكم و بأي حق يحكم ، و تلي متطلبات الإنسان و ترعى حقوقه بما يحقق الكرامة للفرد و العدل للمجتمع ، وأما الثمرة الاجتماعية والسياسية لهذه القيم فيمكن القول أن الثمرة الاجتماعية للقيم السياسية الإسلامية هي تحقيق العدل والثمار السياسية هي بناء دولة منسجمة قوية .

## 1-2 الخلافة بين المبدأ النصي و الواقع التاريخي :

المقصود بالمبدأ النصي الآيات القرآنية ذات المدلول السياسي ، سواء منها ما يتناول قيما سياسية مجردة كالأمانة و العدل و الطاعة ، أو ما يحمل دلالة سياسية عملية ، كالصراع بين الرسل و أقوامهم أو بين المستضعفين و المستكبرين ، كما نقصد أيضا المبادئ السياسية الهائلة الموجودة في الحديث النبوي سواء في صيغة نصوص قولية ، أو وصف لأفعال النبي ﷺ السياسية ، بالإضافة الى إجماع الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين قبل الفتنة الكبرى ، و نقصد بالواقع التاريخي ، ذلك الحيف الذي وقع على أغلب مبادئ النص السياسي الإسلامي و الانقلاب عليه ، و نهدف من خلال هذا توضيح الفجوة الكبرى بين المبدأ النصي والواقع التاريخي ، أي توضيح ما كان و ما كان يجب أن

يكون ، من طرف الحكام أنفسهم المنقلبون على المبادئ السياسية الإسلامية و من طرف الفقهاء الذين مارسوا فقه التسويغ و التبرير فالقليل منهم من انتبه الى هذه الفجوة العميقة بين النص و الواقع ، يقول ابن تيمية و هو من الفقهاء القلائل الذين التزموا التأصيل النصي لهذه المسألة ، وقاوم فقه التسويغ و التبرير ، و انتبه لتلك الفجوة: " و الفرق بين الإمام و بين من ينبغي ان يكون هو الإمام لا يخفى إلا على الطغام " <sup>1</sup> .

لقد ظل النموذج الأول الذي تجسد فيه النص السياسي الإسلامي على الأرض ، و تم تطبيقه بالطريقة المثلى على الاطلاق ، خلال دولة النبوة و الخلافة الراشدة ، تاريخاً ملهماً و ذاكرة محفزة للضمير المسلم ، مما جعل الامكان السياسي الإسلامي ممتنعاً على النسيان ، و ليس التاريخ الملهم خصوصية إسلامية ، فكل الشعوب التي تحمل في ذاكرتها الجمعية ماضياً حراً تكتسب مناعة ضد الاستبداد ، وإن هي اضطرت الى قبول الاستبداد بعقولها استجابة لضرورة عملية ، فإنها لا تقبله بقلوبها قبولاً دائماً ، و لا تفتأ تبحث في ماضيها الحر عن الهام و دليل الى طريق الحرية <sup>2</sup> ، و قد نبه ماكيافيلي الأمراء المستبددين على صعوبة الهيمنة على المجتمعات التي ضاقت طعم الحرية في الماضي و نصحهم بإبادة تلك المجتمعات اذا غزوها ، و القضاء عليها قبل أن تقضي عليهم <sup>3</sup> ، فإذا كانت ذاكرة الحرية السياسية مانعة من الخنوع الى الاستبداد و العبودية السياسية ، فإن الذاكرة السياسية الإسلامية ليست مجرد تعلق بتاريخ ملهم هو تاريخ الخلافة الراشدة ، بل هو ايضا تعلق بنص مقدس ملزم ، هو نص القرآن والسنة الذي ظل يضغط على الضمير المسلم طيلة قرون ، و يذكره بمعاني الشورى و العدل و غيرهم من القيم السياسية الإسلامية المنصوصة ، و هذا ما جعل الذاكرة السياسية الإسلامية ذاكرة صلبة و جعل الامكان السياسي الإسلامي "امكاناً يأبى النسيان " حسب تعبير الدكتور محمد مختار الشنقيطي ، فتعلق الضمير المسلم بمثال دولة النبوة و الخلافة الراشدة ليس تعلق بمثال طوباوي

<sup>1</sup> ابن تيمية ، منهاج السنة ، 556/1

<sup>2</sup> الشنقيطي ، الازمة الدستورية في الحضارة الاسلامية ، ص 79

<sup>3</sup> ماكيافيلي ، الأمير ، ترجمة أكرم مؤمن ، مكتبة ابن سينا ، القاهرة ، 2004 ، ص 37

لا يقبل التحقق ، حيث أن تلك التجربة المثالية تجسدت فعليا وعمليا في التاريخ و ليست مجرد أساطير و أضغاث أحلام، لكن تلك التجربة المثالية اصطدمت بالعديد من الصخور القوية التي كانت في كل مرة تقتلع منها جزءا ، و تم اجهاض جنين الدولة الاسلامية كما شبهها المفكر الاسلامي مُحَمَّد إقبال ، و يتبعه في هذا الوصف بوصف مشابه المفكر مالك بن نبي ، حيث كان من الأوائل الذين انتبهوا إلى الانقلاب التاريخي على القيم السياسية الإسلامية ، فشخص جذور هذه الأزمة الضاربة في فجر الإسلام و شرح اثارها على التاريخ الإسلامي ، وقد بين مالك أن مرحلة الدولة النبوية والخلافة الراشدة التي كانت مرحلة "تخلق دستوري" أي أنها اشتملت على البذرة التي كان يمكن أن تنمو شجرة وارفة الظلال ، فكتب عن فترة "التخلق الدستوري التي تصب خلالها النصوص النظرية في الحقائق الاجتماعية ، في اعمال و سلوك الجيل الذي وضع المشروع الديمقراطي الإسلامي في الطريق الصحيح ، من اليوم الذي اشرفت فيه الهداية المحمدية الى يوم صفين"<sup>1</sup> ، و يشبه مفهوم التخلق الدستوري عند مالك بن نبي مفهوم الأجنة عند إقبال<sup>2</sup> ، فكل من التعبيرات يشير إلى امكان لم يتحقق ، و حلم ضائع قبل أن يتجسد صلبا قادرا على البقاء ، و للفتنة الكبرى في عصر الصحابة خصوصا معركة صفين ، مكانة مركزية في نظرية مالك بن نبي ، فهو يعتبر وقعة صفين محطة الانكسار في منحى الصعود الصاعق لحركة التاريخ السياسي الإسلامي المبكر، لأنها " تمثل نقطة التحول في تاريخ العالم الاسلامي ، و الفاصل الذي منع المشروع الديمقراطي الإسلامي من أن يواصل سيره في التاريخ"<sup>3</sup> ، فمعركة صفين هي التي انهدت حكم الخلافة الراشدة ، و جاءت بأول ملك في الإسلام هو معاوية بن ابي سفيان ، و "عهد معاوية... كان من الوجهة التي تهمنا هنا عهد تقهقر الروح الديمقراطي في الإسلامي"<sup>4</sup> ، كما يرى بن نبي أن المؤرخين المسلمين لم يقدرُوا هذا الحدث

<sup>1</sup> مالك بن نبي ، القضايا الكبرى ، ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق ، 2000 ، ص 152

<sup>2</sup> انظر: مُحَمَّد إقبال ، تجديد الفكر الديني في الاسلام

<sup>3</sup> مالك بن نبي ، القضايا الكبرى ، ص 162

<sup>4</sup> نفس المرجع ، ص 162

التأسيسي حق قدره ، فيقول : " لست ادري لماذا لم ينتبه المؤرخون إلى هذه الواقعة التي حولت مجرى التاريخ الإسلامي ، اذ اخرجت الحضارة الاسلامية الى طور القيصرية الذي يسوده عامل العقل وتزيينه الأبهة و العظمة ، في الوقت الذي بدأت تظهر فيه بوادر الفتور الدالة على أفول الروح فإن مؤرخينا لم يروا في تلك الكارثة إلا ظاهرة ثانوية " <sup>1</sup> ، و لم تكن صفين مجرد شقاق سياسي أو وقعة عسكرية بل كانت صدعا في جدار الأمة الإسلامي و شرخا في قلبها ، ظل يتسع على مر القرون حتى اودى بها في نهاية المطاف، و يرى بن نبي أن صفين هي السبب البعيد لانحطاط الحضارة الاسلامية <sup>2</sup>، حيث كانت معركة صفين بداية انحراف في الحضارة الإسلامية لم يتقوم اعوجاجه الى اليوم و السبب هو ما ترتب عليها من ثمرات سياسية مريرة سلبت الأمة قرارها ، و وضعتها في مأزق الاختيار بين الخنوع للقهر السياسي أو الاندثار في الحرب الأهلية ، فالحضارة التي نشأت في ظلال سيف البغي و القهر الذي انتصر في صفين " حضارة منحرفة " سياسيا ، بمنظور تاريخ القيم الذي يهيم مالك بن نبي و يهمننا هنا .

فالفجوة بينها و بين الامكان الإسلامي في القيم السياسية فجوة شاسعة ، رغم كل انجازاتها العلمية و الثقافية <sup>3</sup>، و بالمقابل قد لاحظ مالك أن واقع الاستعباد السياسي الذي نتج عن معركة صفين لم يتحول مباشرة الى ثقافة عبودية في نفوس المسلمين ، فلكي يستحكم الاستبداد في أي مجتمع لا بد من تلاقي واقع الاستعباد المفروض من وجهة الحاكم و قبول العبودية من جهة المحكوم ، لا بد من وجود الطاغية والعبد لكن ما اسفرت عنه معركة صفين في صدر الإسلام هو تحقيق الشق الأول فقط من المعادلة ، " اذا لاحظنا أن الطاغية المستبد قد ظهر من جديد في شخص الحاكم ، يجب أن نلاحظ أن العبد لم يظهر بعد في شخص المحكوم مادام متمسكا بالروح الإسلامي... فهذه الرقابة

<sup>1</sup> مالك بن نبي ، شروط النهضة ، ترجمة عبد الصبور شاهين ، دار الفكر ، دمشق ، 1986 ، ص 52

<sup>2</sup> مالك بن نبي ، وجهة العالم الاسلامي ، ص 30

<sup>3</sup> محمد مختار الشنقيطي ، الازمة الدستورية في الحضارة الاسلامية ، ص 68 ، انظر ايضا : مالك بن نبي ، وجهة لعالم الاسلامي

التي يفرضها الضمير الإسلامي على أعمال الحكم قد استمر أثرها في التاريخ الإسلامي<sup>1</sup> ، حيث أن الضمير المسلم لم يقبل أن يتخلى بسهولة عن القيم السياسية الإسلامية ، ولا رضي بتحول الخلافة إلى ملك عن طيب خاطر ، بل واجه ذلك بثورات دموية طوال القرن الأول الهجري ، ثم من وقت إلى آخر خلال القرون التالية ، و ذهب مالك إلى أن تلك الانتفاضات و الثورات الدائبة هي الصدى لاحتجاج الضمير المسلم ضد الاستبداد<sup>2</sup> وقد استمرت ظاهرة الثورات الشعبية في تاريخ الإسلام لإسقاط منظومة حكم و بناء أخرى أكثر عدالة رغم أن أيا منها لم يفلح في الالتزام الكامل بالقيم السياسية الإسلامية ، أو استعادة روح الدولة النبوية و الخلافة الراشدة ، الا اذا استثنينا " الانقلاب الإسلامي " في خلافة عمر بن عبد العزيز الأموي حسب تعبير الدكتور عماد الدين خليل في كتابه " ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز " ويقصد بالانقلاب الإسلامي الانقلاب على كل تجاوزات الحكم الأموي<sup>3</sup> ، و الرجوع بالخلافة إلى سابق عهدها و الالتزام بالقيم السياسية الإسلامية النصية ، و رغم أننا قلنا أن كل تلك المحاولات قد فشلت، لكنها عبرت عن رفض الحاسة الأخلاقية الإسلامية للقهر السياسي ، و إباء من الأمة الإسلامية عن السير في ركاب الحكام الظلمة .

و بعد " انشطار الذات في صفتين " حسب تعبير مالك بن نبي ، كان لا بد من اختراق ثقافي للجسد الإسلامي ليصبح الاستبداد سائغا و مسوغا من الناحية الأخلاقية ، كان هناك عاملا ثقافيا منع تلك الروح الدافقة الساعية إلى استعادة القيم السياسية الإسلامية من الاستمرار ، و هو ثقافة

<sup>1</sup> مالك بن نبي ، القضايا الكبرى ، ص 162

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 163

<sup>3</sup> عماد الدين خليل ، ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز ، الطبعة الثالثة ، دار الرسالة ، بيروت ، لبنان ،

الوثنية السياسية و العبودية السياسية التي ورثها المسلمون من الدولة الساسانية<sup>1</sup>، و هذا ما لاحظته الفيلسوف مُجدَّ عابد الجابري من خلال أخلاق الطاعة والقيم و الامبراطورية و القيم الكسروية التي خلدت دولة الفتنة الكبرى بذريعة اتقاء الفتنة<sup>2</sup>، و اتقاء الفتنة يمر عبر التخلي عن الشرعية والخنوع لوطأة الملك ، و معادلة الوحدة والشرعية هذه مما لاحظته المفكر رضوان السيد ، من صراع بين الوحدة و الشرعية ، في الثقافة الإسلامية ، و هذا أمر يوضع ضمن سياق الفلسفة السياسية ، اذ يمكن تصنيف الفلسفة السياسية منذ عصر اليونان إلى اليوم إلى مذهبين رئيسيين : مذهب تبرير يتعايش مع الاستبداد السياسي و يسوغه ، و مذهب تغيير يسعى لتجاوز الاستبداد السياسي و التخلص منه<sup>3</sup> ، و ربما هذا هو ما قصده المفكر السياسي الفرنسي جان جاك شوفاليه في دراسته عن " أمهات الكتب السياسية " فقد قسم شوفاليه تلك الكتب السياسية إلى صنفين ، فوضع الصنف الأول منها تحت عنوان : " في خدمة الملك المطلق " والصنف الثاني تحت عنوان " المهجوم على الحكم المطلق "<sup>4</sup> ، و كأنما أراد مؤرخ الأفكار السياسية أن يبين لنا أن الفلسفة السياسية لا تخرج عن أحد المذهبين في نهاية المطاف : مذهب التغيير ، و مذهب التبرير، و يمكن القول أن حظ المسلمين من الفلسفة السياسية يندرج في خانة التبرير أكثر مما يندرج في خانة التغيير .

لقد حكم المسار التاريخي على الفقه السياسي الإسلامي بأن يكون - في مجمله - فقه تسويغ و تكيف ولذلك ساد في الثقافة الإسلامية منطق السياسة الشرعية و ليس منطق الشرعية السياسية

---

<sup>1</sup> الدولة الساسانية : أسس الإمبراطورية الساسانية الملك أردشير الأول بن بابك بن ساسان عام 224م، وهي آخر إمبراطورية فارسية حكمت بلاد فارس قبل الفتح الإسلامي. استمر حكم الإمبراطورية الساسانية حتى عام 651م عندما أطاحت بها الخلافة الإسلامية من كل جانب.

<sup>2</sup> الجابري ، العقل لسياسي العربي ، الطبعة الرابعة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، 2000 ، ص 396 ، انظر ايضا : العقل الاخلاقي العربي ، ص 129

<sup>3</sup> الشنقيطي ، الازمة الدستورية في الحضارة الاسلامية ، ص 71

<sup>4</sup> جان جاك شوفاليه ، امهات الكتب السياسية من مكيفيلي الى ايامنا ، ترجمة جورج صدقي ، وزارة الثقافة و الارشاد القومي دمشق ، 1980 ، ص 13،149

وشتان بين الأمرين ، فالأول مصطلح تاريخي وليد فقه التكيف : تكيف المبادئ مع واقع القوة القاهرة و السعي وراء انقاده ما يمكن انقاده تحت سقف الاستبداد السياسي ، بعد اليأس من تأسيس السلطة على أسس شرعية ، أما الشرعية السياسية فهي مفهوم شرعي يستلزم تكيف الواقع مع متطلبات المبدأ ، وهو يبني على أمل صلب في الاصلاح ، وإيمانه بوجوبه و ضرورته و امكانيته و يتشبث بمحاكمة الواقع بالمبدأ لا بتكيف المبدأ مع الواقع<sup>1</sup> ، و لسنا نتهم فقهاء المسلمين بأنهم سوغوا الاستبداد بسوء نية ، فهم لم يفعلوا ذلك اعتباطا ، وإنما راهنوا على المحافظة على وحدة الأمة بالتغاضي عن مسألة الشرعية السياسية فتبريرهم كان بحسن نية و حرص على الأمة دون ريب لكنه يبقى تبريرا في كل الأحوال ، كما أن رهاهم كان خاسرا على المدى البعيد ، و هنا تظهر الأهمية التفسيرية العظيمة لملاحظات و تأملات رضوان السيد ذات الصلة بالتزاحم بين وحدة الأمة و شرعية السلطة في التاريخ السياسي الإسلامي فقد أدرك رضوان السيد بعمق المأزق الذي وقع فيه فقهاء المسلمين ، حين ضحوا بالشرعية السياسية أملا في الوحدة السياسية ، و عبر عن ذلك المأزق تعبيرا بليغا يحمل عبرة الماضي الإسلامي للزمن الآتي ، و نورد هذا النص الطويل نوعا ما و الجميل لأهميته في وضع معادلة التغيير و التبرير ، و معادلة الشرعية و الوحدة ، في سياقهما الصحيح ، يقول رضوان السيد :

" ربما أمكننا الإفادة من معاناة فقهاءنا السياسيين القدامى درسا واحدا ، مؤداه أن الاهتمام بالوحدة في حد ذاته ليس كافيا لتحقيقها و استمرارها ، و أنه - ضمانا لتحقيق هذا الهدف - لا بد من الاهتمام بطريقة الوصول إليها ، بالقدر نفسه الذي نهتم بالفكرة نفسها . وبكلمة اخرى - وهي قضية الإسلام نفسه - لا يمكن ان تنفك أو تنفصل عن قضية الشرعية [السياسية] فيه . و للشرعية شرطها الأوحد الذي يتمثل في جماهيرية الإمام ( الشورى ، فالعقد ، فالبيعة ) إن الوحدة يمكن أن تستمر أو تتحقق في غياب الشرعية عن طريق القوة و التسلط المجردين . لكنها حينئذ لا تبقى وحدة

<sup>1</sup> الشنقيطي ، الازمة الدستورية في الحضارة الاسلامية ، ص 72

إسلامية ، بل تصبح وحدة كسروية أو قيصرية ، كما لاحظ ذلك بعض كبار الصحابة ، مثل الحسين بن علي ، و عبد الله بن عمر ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، عندما أرادهم معاوية على البيعة ليزيد ابنه من بعده ، و عندها تتحول الخلافة الى ملك ، ويكون علينا أن نوازن بين الجماعة و الطاعة . و تعلمنا معاناة المفكرين السياسيين المسلمين الطويلة أن قبول أهون الشرين لا يغير من واقع الأمر شيئا ففقد الشرعية يقود الى فقد الوحدة ، و خسران قضية الإسلام كله على المدى الطويل . فلتبق للوحدة شرعيتها الجماهيرية لكي تبقى هي الوحدة الإسلامية المعروفة<sup>1</sup>

لقد خرجت الأمة منذ وقت مبكر من حلبة الصراعات على السلطة الذي كان دائرا في احشاء الحضارة الإسلامية ، و ساد العمل تحت سقف الحاكم المتغلب ، بغض النظر عن شرعيته السياسية و أصبحت معادلة رجحان الوحدة على الشرعية أمرا مسلما به في الثقافة السياسية الإسلامية خلال قرون مديدة ، و ساد التشاؤم من أي اصلاح سياسي يتصل بتداول السلطة ، لكن انفصال شرعية السلطة عن وحدة الأمة في صدر الإسلام ، وسعي المسلمين لتحقيق الوحدة بالتنازل عن الشرعية انتهى بضياع الوحدة بعد تضييع الشرعية ، كما لاحظ رضوان السيد بدقة ، فبعد تضحية المسلمين بالشرعية السياسية لمصلحة الوحدة الفعلية بعد الفتنة الكبرى ، ضحوا بالوحدة الفعلية لمصلحة الوحدة الصورية بعد ضعف الدولة العباسية ، ثم انهارت الوحدة الصورية ، و انتهى مسار التضحية بالشرعية السياسية الى نتيجته المنطقية.

---

<sup>1</sup> رضوان السيد ، الأمة و الجماعة و السلطة ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، 2007 ، ص 150 ، 151 ، انظر ايضا : رضوان السيد ، الجماعة و المجمع و الدولة

## الخاتمة :

و في الأخير و بعد هذا الاستعراض المتواضع ، و الدراسة لتلك الموضوعات ، يمكننا اجمال اهم النتائج الى ثلاث مجموعات : نتائج خاصة بمسألة الخلافة نفسها ، نتائج خاصة بكتابات الفقهاء ، و نتائج خاصة بالقيم السياسية الاسلامية ، و نعرضها بترتيبها كآتي :

### نتائج خاصة بمسألة الخلافة نفسها :

- 1) أن الخلافة هدفها الاول حفظ الدين و سياسة الدنيا به ، و انها ثابتة الوجوب عند أغلب الفقهاء بالكتاب ، والسنة ، و الاجماع ، وهو وجوب كفائي
- 2) ان الخلافة انعقدت تاريخيا عن طريق ثلاثة طرق : البيعة بعد الشورى ، و العهد ، و القهر و الغلبة ، و هذا الاخير ليس من الطرق الشرعية ، و انما تعتقد به الامامة للضرورة و نظرا للمصلحة العامة للمسلمين حسب آراء الفقهاء
- 3) للخليفة شروط لا بد من توفرها لتولي أمر الامة
- 4) ان للخليفة واجبات و حقوق ، و طاعة الامام تكون في ما يرضي الله ، و لا طاعة له في معصية و ان للخروج عليه ضوابط يجب الالتزام بها عند بعض الفقهاء ، و لا يجوز الخروج عليه ابا عند البعض الاخر
- 5) أهمية دور و مكانة " أهل الحل و العقد "

### نتائج خاصة بالفقهاء :

- 1) أن الفقهاء أطلقوا آراءهم في ظروف استثنائية ، حيث كانت مؤسسة الخلافة القوية تضعف امام اعينهم يوما بعد يوم
- 2) تساهل الفقهاء في بعض الشروط كان الغرض منه الحفاظ و الإبقاء على الخلافة قائمة

(3) تنازلهم عن الشرعية لصالح الوحدة أدى في النهاية الى خسارة الاثنين الوحدة و الشرعية معا  
(4) أ أن كتاباتهم في الموضوع جاءت لسببين أولهما الحفاظ على الإمامة العامة للمسلمين بعد ان  
دب في مفاصلها الضعف ، و ثانيهما جاء على شكل ردود على بعض الفرق المنحرفة التي  
بدأت تظهر بعد الفتنة الكبرى ، كالشيعة و الخوارج ، الذي كان ظهورهم اصلا مرتبط بمسألة  
الخلافة .

### نتائج خاصة بالقيم السياسية الاسلامية :

(1) ان الاسلام جاء بنظام كامل للحكم ، و هذا دليل على شمول الاسلام و صلاحه لكل زمان  
و مكان  
(2) البرهنة على الثراء الواسع في القيم السياسية المنصوصة في الوحي ، و على اتساع مساحة  
الشأن السياسي في النص المرجعي الاسلامي بشكل لا مثيل له في الاديان الاخرى  
(3) أن الامامة في حد ذاتها وسيلة لا غاية ، الى اقامة ام تقف نفسها على الامانة و القوة و  
العدل تحق الحق و تبطل الباطل ، امة تقوم بأداء رسالتها السماوية على منهاج الاسلام الذي  
رسمه الله لها .

## قائمة اهم المصادر و المراجع :

1. القرآن الكريم
2. البخاري ، صحيح البخاري ، الطبعة الاولى ، دار ابن كثير ، دمشق، 2002
3. مسلم ، صحيح مسلم ، تحقيق رائد بن صبري ، الطبعة الثانية ، دار الحضارة ، الرياض ، 2015
4. ابو داود ، سنن ابي داود ، تحقيق شعيب الارناؤوط ، الطبعة الاولى طبعة خاصة ، دار الرسالة العالمية ، دمشق 2009
5. ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، تحقيق رائد بن صبري ، الطبعة الثانية ، دار الحضارة ، الرياض ، 2015
6. النسائي ، سنن النسائي ، تحقيق رائد بن صبري ، الطبعة الثانية ، دار الحضارة ، الرياض ، 2015
7. الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق رائد بن صبري ، الطبعة الثانية ، دار الحضارة ، الرياض ، 2015
8. الشافعي :الأم، تحقيق رفعت فوزي عب المطلب ، الطبعة الاولى ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، 2001م
9. احمد بن حنبل ، مسند احمد ، تحقيق شعيب الارناؤوط و عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت
10. الحاكم النيسابوري ، المستدرک ، تحقيق مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان
11. ابن الجعد ، مسند ابن الجعد ، تحقيق عامر احمد حيدر ، الطبعة الاولى ، مؤسسة نادر ، بيروت 1990
12. الامام مالك ، الموطأ ، تحقيق بشار عواد معروف الطبعة الثانية ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، 1997
13. ابن خلدون : المقدمة ، دار الفكر، بيروت، 2001
14. الماوردي: الأحكام السلطانية ، تحقيق أحمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة ، 2006م
15. القلقشندي :مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، تحقيق عبد الستار احمد فرج ، عالم الكتب ، بيروت
16. ابن الازرق ، بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق علي سامي النشار الطبعة الاولى ، دار السلام ، مصر ، 2008
17. ولي الله الدهلوي : إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء ، تحقيق تقى الدين الندوي ، تعريب جاويد احمد الندوي ، الطبعة الاولى ، دار القلم ، دمشق ، 2013
18. ضياء الدين ابن الأثير: المثل السائر في أدب الكاتب و الشاعر ، نخضة مصر للطبع و النشر ، القاهرة
19. ابن منظور: لسان العرب ، طبعة بولاق ، مصر
20. عبد العال احمد عطوة: المدخل الى السياسة الشرعية، جامعة الامام مُجَّد بن سعد الاسلامية ،السعودية
21. ابو يعلى الفراء ،الأحكام السلطانية، تحقيق مُجَّد حامد الفقي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، 2000
22. يوسف بن عبد الهادي الحنبلي: ايضاح طرق الاستقامة في بيان احكام الولاية والامامة ، تحقيق نورالدين طالب ، الطبعة الاولى ، دار النوادر ، الكويت، 2011م
23. ابن تيمية: الخلافة والملك ،تحقيق حماد سلامة ، الطبعة الثانية ، مكتبة المنار ، الاردن ، 1994
24. جواد علي :المفصل في تاريخ العرب ، الطبعة الثانية، بغداد، 1993

25. عبد القادر البغدادي : خزانة الادب و لب لباب لسان العرب ،تح عبد السلام هارون، الطبعة الرابعة ،مكتبة الخانجي القاهرة،1997
26. مُجَّد بن حبيب: المخبر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت
27. ابن الاثير: الكامل في التاريخ ،تحقيق عبدالسلام تدمري ،دار الكتاب العربي ،بيروت،لبنان،1،2012
28. مُجَّد المختار الشنقيطي ، الأزمة الدستورية في الحضارة الاسلامية ،الطبعة الاولى، منتدى العلاقات العربية و الدولية ، الدوحة قطر،2018
29. ابي الحسن الاشعري: مقالات الاسلاميين و اختلاف المصلين ، تحقيق مُجَّد محي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية ،صيدا،بيروت،1990م
30. ابي الحسن الأشعري ، الإبانة عن أصول الديانة ، تحقيق فوقية حسين محمود ، الطبعة الاولى ، دار الانصار ، مصر ، 1977
31. الشهرستاني : الملل والنحل ،تحقيق احمد فهمي مُجَّد، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان
32. مُجَّد ضياء الدين الريس ،النظريات السياسية الاسلامية ،الطبعة السابعة ،دار التراث ، القاهرة
33. ابن اسحاق :السيرة النبوية، تحقيق احمد فريد المزدي ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان،1،2004
34. الطبري :تاريخ الرسل و الملوك، تحقيق مُجَّد ابو الفضل ابراهيم ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، مصر
35. الحسن كوناكاتا: النظرية السياسية عند ابن تيمية ، الطبعة الاولى ، دار الاخلاء ، الدمام ،1994م
36. ابن حزم : الفصل في الملل و النحل ،مكتبة السلام العالمية ، 87/4 ، انظر ايضا له مراتب الاجماع
37. ابن تيمية : السياسة الشرعية ، تحقيق علي بن مُجَّد العمران ، دار عالم الفوائد ، جدة
38. احمد بن يحيى ، طبقات المعتزلة ، الناشر فرانز شتاينر ، بيروت ، لبنان ، 1961
39. القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ،تحقيق عبد الله التركي ، الطبعة الاولى ، دار الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 2006
40. الجويني ، غياث الامم من التياث الظلم ، تحقيق مصطفى حلمي و فؤاد عبد المنعم احمد ، دار الدعوة ، الاسكندرية ، مصر
41. عبد الرزاق السنهوري ، فقه الخلافة و تطورها ، تحقيق توفيق مُجَّد الشاوي و نادية عبد الرزاق السنهوري ، مؤسسة الرسالة و منشورات الحلبي الحقوقية
42. الطبري : تفسير الطبري ، تحقيق بشار عواد معروف و عصام فارس الحرساني ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، 1994
43. ابن كثير : تفسير ابن كثير ، تحقيق حكمت بن بشير بن ياسين ، دار ابن الجوزي
44. عبد الله الدميحي ، الإمامة العظمى عند اهل السنة و الجماعة ، دار طيبة ، الرياض

45. ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، تحقيق مُجَّد رشاد سالم، الطبعة الاولى، جامعة الامام مُجَّد بن سعود الاسلامية، الرياض 1983،
46. ابن تيمية: الحسبة في الاسلام، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان
47. الشاطبي: الاعتصام، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد
48. الشهرستاني: نهاية الأقدام في علم الكلام، مكتبة المثنى، بغداد
49. الهيثمي: الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، تحقيق عادل شوشة، الطبعة الاولى، مكتبة فياض، المنصورة 2008،
50. شرح النووي على صحيح مسلم، مؤسسة قرطبة، 1994
51. مُجَّد رأفت عثمان، رياسة الدولة في الفقه الاسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة
52. مُجَّد رضا، تفسير المنار، الطبعة الثانية، دار المنار، مصر، 1947
53. ابن القيم الجوزية، احكام اهل الذمة، يوسف بن احمد البكري و شاكر بن توفيق العاروري، الطبعة الاولى، دار رمادي، المملكة السعودية،
54. ابو حامد الغزالي، فضائح الباطنية، تحقيق عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت
55. الجبائي، المغني في ابواب التوحيد و العدل، تحقيق الاسد ابادي، الدار المصرية، مصر، 1965
56. ابن جماعة، تحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم احمد، الطبعة الاولى، المحكمة الشرعية و الشؤون الدينية، قطر 1985
57. القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تحقيق مُجَّد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1996
58. القاضي عياض، اكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحي اسماعيل، الطبعة الاولى، دار الوفاء، المنصورة، 1998
59. الجصاص، احكام القرآن، تحقيق مُجَّد صادق قمحاوي، احياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي، بيروت 1996
60. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق الارناؤوط، الطبعة الاولى، دار الرسائل العالمية، 2013
61. الفخر الرازي، التفسير الكبير، الطبعة الاولى، دار الفكر، بيروت لبنان، 1981
62. الشوكاني، فتح القدير، تحقيق يوسف الغوش، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت لبنان، 2007
63. الزمخشري، الكشاف، تحقيق خليل مأمون، دار المعرفة، لبنان بيروت، 2009
64. بن الهمام، المسامرة في شرح المسامرة، المكتبة الازهرية للتراث، القاهرة، 2006
65. السبكي، طبقات الشافعية، تحقيق محمود مُجَّد الطناحي و عبد الفتاح مُجَّد الحلو، الطبعة الاولى، دار احياء الكتب العربية، مصر
66. ابن العربي، احكام القرآن، تحقيق مُجَّد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003

67. ابو مصعب الزبيري ، نسب قريش ، تحقيق ليفي بروفنسال ، دار المعارف ، الطبعة الثالثة ، القاهرة
68. النووي ، روضة الطالبين ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، لبنان ، 1991
69. الزبيدي ، تحف السادة ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت لبنان ، 1994
70. الزرقاني ، شرح المواهب ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، بيروت، لبنان
71. ابن القيم ، زاد المعاد ، تحقيق شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الاولى ، دار الرسالة ، بيروت، 2009
72. ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة ، تحقيق مُجَّد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة
73. ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، السعودية ، 2004
74. القاسمي ، محاسن التأويل ، تحقيق مُجَّد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية ، الطبعة الاولى ، 1957
75. البغوي ، شرح السنة ، تحقيق شعيب الارنؤوط و زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية ، لبنان ، 1983
76. ابن رجب ، جامع العلوم و الحكم ، ماهر ياسين الفحل ن دار ابن كثير ، الطبعة الاولى ، بيروت لبنان ، 2008
77. مُجَّد الصادق عفيفي ، المجتمع الاسلامي و اصول الحكم ، دار الاعتصام ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 1980
78. ابن ابي زمنين ، اصول السنة، تحقيق ابو مالك الرياشي و احمد بن علي القفيلي ، دار الفرقان ، القاهرة
79. ابن بطة ، الشرح و الإبانة ، تحقيق رضا معطي ، دار العلوم و الحكم ، ط الاولى ، السعودية و سوريا ، 2002
80. ابن بطل ، شرح صحيح البخاري ، تحقيق ياسر بن ابراهيم و ابراهيم الصبيحي ، مكتبة الرشد ، الرياض
81. خالد الظفيري، ضوابط معاملة الحاكم ، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الاولى ، السعودية ، 2009
82. مُجَّد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوية و الخلافة الراشدة ، دار النفائس ، بيروت
83. الحاكم النيسابوري ، المستدرک على الصحيحين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1990
84. نظام الدين النيسابوري ، غرائب القرآن و رغائب الفرقان ، دار الكتب العلمية ، بيروت
85. ماكيافيلي ، الأمير ، ترجمة أكرم مؤمن ، مكتبة ابن سينا ، القاهرة ، 2004
86. مالك بن نبي ، القضايا الكبرى ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق ، 2000
87. مُجَّد اقبال ، تجديد الفكر الديني في الاسلام ، ترجمة مُجَّد يوسف عديس ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 2011
88. مالك بن نبي ، شروط النهضة ، ترجمة عبد الصبور شاهين، الطبعة الاولى، دار الفكر ، دمشق ، 1986
89. مالك بن نبي ، وجهة العالم الاسلامي ، ترجمة عبد الصبور شاهين ، دار الفكر ، دمشق ، 1986
90. عماد الدين خليل ، ملامح الانقلاب الاسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز، الطبعة الثالثة، دار الرسالة، بيروت 1978
91. الجابري ، العقل لسياسي العربي ، الطبعة الرابعة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، 2000
92. جان جاك شوفاليه، امهات الكتب السياسية ، ترجمة جورج صدقي ، وزارة الثقافة و الارشاد القومي ، دمشق ، 1980
93. رضوان السيد ، الأمة و الجماعة و السلطة ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، 2007
94. رضوان السيد ، الجماعة و المجمع و الدولة ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، 2007

- 95.الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الرسالة ، لبنان
- 96.ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، تحقيق احسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، 1978
- 97.ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، تحقيق عبد القادر الارناؤوط ، الطبعة الاولى، دار ابن كثير، بيروت 1986
- 98.ابي القاسم الخرفي، متن الخرفي ، تحقيق ابو حذيفة بن مُجَد ، الطبعة الاولى ، دار الصحابة للتراث ، طنطا مصر ، 1993
- 99.احمد القدوري ، مختصر القدوري ، تحقيق كامل عويضة ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1997

## فهرس الموضوعات

7.....	الإهداء
1.....	مقدمة :
8.....	الفصل الأول :
8.....	فصل تمهيدى
9.....	1/تعريفات ضرورية :
15.....	2/النشأة و التطور التاريخى لمؤسسة الخلافة :
26.....	الفصل الثانى :
26.....	مسألة الخلافة فى الفقه السنى
27.....	1/حكم الخلافة و طرق انعقادها :
27.....	1-1/وجوب الخلافة :
35.....	1-2 طرق انعقاد الخلافة :
49.....	الفصل الثالث :
49.....	مواصفات الخليفة ، حقوقه ، و واجباته
50.....	1/ مواصفات الخليفة ، حقوقه ، و واجباته:
50.....	1-1/ شروط الخليفة :
66.....	1-2 حقوق الخليفة :
72.....	1-3 واجبات الخليفة :
76.....	الفصل الرابع :
77.....	الخلافة بين الوحى و الواقع
77.....	1/ أهميات القيم السياسية الإسلامية :
77.....	1-1 القيم السياسية فى الإسلام :
85.....	1-2 الخلافة بين المبدأ النصى و الواقع التاريخى :
92.....	الخاتمة :

95..... قائمة اهم المصادر و المراجع :